

جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة - الجزائر-
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني، الطور الثاني
في ميدان : العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية
قسم علوم مالية ومحاسبة ، تخصص إدارة التحقيقات الإدارية والاقتصادية

بمعنوان :

آليات حماية النقد في البنوك الجزائرية

من إعداد الطالب : مرخي سفيان

نوقشت وأنجزت بتاريخ: 02 جويلية 2019

أمام اللجنة المكونة من السادة:

قريشي محمد الصغير..... رئيسا
عياض محمد عادل مشرفا ومقررا
بضياف عبد الباقي..... مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

إهداء

إن الحمد لله حمدا كثيرا نستعين به ونستغفره ونتوب إليه الذي وفقنا في الحياة
وأجاز بهذا العمل الذي أهدي ثمرته، إلى التي جعلت الجنة تحت قدميها ويعجز اللسان
عن إيجاد الكلمات والحروف لذكرها رمز المحبة والعطاء إلى أمي وإلى أبي أطل الله في
بقائهما، وإلى كل عائلي وإخوتي وإلى زوجتي وإلى كل أصدقائي، إلى كل من شجعني على
المثابرة في طلب العلم وقدم يد المساعدة.

شكر وتقدير

لله الحمد والشكر أولا وأخيرا.

كما أتقدم بخالص شكري وبالغ تقديري إلى:

✓ الأستاذ عياض محمد عادل .

✓ الأستاذ قريشي محمد الصغير .

✓ إلى كل من بذل معي جهدا ووفر لي وقتا ونصح

أسأل الله العليم أن يجازيهم عني أحسن الخیر وأحسن الجزاء.

• ملخص

من خلال ما ورد في دراستنا نستخلص أن النظام المصرفي الجزائري تعرض لعدة أزمات مالية ، مما تطلب إجراء إصلاحات عميقة تمس كافة الجوانب ، وتدعيم أدوات الرقابة على البنوك وعلى رأسها البنك المركزي ، بإعطائه صلاحيات واسعة وغير محدودة ، وذلك من خلال إصدار الأمر (10/90) المتعلق بالنقد والقرض الذي أعطى بنك الجزائر بعد استراتيجي ومنحه كل صلاحيات في تسيير وإدارة النقد ، وبذلك تغير مسار المنظومة المصرفية وزاد دور النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الوطني ، ومع استمرار الأزمات المالية المصرفية تم إصدارا لأمر رقم (11/03) المتمم للأمر 04-10 لإعطاء حماية أكثر للنقد من خلال تفعيل آليات الرقابة البنكية مع تفعيل استقلالية البنك المركزي لممارسة مهامه الرقابية بكل حرية .

الكلمات المفتاحية:

- النظام المصرفي.
- البنك المركزي.
- المخاطر البنكية .
- الرقابة البنكية.

Résumé

Dans notre étude nous concluons que le system bancaire algérienne a été expose a plusieurs crises financières que ont nécessité des reformes affectant tous les aspects ,et la renforcement de surveillance des bancaire dirige par la banque central en lui conférant des pouvoirs étendus et illimites par l'ordonnance (10/90) sur la trésorerie et le crédit qui donnait a la banque d'Algérie une dimension stratégique et confèrent tous les pouvoirs en matières de gestion de trésorerie de la conduire ou changement de cours du système bancaire et renforçant le rôle de la monnaie et la politique monétaire dans l'économies national et avec la persistance des crises financières bancaire l'ordonnance numéraux (11/03) complétée par l'ordonnance (10/04) a été émise pour renforcer la protection des supervision bancaire toute en renforçant l'indépendance de la banque central pour l'exercice de ses fonctions de surveillance en tous liberté.

Mots clés :

- System bancaire.
- Banque centrale.
- Risque bancaire.
- Contrôle bancaire.

قائمة الجداول :

قائمة الجداول		
01	مقارنة بين قانون (10-90) والأمر (11-03) متعلقين بالنقد والقرض	17
02	عدد المصارف العاملة بالجزائر	20
03	أهداف السياسة النقدية	36
04	مقارنة بين عوامل اقتصادية كلية والعوامل الخاصة بعملية معينة الخاصة بسعر الفائدة	40
05	أمثلة لإختيار النظام المصرفي في بعض الدول	44
06	كيفية حساب المخاطر البنكية	46
07	تطور عدد البطاقات البنكية حسب مؤسسات مصدرة لها	63

قائمة الأشكال :

قائمة الأشكال		
01	أهداف السياسة النقدية	35
02	المخاطر المالية التي تهدد البنوك	41
03	تلخيص المخاطر البنكية	41
04	المنظمات العاملة في المجال الالكتروني	58
05	الأطراف المتعاملة بالبطاقة الائتمان والعلاقة بينهم	59
06	دورة استخدام النقد الالكتروني	62
07	طريقة التعامل مع الشيكات الالكترونية	63

قائمة المحتويات

I	الإهداء	
II	شكر وتقدير	
III	الملخص باللغة العربية	
IV	الملخص باللغة الفرنسية	
V	قائمة الجداول والأشكال	
VI	قائمة المحتويات	
أ-ب-ج	المقدمة	
08	الفصل الأول النظام المصرفي الجزائري والسياسة النقدية	
09	المبحث الأول : النظام المصرفي الجزائري	
09	المطلب الأول : نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري	
09	أولاً- النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال	
10	ثانياً- النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال	
11	ثالثاً- أهم إصلاحات التي جاء بها النظام المصرفي الجزائري	
21	المطلب الثاني : تصنيف البنوك في الجزائر	
22	أولاً - البنوك التجارية العمومية	
23	ثانياً- البنوك العمومية ذات الطابع الخاص	
23	ثالثاً- البنوك المختلطة أو الخاصة	
25	المبحث الثاني : السياسة النقدية و المخاطر البنكية	
25	المطلب الأول : السياسة النقدية بالبنك المركزي	
25	أولاً- مفهوم السياسة النقدية	
26	ثانياً- أدوات السياسة النقدية في الجزائر	
28	ثالثاً- أهداف السياسة النقدية	
32	رابعاً- أدوات السياسة النقدية المباشرة والغير المباشرة	
38	المطلب الثاني : المخاطر البنكية	
38	أولاً- ماهية المخاطر البنكية	

41	ثانيا- أهمية إدارة المخاطر البنكية.
43	ثالثا- عوامل و أسباب نشؤ المخاطر البنكية.
44	رابعا- أدوات مواجهة المخاطر البنكية.
49	الفصل الثاني: آليات التحكم والرقابة النقدية في البنوك الجزائرية.
50	المبحث الأول: آليات التحكم النقدي في البنوك الجزائرية.
50	المطلب الأول : وسائل الدفع التقليدية.
50	أولا- وسائل الدفع الكتابية.
53	ثانيا- النقود.
55	ثالثا- وسائل دفع أخرى.
56	المطلب الثاني : وسائل الدفع الالكترونية.
56	أولا- الدفع بالبطاقات الائتمانية.
60	ثانيا- بطاقات السحب الفوري.
61	ثالثا- النقد الرقمي.
62	رابعا- شيكات الإلكترونية.
64	المبحث الثاني: آليات الرقابة الداخلية والخارجية في البنوك الجزائرية.
64	المطلب الأول: آليات الرقابة الداخلية في البنوك.
64	أولا- ماهية الرقابة الداخلية في البنوك.
67	ثانيا- القضايا الرئيسية محل الرقابة.
68	ثالثا- أنواع الرقابة الداخلية.
73	المطلب الثاني: آليات الرقابة الخارجية في البنوك.
73	أولا- ماهية الرقابة الخارجية في البنوك.
74	ثانيا- أنواع الرقابة الخارجية.
77	ثالثا- واقع الرقابة الخارجية في ظل الأمر (11/03)
84	خاتمة.
86	قائمة المراجع.

المقدمة:

لقد أدى التطور الاقتصادي إلى ازدياد أهمية المنظومة البنكية، وهذا بما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات الإنتاجية والتجارية عن طريق البنوك ومؤسسات المالية، فهي تلعب الدور الرئيسي في دفع عجلة الاقتصاد من خلال تمويل المشاريع والاستثمارات، كما تعد البنوك من أهم القنوات لجميع الأموال وتوزيعها من خلال القيام بدور الوسيط بين المودعين والمقرضين سواء كانوا أشخاصا أو مؤسسات، عن طريق العمليات المصرفية التي تقوم بها ولقد ازدادت أهمية البنوك بشكل اكبر منذ مطلع القرن التاسع عشر حيث لم يعد يقتصر دورها على القيام بالوظائف الكلاسيكية القديمة المعروفة كالعمليات الصرف وتجارة النقود بل أصبح المدعم الرئيسي للمشاريع الاقتصادية الكبرى وهو الأساس الذي تقوم عليه التجارة نظرا لما تتمتع به البنوك من إمكانيات مالية وبشرية مؤهلة للقيام بجميع النشاطات بشكل جيد.

ولما كانت الجزائر من الدول النامية تعاني في جهازها المصرفي نفس النقائص و العوائق و المشاكل، وبحكم أهمية إصلاح النظام المصرفي و الدور الذي يمكن أن يلعبه في مرحلة الانتقال من اقتصاد مركزي موجه إلى اقتصاد السوق وفي ظل انفتاح أكثر واستقلالية أعلى ومحيط تنافسي واسع عرف النظام المصرفي قفزة نوعية مغايرة خلال التسعة عشر سنة الماضية منذ صدور قانون (90-10) المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ليضع نظام بنكي على مستويين، بنك البنوك المنظم للسياسة النقدية (بنك الجزائر) والبنوك التجارية الموزعة ليضع نظام للقروض، فالصدور هذا القانون كان ضرورة حتمية لبناء جهاز مصرفي قوي يتماشى مع التحديات المفروضة التي يشهدها العالم.

حيث أصبحت البنوك في الوقت الراهن تواجه تحديات غير مسبقة وغير متوقعة ويتطلب تجاوزها أداء قوي وفعال يحيط بمختلف الجوانب المحاسبية والمالية وفرض رقابة داخلية وخارجية صارمة في جميع مجالات أعمالها ونشاطاتها وإخضاعها لتنظيم قانوني محكم ومستمر باعتباره نظام لتحقيق الأهداف المسطرة.

وبعد عدة أزمات التي عرفت الساحة المصرفية الجزائرية لاسيما إفلاس عدة بنوك أدت إلى زعزعة ثقة الأشخاص في البنوك، مما خلق الحاجة إلى إلزامية تدعيم هذه الرقابة، فصدر نتيجة لذلك الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، الذي تولى التنظيم المحكم لهياكل الرقابة وحدد بصرامة أساليب أعمالها ومختلف نشاطاتها.

- الإشكالية:

إن الأزمات المصرفية المتتالية التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري، وخاصتنا بعد إفلاس عدة بنوك مثل بنك خليفة ظهرت الحاجة والأهمية لتعزيز الرقابة على المعاملات المالية داخل البنوك ، وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية :

- ماهي الآليات التي تتم من خلالها عملية حماية النقد في البنوك الجزائرية؟

انطلاقا من هذه الإشكالية فإننا نطرح مجموعة من التساؤلات المنبثقة عنها:

- 1- ما هي أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك ؟
- 2- ما المقصود بالرقابة على البنوك ؟
- 3- ماهو الهدف من الإصلاحات المصرفية التي جاء بها الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض؟
- 4- كيف تؤثر السياسة النقدية على الأداء المالي للبنوك الجزائرية؟

-الفرضيات:

- 1- يتعرض البنك عند عمليات الإقراض إلى مخاطر تتعلق إما بطبيعة المشروع أو شخصية المقترض .
- 2- تعد الرقابة مخطط تنظيمي لمجموعة من الإجراءات والقواعد من طرف الإدارة .
- 3- أصبحت البنوك تواجه تحديات غير مسبقة الأمر الذي يتطلب أداء فعال في الجانب المحاسبي والمالي وتعزيز آليات الرقابة داخل البنوك .
- 4- لا يمكن القول عن السياسة حقيقية إلا بعد صدور قانون والقرض ، وخاصتنا بعد تنفيذ الجزائر للبرامج الاقتصادية.

- أهمية الموضوع:

نظرا لما عرفته البنوك من تغيرات وتطورات كبيرة في إنعاش إقتصاد الدول فهي تساهم في توزيع الثروات عن طريق تضارب على النقود ، وتساعد كذلك التجار والحرفيين في تطوير أعمالهم، وجب على كل الدول التدخل لحماية النقد في البنوك وذلك من خلال سن قوانين ولوائح تنظيمية ، وكذا القيام بعمليات الرقابة الداخلية والخارجية عن طريق أجهزة، حيث أصبح تطور هذا الأخير مرتبط بمدى نجاعة وتطور القطاع المصرفي ، وأن سلامة الجهاز المصرفي وقوته يؤدي إلى تحقيق الاستقرار المالي وهنا تظهر أهمية آليات الحماية النقدية في البنوك فتطور القطاع المصرفي مرهون بتعزيز دور الأجهزة الرقابية وتكثيف نشاطها والزيادة من فاعلية أجهزتها الرقابية على مؤسسات المالية.

- أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب لاختيارنا لهذا الموضوع هو رغبتنا في التعرف على مراحل التطور التي مر بها النظام المصرفي الجزائري وكذا أهم الإصلاحات التي جاء بها ، و التعرف أكثر على النشاطات و الأعمال التي تقوم بها البنوك ومعرفة الأساليب و

الآليات التي وصلت بفضلها الدول المتقدمة في توجيه هذه الأخيرة باعتبارها عصب الاقتصاد زيادة على محاولة التعرف على آليات حماية النقد عن طريق الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية في البنوك الجزائرية.

-أهداف البحث:

تهدف من خلال هذا البحث إلى بلوغ مجموعة من الأهداف:

- 1- إعطاء نظرة عامة على تطور ونشأة الجهاز المصرفي الجزائري وأهم الإصلاحات التي جاء بها.
- 2-إعطاء نظرة شاملة على السياسة النقدية وأهم المخاطر التي تواجهها البنوك.
- 3- الكشف عن أهمية نظام الدفع الالكتروني بالنسبة للمتعاملين الجزائريين في ظل انتشار وسائل الدفع الالكترونية بالمؤسسات المالية.
- 4- التوجه الجديد للمؤسسات المالية الجزائرية لاستخدام نظام الدفع الالكتروني لتسريع وتيرة الدفع وتخفيض التكاليف وحماية لمعاملاتها المصرفية.
- 5- أهمية الرقابة الداخلية والخارجية في البنوك الجزائري

- المناهج المتبعة:

للإجابة على الإشكال السابق كان لزاما علينا اعتماد مختلف المناهج المستعملة في البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية و ذلك كلما دعت الضرورة البحثية إلى ذلك، فاعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج المقارن، ويتجلى المنهج الوصفي من خلال توضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بكل من النظام المصرفي والبنوك التجارية، السياسة النقدية المخاطر البنكية الرقابة البنكية، أما المنهج المقارن يظهر من خلال المقارنة التي قمنا بها بين القانون (10/90) و الأمر (11/03) والمتعلقين بالنقد والقرض.

- الصعوبات التي واجهتنا:

- 1- ضيق الوقت الممنوح لنا، خاصة أن هذا النوع من البحوث يتطلب أن تجمع له مراجع وقوانين ، تسهل علينا خوض فيه والإلمام به من جميع النواحي.

- الدراسات السابقة:

- 1-دراسة دليل حميد بعنوان (تحديث وسائل الدفع ودورها في إحداث التنمية الاقتصادية) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2002-2003 وتوصلت نتائج الدراسة إلى :
- ضعف البنى التحتية ومستوى التكنولوجيا على مستوى الوطني مقارنة بالدول المتقدمة .

- سيطرت البنوك العمومية أي عدم فتح المجال للخواص لتقديم الخدمات متنوعة وذات جودة عالية تتماشى مع متطلبات الأفراد.

- اليد العاملة المؤهلة والتجارة الالكترونية في الجزائر شبه معدومة وعدم امتلاك المتعاملين الجزائريين ثقافة المعاملات الالكترونية.

2- دراسة حورية حمي بعنوان (آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها) رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري قسنطينة 2006 ، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج :

- رقابة البنك المركزي ضرورة حتمية على البنوك التجارية

- إذا ما طبقت رقابة البنك المركزي بشكل جيد على جميع البنوك الأخرى كان له الدور الفعال والجيد في مراقبتها وتوجيهها وفق المعايير المخطط لها .

3- دراسة بوطورة فضيلة بعنوان (دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك ، دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي)، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2007 وكانت نتائج الدراسة كمايلي :

- نظام الرقابة الداخلية ضرورة حتمية في جميع المؤسسات المالية .

- الأساس في وجود نظام مراجعة داخلية سليم لأنها أداة الإدارة وعينها في قياس فاعلية الوسائل الرقابية المطبقة في المؤسسة سواء الوقائية أو التقييمية.

خطة البحث: قسمنا البحث إلى قسمين:

1- الفصل الأول : تطرقنا فيه إلى نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري قبل وغداة الاستقلال ومختلف الإصلاحات التي مر بها ، وسنتبعه بتصنيف البنوك ووظائفها، وتطرقنا كذلك إلى السياسة النقدية والمخاطر البنكية وكيفية معالجتها ، باعتبار أن المخاطر البنكية ظاهرة ملازمة للنشاط البنكي نظرا لطبيعة التي تتميز بها هذه الأخير.

2- الفصل الثاني : تطرقنا فيه تعريف المعاملات المالية ووسائل الدفع التقليدية مثل الشيك ووسائل الدفع الالكترونية مثل بطاقات الائتمان وغيرها من بطاقات الدفع وأهم ميزاتهما، وتحديثا كذلك عن آليات الرقابة الداخلية والخارجية في البنوك في ظل الأمر رقم 11/03 من قانون النقد والقرض وأهم الإصلاحات التي جاء بها .

الفصل الأول

النظام المصرفي الجزائري و السياسة النقدية

مدخل

يعد الجهاز المصرفي الممول الرئيسي في معظم اقتصاديات المديونية أين تكون الاحتياجات المالية كبيرة جدا بالنظر إلى الأموال المتاحة وهذا نظرا لعدم كفاءة الأسواق المالية أو غيابها تماما، حيث يلعب الجهاز المصرفي دورا هاما في التطور الاقتصادي، إذ يمثل المحرك الفعال في كل العمليات الاقتصادية، وخاصة في الدول الرأسمالية التي تتمتع بأسواق مالية فعالة.

ويشمل الهيكل المصرفي كل الوسطاء الماليين، إلا أنه عادة ما يتم حصره في البنوك بكافة أنواعها ويتم من خلال هذا المرفق الفعال في العمليات الاقتصادية تدفق الأموال السائلة لمختلف فروع النشاط. وتعتبر كل البنوك أهم وأنشط الوحدات التي تنشط في الجهاز المصرفي وهذا لدورها الفعال في مجال تجميع الأموال وإعادة دمجها في الاقتصاد، وهذا كله يحدث برقابة وتوجيه من البنك المركزي، هذا الأخير الذي يمثل في بعض الدول الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وبصفة خاصة في السياسة النقدية.

ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاط البنوك، فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، هذه الأخيرة التي تتنوع بتنوع المجالات التي توجه لها البنوك مواردها، وهذا ما يستدعي من البنوك أخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة مثل هذه المخاطر، ومن أهمها الضمانات المصرفية، وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى النظام المصرفي الجزائري والسياسة النقدية المتبعة، حيث سنتناول في المبحث الأول نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري قبل وغداة الاستقلال أما المبحث الثاني سنتناول فيه السياسة النقدية في الجزائر والمخاطر البنكية، من حيث المفهوم و الأهداف المحددة.

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري

يعرف النظام المصرفي على انه مجموعة البنوك المعتمدة التي تتعامل بالائتمان في بلد ما ويختلف النظام المصرفي من بلد لآخر حسب نوع النظام الاقتصادي السائد ويمكن للنظام المصرفي أن يشتمل على المصارف التجارية المصارف المتخصصة والمصرف المركزي، كما يمكن القول بأن الجهاز المصرفي يختلف من بلد إلى آخر، حسب درجة التقدم والتطور الاقتصادي بوجه عام ونوع التنظيم الذي تعمل في ظله مختلف وحدات النظام المصرفي. وغيرها من أي نظام مصرفي لا بد أن يشتمل على بنك مركزي، والبنوك بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى مؤسسات مالية أخرى.

المطلب الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

مر الجهاز المصرفي والمالي في الجزائر بعدة مراحل اتسمت كل مرحلة منها بخصائص معينة فبعد الاستقلال السياسي ورثت الجزائر جهازا مصرفيا متنوعا، قائما على الأساس الليبرالي يخدم المصالح الفرنسية وهذا ما جعل، السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق جهاز التنمية.

أولا - النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

تأثرت الجزائر ككل بلد محتل بالجانب الاستعماري في اقتصادها عند الاحتلال الفرنسي سنة 1830 كانت الجزائر كسائر أجزاء الدولة العثمانية تتميز بقلة النقود في المبادلات وبنظام المعدنيين الذهب والفضة في العملة ، وكانت هناك دار لصك النقود ، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد القرن التاسع عشر ، ولم يكن في الجزائر أية هيئة قرض ، فالاقتصاد الجزائري كان يعتمد وسائل بدائية، وكانت الثروة الأساسية آنذاك هي الزراعة، وحتى أن أول مؤسسة مصرفية في الجزائر والتي تقررت بالقانون الصادر في 19 جويلية 1843 - لم تكن إلا مجرد فرع تابع لبنك فرنسا، وقد كانت سنة 1848 بداية لإصدار هذا الفرع للنقود، ولكن سرعان ما توقف عن نشاطه وتم إلغاؤه في نفس السنة⁽¹⁾، وبالإضافة إلى هذه المؤسسة المصرفية، وفي سنة 1836 كانت هناك مبادرة قام بها أحد رجال الأعمال ويسمى "تريكو" "Tricou" من مدينة "بورديو" "Bordeaux"، وتلخصت هذه المبادرة في إنشاء بنك في الجزائر. غير أن مشروعه هذا اصطدم بعدة عراقيل، إلا أنه أصر على مبادرته لمدة 13 سنة حتى سنة 1849، أين لبت الحكومة الفرنسية آنذاك طلبه بضرورة إنشاء بنك في الجزائر، حيث تم إنشاء المصرف الوطني للخصم بالجزائر (National Comptoir d'Escompte) نشاطه على الائتمان.

غير أنه لم ينجح نظرا لنقص الإيداعات. بعد ذلك تم إنشاء 'بنك الجزائر' بموجب القانون الصادر بتاريخ 04 أوت 1851، وباشر عملياته بتاريخ 1 نوفمبر 1851، كما تم بموجب هذا القانون السماح لبنك الجزائر بإنشاء وكالات في

(1) بخراز يعدل فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000 ، ص 95

الجزائر، وبموجب مرسوم "Beylical" في 01/08/1904 تم السماح لبنك الجزائر بالعمل في تونس، وبهذا تم إنشاء "بنك الجزائر وتونس" وهذا بسبب مروره بأزمة من سنة 1880 حتى 1900، نظرا لإفراطه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين. وقد تم تأمين بنك الجزائر في سنة 1946، وظل يعمل إلى غاية 31 ديسمبر 1962 ليترثه البنك المركزي الجزائري بعد ذلك مباشرة.

إن نشأة النظام المصرفي الجزائري كانت عبارة عن امتداد للنظام المصرفي الاستعماري فالبنوك والوكالات التي نشأت آنذاك في الجزائر كانت تابعة "للمجلس الوطني للقرض" و"بذات فرنسا"، وهذا بالرغم من وجود "المجلس الجزائري للقرض" و"بنك الجزائر وتونس"، كما أن إدارة ورقابة النشاط المصرفي كانت انعكاسا للقرارات الصادرة بفرنسا. وتجدر الإشارة كان بالجزائر قبل الاستقلال ما يعادل 409 فرعا للبنوك التجارية بالإضافة إلى بنوك الأعمال ومنشآت إعادة الخصر وبنوك التنمية وبنوك الائتمان الشعبي⁽¹⁾.

ثانيا - النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال:

أثناء الاستقلال كان بالجزائر ما يقارب 20 بنكا، ففي الخمس سنوات الأولى للاستقلال كانت البنوك مهمة بمصالح الاستعمار، كما أن قروضها كانت محددة فقط بالقروض قصيرة الأجل وبتحويلات المالية، مما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، وهذا ما ولد لدى سلطات البلاد الوعي بضرورة التدخل السريع لإنقاذ الوضعية، فتمت إعادة تنظيم النظام المصرفي والمالي وذلك على عدة مراحل ففي 20 أوت 1962 تم فصل "الخزينة العامة الجزائرية" عن "الخزينة العامة الفرنسية" وفي 13 ديسمبر 1963 تم إنشاء "البنك المركزي الجزائري"، وذلك بموجب القانون رقم (62-144)، ويعد أول مؤسسة نقدية تأسست في الجزائر المستقلة. وحسب قانون تأسيسه، فإن البنك المركزي هو بنك البنوك، وهذا ما يجعله مسؤولا عن السياسة النقدية والإقراضية⁽²⁾ كما يعتبر بنك الدولة وهذا ما يحتم عليه أن يقدم لها التسهيلات من خلال إعطاء تسهيلات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها. ورغم أن النصوص قد وضحت هذه المسؤوليات، إلا أن الوقائع أثبتت عدم فعالية سلطة البنك المركزي.

والتي تسمح له بتحقيق هذه المهام ميدانيا، حيث أن كل من البنك المركزي والبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية، ونظرا لهذه الأوضاع، فقد استدعى النظام المصرفي إدخال مجموعة من الإصلاحات التي، سيتم التطرق إليها في العنصر الموالي.

(1) حورية حماني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص 12

(2) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الثانية 2003، ص 186

ثالثا- أهم الإصلاحات التي جاء بها النظام مصرفي الجزائري :

1- الإصلاح المالي سنة 1970:

جاء هذا الإصلاح في إطار المخطط الرباعي الأول بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات كما اجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزية حساباتها الجارية وكل عملياتها، الاستقلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع، هذا الإجراء الذي اتخذته وزارة المالية يبين بطريقة غير مباشرة دور البنك المتمثل في إعطائها إمكانية تسيير ومراقبة حسابات المؤسسة التي تفتح لديها حسابات ، وفي هذا الإطار تم اتخاذ عدة إجراءات، نوجزها فيما يلي⁽¹⁾:

- تنظيم إجراءات السحب على المكشوف للمؤسسات العمومية في إطار تمويل الاستغلال
- تقسيم المهام الخاصة بإنجاز الاستثمارات الإنتاجية المخططة للقطاع العمومي ما ،بدل كتابة الدولة للتخطيط ووزارة المالية.
- تعريف نمط تمويل استثمارات المؤسسات العمومية؛
- تعزيز دور المنشآت المالية في تعبئة الادخار الوطني؛
- التوطين الإلزامي للمؤسسات العمومية في مختلف البنوك، وتعريف أنماط التسوية؛
- تحديد إصلاح سنة 1970، والرامي إلى إنشاء إطار يسمح للقطاع البنكي بالتحكم أكثر مما مضى في مجموع التدفقات النقدية التي تمر به، طرح مجموعة الفجوات والتناقضات نذكر منها⁽²⁾:
- إن نظام تمويل الاستغلال المؤسس سنة 1970 يحمل ضمنا صعوباته الخاصة، ويتجلى ذلك في الدور الممنوح للقطاع البنكي، الذي يؤدي إلى شروط تحقيق غير متطابقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي معدلات الفائدة على مستوى مركزي، وهذا بعد إخطار المجلس الوطني للقرض؛
- إنشاء المجلس الوطني للقرض واللجنة النقدية للبنوك من اجل قيام بمهمتها وتقديم آراء وتوصيات في مسائل النقد والقرض
- توضيح الإجراءات الخاصة بكيفية التمويل والاستغلال الأمثل لاستثمارات المؤسسة العمومية
- توزيع المهام بين وزارة التخطيط ووزارة المالية حيث أوكلت مهمة اختيار الاستثمارات والتعيين القائم بها والمصادقة على جميع التكاليف أما وزارة المالية فهي المسؤولة الأولى على توفير القروض وتسيير العمليات الخاصة بميزانية التجهيز⁽³⁾.

2- الإصلاح المالي و النقدي لعام 1986 :

وجاء بموجب القانون رقم (86-12) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

(1) حورية حماني، المرجع السابق ، ص14،

(2) الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص207

(3) طاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص 181

ويتمثل هدفه الأساسي في تحديد إطار قانوني مشترك لنشاط كل مؤسسات القرض مهما كانت طبيعتها القانونية ، وأهم النقاط التي تطرق لها هذا القانون مايلي:

- تعريف نشاط مؤسسات القرض، والمتمثل في استقبال رؤوس أموال الأفراد، عمليات الإقراض، إصدار وتسيير وسائل الدفع وتقديم النصائح، وحسب هذا القانون تم تقسيم مؤسسات القرض إلى قسمين هما : بنوك ومؤسسات القرض المتخصصة؛
- دور البنك المركزي الجزائري في القيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، والمتمثلة في حق الإصدار، تنظيم الدورة النقدية، مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد وتسيير احتياطات الصرف... الخ؛
- نظام الإقراض، حيث حدد هذا القانون تعريف القرض وطبيعته والهدف منه؛
- الإطار المؤسسي للإدارة والمراقبة، فبموجب هذا القانون تم تأسيس "المجلس الوطني للقرض" و "لجنة مراقبة العمليات البنكية" التي عوضت "اللجنة التقنية للبنوك"؛
- العلاقات مع العملاء، حيث اهتم هذا القانون بتأمين الحماية للودائع وضمانها، كما ورد في هذا القانون بأن أي شخص بإمكانه فتح حساب، كما اشترط في القروض الممنوحة للمؤسسات أن تخدم الأهداف المحددة في المخطط الوطني للقرض⁽¹⁾.

3- الإصلاح المالي و النقدي عام 1988:

- إن القانون رقم (88-06) الصادر بتاريخ 12/01/1988 المعدل والمتمم للقانون رقم (86-12) الصادر بتاريخ 19/08/1986 المتعلق بالبنوك والقروض أعاد تعريف هيكل مؤسسات القرض والبنك المركزي الجزائري، حتى تتماشى مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية. وحسب أحكام هذا القانون، فإن المؤسسة البنكية تدمج ضمن الفئة القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وأهم النقاط التي تطرق لها هذا القانون ما يلي⁽²⁾:
- يعتبر البنك كشخصية معنوية تجارية ذات رأس مال، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛
 - تعزيز ودعم دور البنك المركزي الجزائري في تسيير وسائل السياسة النقدية، خاصة ما يتعلق بتحديد شروط البنوك والتي تتضمن وضع سقف لإعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض، وهذا دائما في إطار المبادئ المسطرة من قبل المجلس الوطني للقرض.
 - فتح المجال للمؤسسات المالية غير البنكية في الحصول على أسهم وسندات مساهمة في العوائد الصادرة عن مؤسسات تعمل في الداخل والخارج.
 - السماح لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية الأخرى باللجوء إلى الجمهور لغرض الاقتراض، أو طلب ديون خارجية في

(1) حورية حماني، مرجع السابق ، ص 15

(2) الطاهر لطرش، المرجع السابق ، ص 182

4- قانون النقد و القرض لعام 1990 :

لقد صدر القانون رقم (90-10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض في ظروف تميزت بتغيرات عامة في المجال الاقتصادي، وانقلابات اجتماعية سياسية. وقد جاء هذا القانون ليعمل على تحسين صورة القطاع البنكي الذي يعتبر المحرك والمنشط لكل القطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك بتدعيمه وإعادة مكانته باعتباره قطاعا حساسا، وأهم الأهداف التي سعى هذا القانون لتحقيقها ما يلي:

- رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك وبنك الدولة؛
- فصل السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية، وهذا بإنشاء مجلس النقد والقرض.
- فتح المجال البنكي للقطاع الخاص والأجنبي، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.
- خلق نظام بنكي فعال قادر على استقطاب وتوجيه الموارد.
- إنشاء اللجنة المصرفية المسؤولة عن دراسة ومراقبة مؤسسات القرض.
- وضع حد نهائي لكل تدخل إداري في القطاع المالي؛⁽¹⁾
- السعي إلى تخفيض خدمات الديون، وإدخال منتجات مالية جديدة.
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العمومي.
- تنويع مصادر تمويل المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات، من خلال إنشاء سوق مالي.
- ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، فإنه من الضروري القيام بإعادة تنظيم الجهاز المصرفي ومن المفروض القيام بتحليلات قانونية سياسية واقتصادية، ولهذا الغرض وحسب هذا القانون، فقد تم تحديد دور هياكل بنك الجزائر، بالإضافة إلى تحديد هياكل رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

5- تعديل قانون النقد والقرض سنة 2001:

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق أمر رئاسي وهو الأمر رقم (01-01) الصادر بتاريخ 2001/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم (90-10) الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد و القرض حيث جاء هذا التعديل بالجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة ، حيث جاء هذا التعديل من خلال :

(1) حورية حماني ، المرجع السابق ، ص 16

- يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يساعدته ثلاثة نواب ومحافظ ومجلس إدارة ومراقبان .
- عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه من أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة
- بموجب الأمر (01/01) تم تعديل مكونات النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ومجلس النقد والقرض هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر إلا أن هذا التعديل لم يكن له اثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر⁽¹⁾.

6- قانون النقد و القرض الجديد لسنة 2003 :

أصدرت السلطات الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في 26 أوت 2003 حين لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي، باعتباره المسؤول كسلطة نقدية، إذا انه من خلال الأمر إضافة عضوان في مجلس النقد والقرض من اجل تدعيم الرقابة معينان من رئيس الجمهورية وتابعان لوزارة المالية فمنح ذلك الأمر تدخل حكومي جدي في هياكل البنك المركزي ويهدف هذا التعديل إلى :

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بمجلس النقد والقرض .
- الفصل بين صلاحيات المجلس في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف.
- تقوية استقلالية اللجنة المصرفية .
- تعزيز التشاور بين البنك الجزائر والحكومة في مجال المالي.
- لقد تمت مراجعة قانون النقد والقرض نظرا للأوضاع الاقتصادية والمالية الجديدة التي عرفت الجزائر، والتي تميزت بما يلي:
- النمو السريع لعدد المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب.
- تنوع المجال البنكي والمالي، وذلك من خلال ظهور عدة بنوك ومؤسسات مالية.
- الارتفاع السريع للمديونية الخارجية، وضرورة تسييرها.
- وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الأمر (03-11) الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، قد أدخلت تغييرات والتي تهدف إلى مايلي:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بمجلس النقد والقرض .
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.
- تعزيز دور اللجنة المصرفية، ودعم استقلاليتها.

(1) الأمر رقم (11/03) المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 27/03/2003

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية.
- ضمان الأمن والاستقرار المالي.
- التشديد في العقوبات المفروضة على المخالفين للقوانين والأنظمة التي تحكم النشاط المصرفي.
- منع تمويل المؤسسات التي تعود ملكيتها لمالكي ومسيري البنوك.
- إنشاء قواعد وميكانيزمات تسمح بالتسيير الفعال للمديونية العمومية لفائدة الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.
- من خلال القراءة القانونية للأمر 03-11 نجد أن بعض موادہ جاءت بنفس المحتوى بالنسبة لمواد قانون 90-10 كما أن الكثير من المواد تم تعديلها وإلغاؤها ونذكر على سبيل المثال.
- المادة 33 من القانون 90-10 التي عدلت بالمادة 88 من الأمر رقم 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض والتي تنص يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده
- من خلال استعراض أهداف و أهم تعديلات 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض يمكننا القول بأن هذا الأمر قد ساهم فعلا في إدراج قواعد السوق وتوظيف أسس جديدة للعلاقة بين البنوك وزبائنہا كما ساعد في التطهير المالي إلى جانب قد أعطى دعما جديدا للاستثمار أجنبي من خلال عدة إجراءات⁽²⁾.

7- التعديلات التي أدخلت سنة 2004 :

القانون رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر فقانون النقد والقرض حدد الحد الأدنى لرأس المال البنك 500 مليون دينار جزائري ب 10 مليون دينار للمؤسسات المالية بينما حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك في سنة 2004 ب 2.5 مليار دينار و 500 مليون للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.

- القانون 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يصل هذا المعدل حتى 15% كحد أقصى.

- القانون 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية وبهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على وداائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى البنك الجزائر حيث يقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى بصندوق ضمان الودائع البنكية تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان

(1) الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/27 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 2003-03-27
(2) بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك ، جامعة البليدة 2007، ص 63-64

الودائع البنكية، ويقدر بمعدل سنوي 1% من المبلغ الإجمالي المدوع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية. إن تدعيم دور البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري و مهم، إلا أنه لم يجب المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا من تفعيله، ومثال ذلك التعلية الصادرة عن رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية، حيث طرحت هذه النقطة أشكالا كبيرا إذ لا يمكن تحميل البنوك الخاصة بالمسؤولية، بمفردها من نقائص ومشاكل الجهاز المصرفي الوطني رغم الأزمات المرتبطة بها⁽¹⁾.

8-تعديلات التي أدخلت سنة 2008:

القانون رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض حدد الحد الأدنى لرأس المال البنك ب500 مليون دينار جزائري و10 مليون دينار للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك في سنة 2004 ب25 مليار دينار و500 مليون دينار للمؤسسات المالية، وينص على مايلي⁽²⁾:

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصادية.
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد .
- طبقا للمادة 526 تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح صكوك لزبائنها .

9-تعديلات التي أدخلت خلال 2009:

- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة لدى البنك الوسيط المعتمد .
- الأمر رقم 09-02 الصادر في 26 /05/ 2009 المتعلق بالعملات و أدوات إجراءات السياسة النقدية
- الأمر رقم 09-03 الصادر في 26 /05/ 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

10-تعديل قانون النقد والقرض 2003 خلال سنة 2010:

جاء الإصلاح المصرفي سنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 /08/ 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية⁽³⁾:

(1) محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة 2009، ص 79
(2) باكور حنان، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة، ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، البويرة، 2013-2014، ص 23
(3) الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، المادتين رقم 02-06

- أتى الإصلاح بتعريف البنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على استقرار النقدي المالي ، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ، ويسهر على حسن سير التعهدات المالية باتجاه الخارج وضبط سوق الصرف .

- في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته ، فرض بنك الجزائر على المصارف العامة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائم معه ، لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم ، وفعاليتها وسلامتها كما حدد قواعد المطبقة عليها ، عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض كما حرص هذا الأخير على انه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل مساهمة وطنية المقيمة ب 51 % على الأقل من رأس المال .

وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأس مال بنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها والحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت .

ويمكن إبراز أهم التغييرات التي جاء بها الأمر (03-11) والمتعلق بالنقد والقرض من خلال الجدول الموالي:

- جدول رقم واحد (01) مقارنة بين قانون رقم (90-10) و الأمر رقم (03-11) و المتعلقين بالنقد و القرض (ج ر 52 مؤرخة في 27-08-2003).

- المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 سبتمبر من سنة 2010.

- والمتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014. (ج ر 68 مؤرخة في 31/12/2013).

- ومعدل بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 (ج ر 57 مؤرخة في 12-10-2017⁽¹⁾)

جدول يوضح الفرق بين القانون (90-10) و الأمر (03/11)

القانون رقم (90-10) الصادر في 14 أفريل و المتعلق بقانون النقد قرض المعدل و المتمم	الأمر رقم (03-11) الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض و المعدل بأخر تعديل في 11 أكتوبر سنة 2017
- تتكون العملة الوطنية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية (المادة 02).	- يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعد ثلاثه نواب له (المادة 13).
- يعاقب طبقا للقانون العقوبات على تقليد و تزوير	- يتم تعيين الثلاثة موظفين السامين بموجب مرسوم من

(1) مولود ديدان ، قانون النقد والقرض ، دار بلقيس للنشر 2019 - ص 2

الأوراق النقدية التي أصدرها بنك الجزائر (المادة 8)

- يدير بنك الجزائر مجلس إدارة و المكلف بالتنظيم العام للبنك وكذا فتح الوكالات و الفروع أو إلغائها (المادة 19).

- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر

تعيين هؤلاء الموظفين بموجب المرسوم من رئيس الحكومة (المادة 32).

- يسلم محافظ البنك لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية، الميزانية وحساب الأرباح

والخسائر مع تقرير يبين أعمال بنك الجزائر (المادة 105).

- يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من ثلاثة أشخاص ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي

و المالي (المادة 18).

- تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارهم بحكم كفاءته في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي

وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا و ينتدبان الثاني

من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس

الأعلى للقضاء (المادة 106- الفقرة 3).

- يعين أعضاء اللجنة لمدة (5) سنوات بموجب مرسوم

صادر عن رئيس الجمهورية، ويمكن تحديد تعيينه (المادة

106).

- لا يجوز لأعضاء اللجنة المصرفية خلال مدة سنتين بعد

نهاية عهدهم أن يسير أو يعملوا في مؤسسة خاضعة

لسلطة أو مراقبة اللجنة (المادة 106-فقرة 2)

- يجب على البنوك أن تكتب برأس مال شركة مساهمة

ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية (المادة 170-

الفقرة 01).

رئيس الجمهورية (المادة 13. تقطع نسبة 10 % من

الأرباح لصالح الاحتياطي القانوني، وتتوقف إلزامية هذا

الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي فيما رأس المال (المادة

28-الفقرة 02).

- يرسل المحافظ إلى رئيس الجمهورية دوريا الحصيلة المالية

وحسابات النتائج، مع تقرير يتضمن عمليات تسيير

احتياطات الصرف (المادة 29- الفقرة 01).

- يرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية تقريرا حول

الإشراف المصرفي، تبليغه لمجلس النقد والقرض وإلى

اللجنة المصرفية (المادة 29).

- يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية ومجلس النقد

والقرض تقريرا حول تسيير كل من احتياطات الصرف

والديون الخارجية (المادة 29)

- يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس

الإدارة من شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل

النقدية والاقتصادية (المادة 58).

- تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ، وثلاثة أعضاء

يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

وقاضيان ينتدبان ص المحكمة العليا (المادة 106-

الفقرة 01).

- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة (5) سنوات

(المادة 106-الفقرة 02). -الطعون من اختصاص مجلس

الدولة (المادة 107-الفقرة 05).

-تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب

منه (المادة 108-الفقرة 04).

- يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا

لمسيرها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو للمؤسسة المالية (المادة 104-الفقرة 01). يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ينشئه بنك الجزائر (المادة 118-الفقرة 01). - ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقرها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر (المادة 127-الفقرة 01) - تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإشراف على تنفيذ إستراتيجية الاستدانة الخارجية وساسة تسير الأرصدة المديونية الخارجية. تتكون اللجنة من عضوين يعينهما على التوالي: المحافظ والوزير المكلف بالعالية (المادة 129). - يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة من 5000.000 إلى 10.000.000 دج دون المساس بعقوبات أكثر جسامة ،الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك ومؤسسة مالية إذا استعمل ملك مؤسسة بسؤ نية (المادة 131)	- فضلا عن الأسهم التي يحوزوها، يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2% على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا (المادة 170 — الفقرة 03). - يمكن لكل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي، أن يطلب ص بنك الجزائر أن يختار له إحدى البنوك لفتح حساب لديها. - تلزم البنوك بوضع وسائل دفع الملائمة تحت تصرف زبائنهم ،في أجال معقولة وذلك دون مساس بأحكام المادة 119 وتعلم بطريقة دورية ، زبائنهم بوضعيتهم إزاء البنك وتلزم بتزويدهم بكل معلومة تتعلق بشروط الخاصة بالبنك (المادة 119 مكرر 1) - ينظم البنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف (المادة 127)
(تطبيق العقوبة و الغرامات على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامون لبنك أو مؤسسة مالية في حالة قيامهم بأية مخالفات)	

المصدر من إعداد الطالب بناء على القانون رقم (90-10) المعدل و المتمم ، للأمر رقم (03-11) والمتعلقين بالنقد و القرض ،من المرجع السابق مولود ديدان ، جدول رقم واحد (01) مقارنة بين قانون رقم (90 - 10) و الأمر رقم (03 - 11) و المتعلقين بالنقد و القرض (ج ر 52 مؤرخة في 27-08-2003) المعدل و المتمم بالأمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 سبتمبر من سنة 2010 و المتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 (ج ر 68 مؤرخة في 31/12/2013) ومعدل بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017)

ج ر 57 مؤرخة في 12-10)، ويمكن من خلال الجدول التالي نوضح عدد المصارف العاملة بالجزائر :

الجدول رقم (02) عدد المصارف العاملة بالجزائر

مصارف محلية		مصارف عربية		مصارف أجنبية
تجارية	تجارية	إسلامية	تجارية	تجارية
بنك جزائر خارجي	فرنسبك	بنك بركة	سي تي بنك	
بنك وطني جزائري	بنك عربي	مؤسسة عربية مصرفية	بنك	
بنك فلاحه و تنمية ريفية	بنك خليج	بنك سلام	سوستي جنرال	
بنك تنمية محلية	بنك إسكان للتجارة و تمويل		HSBC	
قرض شعبي جزائري			BNP PARIBAS	
صندوق وطني للتوفير و الاحتياط			CREDITAGRICILE	
ترست بنك				

المصدر: بنك المركزي الجزائري

• المطلب الثاني: تصنيف البنوك في الجزائر

يعود أصل البنك إلى كلمة الايطالية banco والتي كانت تعني في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصارفون ثم أصبحت فيما بعد تعني المنضدة التي يتم فوقها تبادل المعلومات وفي الأخير أصبحت تدل على المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقد⁽¹⁾.

أولا - البنوك التجارية العمومية (الأولية):

بمراعاة هيكلها الأصلي، تعد هذه البنوك بمثابة بنوك ودائع، حيث تم إنشاؤها على أساس تخصيص أنشطتها. فحسب القانون المؤرخ في 1986/08/19 فإن الوظيفة الأساسية لهذه البنوك هي تلقي الودائع بمختلف أنواعها ولآجال متفاوتة، ومنح القروض بدون تحديد نوعها أو مدتها. وحسب القانون الصادر في 1988/01/12 فإن هذه البنوك تخضع لمبدأ الاستقلال المالي والتوازن المحاسبي. وبالرجوع إلى القانون (03-11) والمتعلق بالنقد والقرض، وفقا لآخر تعديل بتاريخ 2017/10/12 حسب المادة (66) والتي تتضمن العمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل وتعمل هذه البنوك على تلقي الودائع ومنح القروض بالإضافة إلى توفير وتسيير وسائل الدفع المختلفة. ويوجد بالجزائر حاليا سبعة بنوك تجارية عمومية، نوجزها فيما يلي⁽²⁾:

1- البنك الوطني الجزائري (B.N.A) :

ويعد أول البنوك التجارية في الجزائر بعد الاستقلال ، حيث تم تأسيسه بموجب المرسوم الصادر في 13 جوان 1966 وهو ناتج عن اندماج البنوك الأجنبية لكل من :
- القرض العقاري للجزائر وتونس، وتم إدماجه في 1966/07/1؛ القرض الصناعي والتجاري وتم إدماجه في 1967/07/1؛ البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا، وتم إدماجه في 1968/01/1؛ بنك Paribas، وتم إدماجه في ماي 1968؛ كمكتب للخصم، وتم إدماجه في جوان 1968.

إن البنك الوطني الجزائري هو بنك تجاري عمومي، وظيفته تمويل النشاط الزراعي وإقراض المنشآت الخاصة والعامّة، وخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد، وبذلك فهو بنك الودائع والاستثمارات ويوجه نشاطه للداخل والخارج.

2- القرض الشعبي الجزائري (C.P.A) :

وتم تأسيسه بالمرسوم الصادر في 1967/05/14 ليترث كلا من القرض الشعبي للجزائر هران، قسنطينة، عنابة، وكذا الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، وقد اندمجت بالبنك فيما بعد ثلاثة بنوك أجنبية بعد تأميمها وهي شركة

(1) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989، ص 24

(2) مولود ديدان، مرجع السابق، ص 33

مارسيليا للقرض، المؤسسة الفرنسية للقرض، البنك المختلط الجزائري-مصر.

إن القرض الشعبي الجزائري هو بنك تجاري عمومي، يقوم بتلقي الودائع ومنح القروض لكل من الحرفيين والفنادق والقطاع السياحي والتعاونيات غير الزراعية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، كما يقوم بدور الوسيط للعمليات المالية للجماعات المحلية، وبالإضافة إلى القروض القصيرة الأجل، فإن البنك يمنح قروض تجهيز متوسطة الأجل.

3- البنك الخارجي الجزائري (B.E.A):

وهو آخر بنك يتم تأسيسه وفقا لإجراءات التأميم المصرفي، وقد تم تأسيسه بالمرسوم رقم (67-204) الصادر في 1 أكتوبر 1967، وهو ناتج عن إرث خمسة بنوك أجنبية وهي:

- القرض الليوني، قرض الشمال؛ الشركة العامة، بنك باركليز (BARCLAYS)، البنك الصناعي للجزائر والبحر الأبيض المتوسط.

إن البنك الخارجي الجزائري هو بنك ودائع، مهمته تمويل وتسهيل عمليات التجارة الخارجية، من خلال منح القروض للمستوردين وتقديم الضمانات للمصدرين، وقد اتسع نشاط هذا البنك بفتح شركات كبرى لحساباتها لديه مثل: سونطراك، نفطال، وشركات الصناعات الكيماوية والبتر وكيماوية... إلخ.

4 - بنك التنمية المحلية (B.D.L):

وتم تأسيسه بموجب المرسوم رقم (85-85)؛ الصادر في 1985/04/30، وهو منبثق من القرض الشعبي الجزائري، ويقوم بنك التنمية المحلية بكل المهام الموكلة لأي بنك ودائع، ويعمل بالدرجة الأولى على منح قروض للهيئات العامة المحلية⁽¹⁾.

5- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (B.A.D.R):

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 / 03 / 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82-206، وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك التنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس مال الثابت، وفيما يخص الجانب الاقراضي لهذا البنك، فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي، وفي هذا المجال، يمكن أن يصبح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي وترقية النشاطات الفلاحية، والحرفية وكذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلف في الريف، وقد ورث بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الوطني الجزائري⁽²⁾.

(1) حورية حماني، المرجع السابق، ص 22

(2) طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2007، ص 190-191

ثم تحويل بنك البدر إلى شركة مساهمة أثر التحولات، والإصلاحات وإعادة هيكلة المؤسسات، فهو عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية تجارية في شركة ذات أسهم تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد بدأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية برأس مال قدره مليارين و مائتين دينار جزائري⁽¹⁾

- تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الفلاحي، والنشاطات المرتبطة به.
- تمويل الهياكل والنشاطات الزراعية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة.
- تمويل هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية.

6 - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك (C.N.E.P/ BANQU)

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10/08/1964 بموجب القانون رقم 227/64، وتمثل مهمة الصندوق في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات ولأفراد، أما في مجال القرض فان الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات: تمويل البناء و الجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية وفي إطار هذه العمليات الأخيرة فان الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية.

وابتداء من عام 1971 وبقرار من وزارة المالية، تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن، وهذا الأمر قد أعطى دفعا قويا له، حيث أنه أمام حافز الحصول على سكن في إطار برامج الصندوق، قد زاد من ادخار العائلات وارتفعت بالتالي موارده المالية. وفي إطار سياسته الاقراضية في مجال السكن، فان الصندوق يقوم بمنح قروض أما لبناء سكن، أو لشراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية⁽²⁾.

7- الصندوق الوطني للتعااضية الفلاحية (C.N.E.P/ BANQUE):

وتم تأسيسه بموجب النظام رقم (95-01) المؤرخ في 28 فيفري 1995، ومن مهامه ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج، وقطاعات تربية المواشي والغايات والصيد البحري.

ثانيا- البنوك العمومية ذات الطابع الخاص :

1-البنك المركزي أو بنك الجزائر: سوف نتطرق إليه بشكل مفصل في الفصل الثاني من المبحث الثاني من المطلب الثاني

2- البنك الجزائري للتنمية (B.A.D)

وتم تأسيسه بالقانون رقم (63-165) الصادر في 1963/05/7 تحت اسم "الصندوق الجزائري للتنمية، ومنذ

⁽¹⁾ طهير أميرة إدارة المخاطر البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعيار بازل، دراسة حالة عينة من وكالات بنكية أم البواقي، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2016-2017، ص 47 لجامعة

⁽²⁾ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ط6، ص 188-189

إصلاحات 1971 تغير اسمه من صندوق إلى بنك، ورث بنك الجزائري للتنمية هيكلية عند تأسيسه مهام أربعة، مؤسسات للائتمان متوسط الأجل، ومؤسسة واحدة للائتمان طويل الأجل، كانت كلها تعمل أثناء الاستعمار وتمثل هذه المؤسسات في القرض العقاري، والقرض الوطني، وصندوق الودائع والارتحان، وصندوق صفقات الدولة وأخيرا صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

وقد أنيط هذا البنك بتبعية الادخار متوسط وطويل الأجل، بينما كانت تتمثل مهمته في مجال القرض، في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم، وقد ازدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية، على الرغم من ذلك، لم يتمكن البنك الجزائري للتنمية في الواقع من القيام بدوره، وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم من طرف الخزينة⁽¹⁾.

ثالثا- البنوك المختلطة أو الخاصة

1- البنك التجاري المختلط البركة :

وقد تم تأسيسه بتاريخ 1990/12/6 بمشاركة بنك البركة الدولي المتواجد بجدة (العربية السعودية) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية. وقد تم الاكتتاب في رأس مال البنك بنسبة 49% من بنك البركة الدولي، و 51% من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وحسب هياكله فإن النشاط الأساسي لهذا البنك هو تحقيق كل العمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- البنك المغاربي للتجارة (laB.A.M.I.C):

وقد تأسس في 1988/06/19 بين البنك الخارجي لليبيا بنسبة 50% من رأس المال وأربعة بنوك تجارية عمومية بنسبة 50% وهي: البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، ويتمثل نشاطه الأساسي في تحقيق كل العمليات المصرفية، المالية والتجارية بعملة قابلة بالتحويل، بالإضافة إلى ترقية الاستثمار وتطوير التجارة في دول المغرب.

3- بنك الأعمال الخاص "البنك الاتحادي" UNIONBANK

وقد تم تأسيسه في 1995/05/7 برؤوس أموال خاصة وطنية وأجنبية، والنشاط الأساسي لهذا البنك هو جمع الادخار، وتمويل التجارة الدولية، وتقديم النصائح والمساعدات، بالإضافة إلى المساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو إنشاء رؤوس أموال جديدة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المؤسسة المالية أحييت مؤخرا إلى التصفية القضائية، طبقا لحكم صادر

(1) قلمين فائزة، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة محمد بوضياف المسلة، 2014-2015، ص 63

عن القضاء وليس بحكم اللجنة المصرفية⁽¹⁾.

المبحث الثاني : السياسة النقدية والمخاطر البنكية

للسياسة النقدية أهمية و يتجلى ذلك من كونها آلية حركية تعكس الإجراءات الفعالة التي تسمح للسلطات النقدية بضبط عرض النقود أو التوسع النقدي ،حتى يواكب احتياجات المتعاملين الاقتصاديين ،وهي هدف البنك المركزي في ممارسته للرقابة على معدلات الفائدة وعلى شروط القروض ،ويمكن لهذه السياسة أن تكون تقييدية ،بمعنى أنها تسعى لتقليص عروض النقود ورفع معدلات الفائدة ، قصد كبح نمو الناتج المحلي الإجمالي و خفض التضخم ،أو رفع سعر الصرف العملة الوطنية كما يمكن لهذه السياسة أن تكون توسعية ، وهي تعتبر حينئذ عن سياسة النقود السوق الجيد و تسعى إلى زيادة الاستثمار ومنه نمو الناتج الداخلي الخام.

• المطلب الأول: السياسة النقدية بالبنك المركزي الجزائري

أولا- مفهوم السياسة النقدية :

هي مجموعة من الإجراءات التي تعتمدها الدولة من خلال السلطة النقدية ،بهدف التحكم في عرض النقود ، وتعرف كذلك بأنها مجموع القرارات التي يتم عبرها تعديل كمية النقد أو معدلات الفائدة في الاقتصاد و التي تكون أو تهدف إلى التأثير حسب الظروف سواء على المستوى العام للأسعار أو الدخل الوطني، ومن بين أكبر المعوقات التي تواجه الجزائر حاليا العرض النقدي خصوصا وهذا بدوره يرتبط بموضوع التحرير المالي و المصرفي و أثره على طلب النقود ،حيث أكدت بعض الدراسات على الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات المالية الوسيطة في التنمية الاقتصادية، وهناك من يرى أن السياسة النقدية تمثل مجموع التدابير المتخذة من قبل السلطات النقدية بغية إحداث أثر على الاقتصاد لضمان استقرار أسعار الصرف إذ تعبر السياسة النقدية عن الإجراءات اللازمة التي تمكن السلطات النقدية من ضبط عرض النقود أو التوسع النقدي ليتماشى وحاجة المتعاملين الاقتصاديين وهي هدف البنك المركزي في ممارسته للرقابة على معدلات الفائدة وعلى شروط القرض، ويمكن لهذه السياسة أن تكون تقييدية بمعنى أنها تسعى إلى تقليص عرض النقود ورفع معدلات الفائدة قصد كبح نمو الناتج المحلي الإجمالي وخفض التضخم أو رفع سعر صرف العملة الوطنية كما يمكن لهذه المؤسسة أن تكون توسعية وهي تعبر حينئذ عن سياسة نقود السوق الجيد ، وتسعى إلى زيادة عرض النقود قصد تخفيض معدلات فائدة ، تشجيعا لزيادة الاستثمار ومنه نمو الناتج الداخلي الخام⁽²⁾.

السياسة النقدية فمجال تأثيرها هو سوق النقد ، وطريق أدواتها الرئيسة هو الإصدار النقدي الذي يؤثر مباشرة

(1) مولود ديدان ،مرجع سابق ،ص 06

(2) الأخضر أبو علاء عزي ، الواقعية النقدية في بلد بترولي ،دار اليازوري - عمان الأردن 2014- ص 158-159

في عرض النقود القانونية و سياسة السوق المفتوحة و سياسة سعر الخصم و سياسة الاحتياطي النقدي القانوني وهي السياسات التي تؤثر على عرض النقود المصرفية التي يخلفها الجهاز المصرفي⁽¹⁾.

ثانيا -أدوات السياسة النقدية في الجزائر :

يعتمد بنك الجزائر في التأثير على حجم الائتمان وتوزيعه داخل الاقتصاد الوطني على مجموعة من الأدوات والتي وضعت السلطة النقدية دعائم تطبيقها سنة 1994 ولتفادي عجز الأدوات الغير مباشرة والمتمثلة في معدل إعادة الخصم وسياسة الاحتياطي القانوني وعمليات السوق المفتوحة ، استحدث بنك الجزائر أدوات أخرى غير مباشرة للسياسة النقدية والمتمثلة في التسهيلات الائتمانية وغيرها من الأدوات التي سيتم استعراضها من خلال :

1- معدل إعادة الخصم :

إعادة الخصم هي وسيلة يلجأ البنك التجاري بموجبها إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل عن السندات قام هذا البنك ذاته بخصمها للغير في مرحلة سابقة، ويمكن أن تكون هذه السندات التجارية خاصة أو عمومية ولكن دون أن يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تحدد حسب نوع السندات وطبيعتها، والجدير بالذكر أن معدل الخصم ظل ثابتا منذ 1961 إلى 1986 عند نسبة 2.75 %، إلا أنه من هذا التاريخ وإلى غاية 1989 عرف تغيرات عديدة ومتتالية وكان اصغر من معدل الفائدة الدائن مما لم يحفز البنوك التجارية على تعبئة الادخار الخاص، ولقد حدد قانون النقد والقرض شروط إعادة الخصم لدى بنك الجزائر⁽²⁾.

2- نسبة الاحتياطي الإلزامي:

تعتبر نسبة الاحتياطي الإلزامي أداة هامة من أدوات السياسة النقدية في الجزائر والتي نص عليها قانون النقد والقرض في مادته 93 حيث ألزمت البنوك التجارية بفتح حساب خاص ومغلق لتكوين احتياطي يحسب من مجموع الودائع أو من مجموع توظيفاتها، حيث فرضت هذه النسبة بقيمة لا تتعدى 28% من المبلغ الذي استعمل كأساس الحساب ويجوز لبنك الجزائر تجاوز هذه النسبة في حالة الضرورة المثبت قانونا، وكل نقص في قيمة الاحتياطي الإلزامي لأي بنك سيعرضه لغرامة يومية بنسبة 1 % من هذا النقص وقد قام بنك الجزائر ولأول مرة بفرض احتياطي قانوني بنسبة 2.5% في أكتوبر 1994، وغير أنها لم تطبق إلى غاية 2001، نظرا لضعف سيولة لدى البنوك ودخلت حيز التنفيذ ولم تختلف كفاءتها العملية كما هو معمول به في الدول الأخرى.

وانتقلت هذه النسبة من 2.5 % إلى 4.25 % سنة 2002 ثم إلى 6.25 % سنة 2003، ثم إلى 6.5 %

(1) لؤي وديان و زهير الحدر ب، المحاسبة الحكومية، عمان دار البداية ناشرون و موزعون 2010 ، ص 117

(2) صيود سهام ، تأثير السياسات النقدية على سيولة البنوك التجارية ، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك جامعة العربي ابن مهيدي أم البواقي ، 2012-2013 ص 88-89

سنة 2004 وبقيت هذه النسبة ثابتة إلى غاية 2007، وجاءت التعليمات رقم (07-13) المؤرخة في 2007/12/14 التي عدلت التعليمات رقم (04-02) المتعلقة بالاحتياطي القانوني، حيث ارتفعت النسبة من 6.5% إلى 8% أي بمعدل زيادة قدر 23% وقد أدى بنك الجزائر في التعليمات رقم (09-03) المؤرخة في 2009/02/25 المعدلة والمتمة للتعليمات رقم (08-02) المؤرخة في 2008/03/11 بمعدل المكافأة التي يمنحها للبنوك مقابل احتياطي القانوني 0.5% مقابل 0.75% التي كانت سابقا نظرا لأهمية هذه الأداة باعتبارها الضامن الأول للمودع وأداة فعالة للسياسة النقدية إلا أنه يبقى الاحتفاظ بها عبئاً لأنها تقتضي تعليمات جديدة في كل مرة⁽¹⁾.

3- سياسة السوق المفتوحة:

تجري عمليات السوق المفتوحة بمبادرة من بنك الجزائر ببيع وشراء السندات العمومية والتي لا يتجاوز تاريخ استحقاقها (06) أشهر، وسندات خاصة قابلة للخصم، بغرض منح القروض وقد حدد القانون (90-10) القيمة الإجمالية للسندات العمومية التي يمكن لبنك الجزائر أن يجري عليها عمليات على أن لا يتجاوز سقف 20% من الإيرادات العادية للدولة بالنسبة للسنة المالية السابقة، غير أن هذا السقف تم التخلي عنه منذ صدور الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض رغم فعالية هذه الأداة إلا أن بنك الجزائر لم يطبقها إلا مرة واحدة بصفة تجريبية في نهاية ديسمبر 1996، وشملت مبلغا يقدر 4 ملايين دينار جزائري بمعدل فائدة 4.94% ومنذ صدور فائض السيولة النقدية سنة 2001، لم يتمكن بنك الجزائر من بيع سندات عمومية لامتناع هذه السيولة الفائضة مما جعل هذه الأداة غير فعالة⁽²⁾.

4- التسهيلات الدائمة : وهي مخصصة لتمويل البنوك بالسيولة أو سحبها منها ، وهي عمليات بمبادرة من البنوك عن طريق

4-1 تسهيلات القرض الهامشي :

هي عملية يمكن للبنك من خلالها أن يحصل على سيولة من بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بمعدل محدد مسبقا مقابل تقديم أوراق مقبولة تتم المساهمات بالسيولة في إطار تسهيلات القرض الهامشي بأخذ الأوراق العمومية المؤهلة والقابلة للتفاوض، أو الأوراق الخاصة المؤهلة على سبيل الأمانة لمدة 24 ساعة تحدد نسبة الفائدة على تسهيلات القرض الهامشي بتعليمات من بنك الجزائر وعلى أساس نسب العمليات الأساسية لإعادة التمويل مضافا إليها هامشا والمعلن عنه مسبقا⁽³⁾.

4-2 تسهيلات الودائع المغلة للفائدة :

أنشأت هذه الأداة في أوت 2005 وجاء تطبيق هذه الأداة انعكاسا لاستمرار ظاهرة فائض السيولة في النظام

(1) أكن لونيس ، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة 2009-2010 ، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ثلاثة ، 2010-2011 ، ص 193-194

(2) سنوسي خديجة ، دور السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي ، حالة الجزائر 2000-2013 مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك جامعة العربي ابن مهيدي أم البواقي 2014-2015 ، ص 48-83

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 53 ، الصادرة في 13 سبتمبر 2009 ، ص 20-21

البنكي الجزائري ، والتي تسمح للبنوك بانجاز ودائع لمدة 24 ساعة لدى بنك الجزائر ، وتعتبر الآلية عن توظيف فائض السيولة للبنوك التجارية لدى بنك الجزائر في شكل عملية تأخذ صورة قرض تمنحه البنوك لبنك الجزائر وتستحق فائدة تحسب على أساس فترة الاستحقاق ومعدل فائدة ثابت يحدده بنك الجزائر⁽¹⁾.

كما نصت المادة 62 من قانون النقد والقرض المؤرخ في أكتوبر من سنة 2017 و المتضمن تحديد السياسة النقدية من صلاحيات المجلس النقد والقرض والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها⁽²⁾.

ثالثاً-أهداف السياسة النقدية في الجزائر :

تسعى السياسة النقدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المختلفة وذلك من خلال التأثير على معروض النقدي بالزيادة أو النقصان ،والمتمثلة في الاستقرار العام للأسعار والبطالة المنخفضة ونمو اقتصادي مقبول واستقرار قيمة العملة ،وهي تعتبر أهداف عامة للسياسة النقدية لا يمكن تحقيقها إلا بادراك الأهداف الأولية التي تؤثر على الأهداف الوسيطة والتي بدورها تغير في الأهداف النهائية .

1- الأهداف الأولية :

تعتبر الأهداف الأولية للسياسة النقدية بمثابة متغيرات يسعى البنك المركزي للتحكم فيها للتأثير على الأهداف الوسيطة ،وبذلك فهي تعد بمثابة حلقة وصل بين أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة وهي تتكون من مجموعتين من المتغيرات :

1-1 مجاميع الاحتياطات النقدية:

تتضمن هذه المجمعات القاعدة النقدية واحتياطات الودائع الخاصة ،حيث تتكون القاعدة النقدية من النقود المتداولة لدى الجمهور ،وتحتوي هذه الأوراق النقدية المتداولة والنقود المساعدة ، ونقود الودائع كما تتكون القاعدة النقدية كذلك من احتياطات المصرفية التي تتضمن الاحتياطات الإجبارية والإضافية وكذا النقود الجاهزة في خزائن البنوك ، أما الاحتياطات الودائع الخاصة فهي تشمل الاحتياطات الكلية مطروحا منها الاحتياطات الإجبارية لدى البنك المركزي والودائع في البنوك الأخرى⁽³⁾.

1-2 ظروف سوق النقد:

تعبّر عن المجموعة الثانية من الأهداف الأولية والتي تضم الاحتياطات الحرة و معدل الأرصدة البنكية وأسعار

(1) سنوسي خديجة ، المرجع السابق ، ص 86

(2) مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 29

(3) سنوسي خديجة ، المرجع السابق ، ص 26

الفائدة الأخرى التي يمارس عليها البنك المركزي الرقابة القوية، وبصفة عامة تتمثل ظروف سوق النقد في قدرة المقرضين وموافقتهم السريعة أو البطيئة في معدل نمو الائتمان، ومعدل ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الأخرى⁽¹⁾.

2- الأهداف الوسيطة :

يقصد بالأهداف الوسيطة للسياسة النقدية المتغيرات النقدية التي من المفروض أن يسمح ضبطها وتنظيمها بلوغ الأهداف النهائية، هذه الأهداف يمكن أن تعتبر كمؤشرات يكون تغيرها عاكسا لتغيرات الهدف النهائي المتعلق باستقرار النقد فالأهداف الوسيطة هي المتغيرات النقدية القابلة للمراقبة بواسطة السلطات و المرتبطة بشكل ثابت ومقدر بالأهداف النهائية مثل: مقدار النمو السنوي للكتلة النقدية. وتستخدم السياسة النقدية الأهداف الوسيطة نظر لفوائدها وهي:

- يمكن للبنوك المركزية أن تؤثر في هذه المتغيرات وبإمكان السياسة النقدية أن تؤثر على تقلبات المجمعات النقدية، على سعر الصرف، وعلى معدلات الفائدة .

- تعتبر الأهداف الوسيطة بمثابة إعلان عن إستراتيجية للسياسة النقدية، فعندما يعلن البنك المركزي عن أهدافه الوسيطة فإنه يريد:

- إعطاء الأعوان اقتصاديين إطارا مرجعيا لتركيز وتوجيه توقعاتهم.
- الالتزام بالتحرك في حالة عدم بلوغ هذه الأهداف الوسيطة⁽²⁾
- عندما تنتشر الأهداف الوسيطة فهي تمثل استقلالية لعمل السياسة النقدية، كما تشترط أن يكون الهدف الوسيط يعكس الهدف النهائي المنشود، وتكون الأهداف واضحة وسهلة المتعاملين.
- مستوى المعدلات الأساسية للفائدة، سعر الفائدة، المجمعات النقدية.
- والمؤشر هو المتغير الذي تسمح تحركاته باتجاه الأهداف النهائية، فهو عامل إستدراك ما يمكن أن ينجم من إنحرافات عن تحقيق الهدف النهائي للسياسة النقدية، وهناك ثلاثة نماذج أساسية ممكنة من الأهداف الوسيطة :

2-1 معدل الفائدة كهدف وسيط :

يفضل الكنزيون أن يتم تثبيت معدل الفائدة إلى الحد الأدنى الممكن، بينما لا يهتم النقديون بها كثيرا لأن كمية النقود هي المهمة بالنسبة لهم، ويضيفون بأنه عندما تهتم بمعدلات الفائدة ينبغي ارتباطها بمستواها الحقيقي، إلا أن المستثمرين والعائلات على حد سواء هم شديدي الحساسية لمعدلات الفائدة من ناحية تكلفة قروضهم، ومن ناحية تلقى التعويضات عن توظيف مدخراتهم، ولذلك يجب على السلطات العامة أن تهتم بتقلبات معدلات الفائدة، ولكن المشكل يكمن في تحديد المستوى الأفضل لهذه المعدلات، وعلى السلطات في هذه الحالة أن تحافظ على أن تكون تغيرات مستوى معدلات الفائدة

(1) أحمد أبو الفتوح علي الناقفة ، نظرية النقود والأسواق المالية ، ط1 ، مكتبة الإشعاع الفنية ، مصر 2001 ، ص134

(2) بخرار يعدل فريدة ، المرجع السابق ، ص 363

ضمن هوامش أو مجالات واسعة كثيرا وحول مستوى وسطي مقابل التوازن في الأسواق لأن المجال الواسع لتقلبات معدلات الفائدة يمكن أن يحدث تذبذبا في الاستقرار الاقتصادي وأن عمليات متتالية من عدم التوازن يتولد عنها حالات أيضا متوالية من التضخم والركود، ولهذا السبب تكون السلطات مضطرة أن تترك هامش لخلق كمية من النقود أكبر أو أقل من تلك التي كان من المفروض تقييدها بالهدف الكمي بالنسبة للمجمعات النقدية.

إلا أن معدلات الفائدة مهمة سواء على مستوى الصعيد الداخلي أو الخارجي، فعلى مستوى الصعيد الداخلي تؤثر على مستوى استثمارات مؤسسات مثل الاستثمار في السكن، وعلى الاختبارات بين السندات والنقد، وعلى مستوى الصعيد الخارجي تؤثر بشدة على تحركات رؤوس الأموال في الأجل القصير وفي المجموع يجب أن تكون معدلات الفائدة إيجابية، لا مرتفعة ولا منخفضة، ومستقرة قدر الإمكان في الزمن، فبعض الاقتصاديين يعتبر أن إحدى التفسيرات للأداءات الألمانية 25 سنة تكمن في استقرار معدلات الحقيقية للفائدة في الأجل القصير⁽¹⁾

ويوجد العديد من معدلات الفائدة في الاقتصاديات المتطورة وأبرزها هي:

- المعدلات الرئيسية:

وهي معدلات النقد المركزي وهي المعدلات التي يقرض بها البنك المركزي البنوك التجارية، كما يستند إليها في تحديد معدلات الإقراض بين البنوك.

- معدلات السوق النقدية: وهي معدلات التي يتم على أساسها تداول الأوراق المالية القصير الأجل القابلة للتداول

- معدلات السوق المالية أو المعدلات طويلة الأجل: وهي التي على أساسها تصدر السندات .

- معدلات التوظيف في الأجل القصيرة (حسابات على الدفاتر، ادخار دكذي ٠٠٠ إلخ)

- المعدلات المدينة: وهي المطبقة على القروض الممنوحة .

2-2 معدل صرف النقد مقابل العملات الأخرى :

إن معدل صرف النقد هو مؤشر هام حول الأوضاع الاقتصادية لدولة ما، وذلك بالمحافظة على هذا المعدل حتى يكون قريبا من مستواه لتعادل قدرات الشرائية، ويمكن أن تكون السياسة النقدية مساهمة في التوازن الاقتصادي عبر تدخلها من أجل رفع معدل صرف النقد تجاه العملات الأخرى، وقد يكون محاربا للتضخم وهو ما يحقق الهدف النهائي للسياسة النقدية، وعندما يتخذ معدل الصرف كهدف وسيط فإنه يظهر العديد من العيوب، لأن أسواق الصرف ليست منتظمة فهي تتعرض لتقلبات، ومعدل الصرف يلعب دورا مهما في معرفة الإستراتيجية الاقتصادية والمالية لحكومة ما، ولذلك فإن الاختيار

(1) يمينه شبري، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة 2015-2016، ص

المدرك أو غير المدرك لعدم تقدير سعر صرف ملائم له نتائج ثقيلة منها:

إن المحافظة على مستوى منخفض أكثر للعملة يشجع الضغوط التضخمية ويؤدي إلى إتباع سياسة سهلة في الأجل القصير تدفع بالمقابل في الأجل الطويل إلى إضعاف القدر الصناعية للدولة والانخفاض النسبي لمستوى معيشة الأفراد. إن البحث عن الحفاظ على مستوى مرتفع أكثر، يفرض على الأعوان اقتصاديين ضغطا إنكماشيا وهو ما يحدث إختفاء بعض المؤسسات غير القادرة على التأقلم، وهو ما يبطئ النمو وفي الأخير يؤدي إلى سياسة متشددة يمكن أن تؤدي إلى الفشل.

ولذلك فإن اقتصاديات الواسعة والمتنوعة والتي تتميز بإنتتاح قليل على الخارج والتي ترتبط بشريك اقتصادي أساسي، لا يمكن لها أن تركز جميع الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية على معدل الصرف، ولذلك فإن الهدف الوسيط الداخلي يبدو ضروريا في هذه الحالة، لأنه في حالة المضاربة على نقد معين، إذا لم يكن ذلك لأسباب اقتصادية موضوعية يمكن للبنك المركزي أن يستنفذ احتياطه من العملة الصعبة مقابل الخلق المفرط للنقد الوطني حتى يمكن تداوله محليا، وفي حالة المضاربة الشديدة تحدث تقلبات في سوق الصرف ما يؤدي إلى عدم التحكم في هذا الهدف⁽¹⁾.

2-3 المجمعات النقدية :

إن تثبيت معدل نمو الكتلة النقدية في مستوى قريب لنمو الاقتصاد الحقيقي يمثل بالنسبة للنقيدين الهدف المركزي للسلطات النقدية، ولهذا السبب فإن السلطات النقدية في كل الدول المتقدمة حددت أهدافا في هذه المجمعات بالتدرج، بداية بشكل غير معلن ثم معلن، مع تطبيق معدل ثابت لزيادة عرض النقود يجعل مستوى الأسعار في الأجل الطويلة ثابتا أو مقتربا من ذلك، وترتكز هذه النظرة لاستعمال المجمعات النقدية على المبررات التالية:

- إن المجمعات النقدية تستقطب اهتمام البنوك المركزية، فهي التي تقوم بتحديداتها وحسابها ونشرها.
- يمكن التعرف على هذه المجمعات النقدية من قبل الجمهور ولذلك فإن الكتلة النقدية تمثل النقود المتداولة التي يستطيع الجميع التعرف عليها وتقديرها ولكن في السنوات الأخيرة برز مشكل رئيسي يتمثل في أن تحديد الجمع النقدي أو كمية النقد لم تعد سهلة كما كانت في الماضي نظر لتغير سرعة تداول النقد ونتيجة للإبتكارات المالية الحديثة ولهذا فإنه يبقى الإشكال مطروحا، ما هي المجمعات النقدية التي يمكن ضبطها بسهولة وبدون غموض أو تعقيد، وهناك مبررات لاستخدام الجمع الواسع والجمع الضيق فالجمع الضيق للنقود يسمح بالتركيز على وظيفة النقد⁽²⁾.

إن استخدام الأهداف الوسيطة يختلف غالبا من بلد لآخر، فالسلطات النقدية لمختلف البلدان تستعمل معطيات ومجاميع معينة كأهداف وسيطة بسياساتها النقدية، فمثلا نجد القاعدة النقدية مع الارتباط بمعدل الفائدة تستعمل في الولايات

(1) قدي عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجزائرية 2003، ص 75

(2) يمينة شبري، المرجع السابق، ص 36

المتحدة الأمريكية، بينما تستعمل القاعدة النقدية وحدها في ألمانيا، معدل الفائدة ومجموع القروض للاقتصاد في بلجيكا، الكتلة النقدية في الأراضي المنخفضة وفرنسا.

3- الأهداف النهائية

تبدأ إستراتيجية السياسة النقدية بتحديد الأدوات النقدية لاستخدامها للتأثير على الأهداف الأولية التي اختارتها السلطات النقدية، ثم التأثير على الأهداف الوسيطة وذلك من أجل الوصول إلى الأهداف النهائية التي ترسمها في ضوء السياسة الاقتصادية العامة، وعموما هناك اتفاق واسع على أنها الأهداف الرئيسية والنهائية للسياسة الاقتصادية بشكل عام وللسياسة النقدية بشكل خاص هي:

3-1 تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار :

تسعى السياسة النقدية عادة إلى التحكم في كمية النقود والائتمان والاستقرار في الأسعار والنمو الاقتصادي، ويعتبر هدف تحقيق الاستقرار الأكثر أهمية بالنسبة للسياسة النقدية وخاصة الدول المتخلفة مما تعانيه من تضخم⁽¹⁾ إن استهداف السياسة النقدية علاج التضخم و استقرار الأسعار يظهر أن هناك علاقة بين النقود والأسعار، لأن وجهات نظر الكينزيين والنقديين لعملية التضخم ليست مختلفة كثيرا، إذ يعتقد كلاهما أن التضخم المرتفع يحدث فقط عندما يكون معدل نمو العرض النقدي مرتفعا، ولهذا يعتقد معظم المفكرين الاقتصاديين بوجود هذه العلاقة، ومن هنا يبرز أثر النقود على مستويات الأسعار لأن التضخم لو يظهر في اقتصاد المقايضة بالإضافة إلى أسباب أخرى غير نقدية مثل :

- الاحتكارات في ميدان الأعمال، والاتحادات العمالية .

- زيادة الضرائب والقواعد التنظيمية الحكومية تولد آثار تضخمية، وخاصة إذا كانت سببا في انخفاض معدل نمو الناتج الحقيقي، كما أن القواعد التنظيمية إذا أدت إلى زيادة نفقات الإنتاج أو تدعيم الاحتكارات فإنها تخفض أيضا الناتج المتوقع للاقتصاد،

- عجز الموازنة اثر التوقعات الخاطئة والتضخم المستورد الناتج من التجارة الدولية وتغيرات أسعار الصرف ودور الحكومات في الرقابة على الأسعار، وانتشار عوامل المضاربة في الاقتصاديات التي تعاني من التضخم إلى غير ذلك من الأسباب العديدة، كل هذه الأسباب بالنسبة للنقديين تزيد من حدة التضخم، ولكنها ليست السبب الرئيسي له وإنما هو زيادة معدل النمو النقدي، لكون أن الصدمات غير النقدية لا تستطيع أن تغير معدل التضخم بشكل دائم إذا لم تكن صدمات متتالية ومستمرة أو تكون

(1) درواسي مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر ، 1990-2004 ، أطروحة الدكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005 -2006 ص 237

عاملا محفز ومدعما للسلطات النقدية لترفع باستمرار معدل نمو العرض النقدي⁽¹⁾.

3-2 العمالة الكاملة :

يعرف اقتصاديون العمالة بأنها مستوى العمالة الذي يتحقق من الاستخدام الكفاء لقوة العمل، مع السماح لمعدل عادي من البطالة ينتج أساسا عن التغيرات الديناميكية والظروف الهيكلية للبنان إرشادي، ونجد في الاقتصاد الأمريكي مثلا أن مرحلة العمالة الكاملة تتحقق عندما تصل نسبة العمالة إلى 94% أو 95% من إجمالي قوة العمل، وتتحقق العمالة الكاملة عندما يكون لكل شخص لديه مهارة ويرغب في منصب عمل، وتظهر أهمية العمالة الكاملة في أنها وسيلة وليست غاية، لأن الوصول إلى تحقيق العمالة هو الوصول إلى إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع ويطلبها، ولذلك تبقى العمالة الكاملة هدفا طويلا الأجل ترسمه الحكومات تسعى جاهدة للوصول إليه نظرا لما للبطالة من مضار على الاقتصاد فهي تعبر عن هدر لطاقت المجتمع الإنتاجية وضياع في موارد الإنتاج، وكلما زاد إنتشارها كلما قلت فرصة تعظيم النمو الاقتصادي، كما لها سلبات اجتماعية أخرى كالإحباط والفشل لدى الأفراد العاطلين عن العمل، ومحاربة البطالة وتحقيق هدف العمالة الكاملة يجب أن تلمس إجراءات السياسة النقدية تنشيط الحياة الاقتصادية، لزيادة الاستثمار وبالتالي زيادة العمالة.

نستنتج مما تقدم أن السياسة النقدية لها دور مهم في تحقيق العمالة وتخفيض البطالة عن طرق تقوية الطلب الفعال، فعندما تقوم السلطات النقدية بزيادة العرض النقدي تنخفض أسعار الفائدة فيقبل رجال الأعمال على الاستثمار فتتخفض البطالة، وبالتالي زيادة الاستهلاك ثم زيادة الدخل⁽²⁾.

3-3 تحقيق معدل عال من النمو للاقتصاد الوطني :

إذا نظرنا إلى دور السياسة النقدية في تحقيق معدل عال لنمو الاقتصاد الوطني، نجد باستطاعتها أن تعمل على تحقيق ذلك، كما أنها تساعد في المحافظة على النمو، ولكن هناك عوامل أخرى غير نقدية يجب توافرها لتحقيق هذا المعدل العالي، كتوافر الموارد الطبيعية والقوى العاملة الكفوءة وتوافر عوامل وظروف سياسية واجتماعية ملائمة، ولذلك فإن دور السياسة النقدية يجب أن يعمل بالتنسيق مع هذه العوامل، وكذلك مع سياسة مالية ملائمة غير مناقضة لدور السياسة النقدية. وعند كلامنا عن النمو اقتصادي كهدف للسياسة النقدية يجب أن نلاحظ التفرقة بين النمو والتنمية، فالتنمية تعني تغير في السنوات الأخيرة ليحقق ثلاث أهداف أساسية وهي:

- القضاء على الفقر وعلاج أسبابه.

- تحسين نوعية الحياة.

- دعم القدر على النمو.

(1) صالح مفتاح ، النقود والسياسة النقدية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر 2005، ص 136

(2) المرجع السابق، ص 138

وأما النمو فيعني معدل تغير الناتج الكلي الحقيقي، فكلاهما مرتبط بدرجة التطور الاقتصادي، فالنمو الاقتصادي مركز على التغير في الناتج الكلي الحقيقي، أما التنمية تشمل التغير الهيكلي في الناتج، وتوزيع ثمار النمو الاقتصادي لتحسين معيشة الأفراد ككل.

ومشكلة الدول المتخلفة عندما تزيد تحقيق التنمية الاقتصادية تتمثل في قصور مواردها الداخلية وخاصة المالية لتوفير التمويلات اللازمة للاستثمارات المخططة في التنمية، وضعف القدر على تنمية رأس المال المادي والبشري، وهذا يتطلب تحقيق معدل مرتفع للإدخار، وبالتالي فإن دور السياسة النقدية هو تحقيق معدل مرتفع للإدخار والتأثير على معدل الاستثمار في السلع الرأسمالية من خلال زيادة الفرص الائتمانية، ويجب أن لا تقع هذه السياسات في تفضيل التضخم باعتباره يساعد على تخفيض البطالة، وزيادة معدلات التشغيل حتى يمكنها الوصول إلى مرحلة الانطلاق التي تصنع اقتصادياتها على طريق النمو الذاتي السريع، وأما في الاقتصاد الجزائري فكانت التنمية الاقتصادية هدفا لكل السياسات الاقتصادية بصفة عامة، أما بالنسبة للسياسة النقدية فلم يكن لها هدف النمو واضحا ولكنه يمارس ضمنا من خلال دور السلطات النقدية التي تقوم بالتوسع الائتماني لتوفير التمويل اللازم لأفراد والمؤسسات.

3-4 تحقيق توازن ميزان المدفوعات :

يعرف ميزان المدفوعات بأنه سجل يدون فيه كل المعاملات إرشادية التي تتم بين مقيمين في بلد معين وبلد آخر خلال فترة زمنية معينة وعادة ما تكون سنة.

هناك إختلاف بين اقتصاديين في نظرهم إلى تحديد السياسة الواجب إتباعها لتحقيق التوازنين، فالتوازن الداخلي للاقتصاد يختلف عن التوازن الخارجي، فيمكن أن يتحقق التوازن الداخلي عند الوصول إلى العمالة مع المحافظة على إستقرار المستوى العام للأسعار، أما التوازن الخارجي فيتحقق عند توازن ميزن المدفوعات للبلد، وإذا نشأ تناقض بينهما فإن الميزان الداخلي يأخذ عادة أولوية على الميزان الخارجي، ومع وجود هدفين، فإنه من الضروري عادة توافر أداتين من أدوات السياسة كحد أدنى لتحقيق كلا الهدفين بالكامل، وكل أداة سياسة ينبغي أن تتزاج مع الهدف الذي تكون فيه أكثر فاعلية.

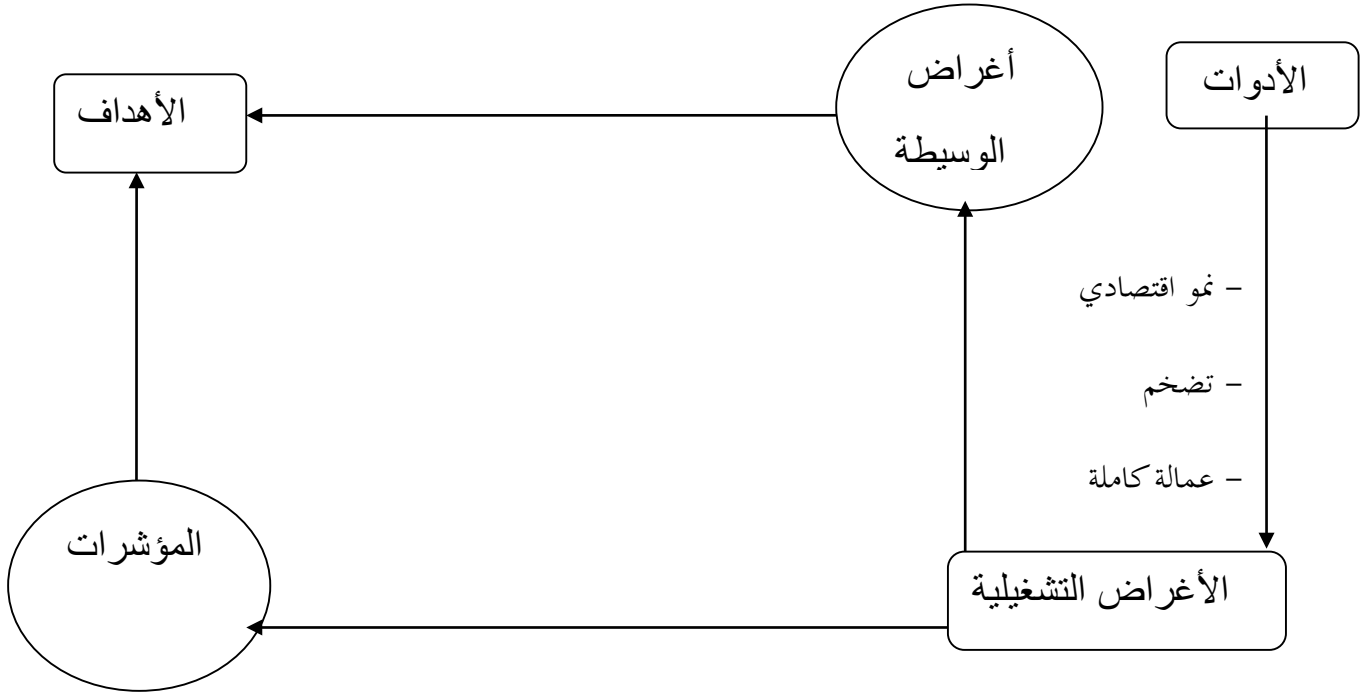
ويرى بعض اقتصاديين أن السياسة المالية تنجح في تحقيق التوازن الداخلي بينما تنجح السياسة النقدية في تحقيق التوازن الخارجي.

كما أن هناك من الاقتصاديين من يرى أنه يجلب على السلطات النقدية إتباع إجراءات تصحيحية لاختيار ميزان مدفوعاتها كلما كانت الدولة تملك احتياطات نقدية صغيرة، وليست لها القدرة الكافية للحصول على قروض من الخارج بشروط ميسرة، وبالتالي فإن نظام التعويم في هذه الحالة أكثر ملائمة، وكلما كانت الدولة تملك احتياطات نقدية كبيرة، انخفضت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية، لذلك فنظام التثبيت يعتبر أكثر ملائمة مع أوضاعها.

وهكذا فإن دور السياسة النقدية في تقليل العجز في ميزان المدفوعات يبرز من خلال قيام البنوك المركزية باستخدام أداة من أدوات السياسة النقدية، وهي رفع سعر التضخم، وعليه فإن هذه الإجراءات تجعل دور السياسة النقدية مهما في تصحيح اختلال ميزان المدفوعات، وخاصة عندما يعاني الاقتصاد من معدل مرتفع للتضخم. أما دور السياسة النقدية في تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات في الدول المتخلفة فإنه يختلف عما ذكرنا نتيجة عدم توافر العوامل المناسبة، بالإضافة إلى نقص احتياطات الصرف لدى هذه الدول وتؤثر سيولة الجهاز المصرفي بحالة ميزان المدفوعات لكل التغيرات التي تتعرض لها احتياطات المصارف من العملات الأجنبية التي تمتلكها⁽¹⁾.

الشكل رقم (03) يوضح أهداف السياسة النقدية

- سعر الخصم - سعر الفائدة في سوق نقدية - عمليات السوق المفتوحة - القاعدة نقدية
- احتياطي القانوني - احتياطات حرة - إجمالي الاحتياطات مصرفية



المصدر حورية حمي، المرجع السابق، ص 85

ان الوصول الى الهدف العام للسياسة النقدية يتم من خلال تحقيق أهداف وسيطية التي تتم من خلال أدوات معينة كالسعر الخصم .

(1) يمينة شبري، المرجع السابق، ص 33

كما يمكن تقسيم أهداف السياسة النقدية إلى أهداف عامة وأهداف وسيطة التي توصل إلى الأهداف العامة ويتضح ذلك من خلال الجدول رقم (04):

الأدوات	الأهداف العملية	الأهداف الوسيطة	الأهداف العامة
السوق المفتوحة	سعر السوق بين البنوك	سعر الفائدة قصير الأجل	الأسعار
إعادة الخصم	/	سعر الفائدة طويل الأجل	مستوى نشاط
احتياطات إجبارية	قاعدة نقدية خارجية	مجاميع نقدية	العمالة
مراقبة الصرف	/	سعر الصرف	التوازن الخارجي

المصدر - بخراز يعدل فريدة، مرجع السابق، ص 147

رابعاً- أدوات السياسة النقدية المباشرة والغير المباشرة :

يقصد بأدوات السياسة النقدية بأنها الوسائل المختلفة التي تستعين بها الدولة في إدراج حجم المعروض من النقود من خلال تدابير وإجراءات سيادية تهدف إلى تعظيم وتحقيق أهداف معينة⁽¹⁾ ومن أهم الأدوات المستعملة هي مباشرة وأدوات الغير المباشرة:

1- أدوات السياسة النقدية المباشرة :

يقصد بالأدوات المباشرة تلك التي تمس مباشرة عرض النقد، أو بالأحرى حائزي النقد فهي تتعلق بكمية النقد المتداول وهما:

1-1 سياسة تأطير القرض :

تسمى أيضا بتخصيص الأتمان وتكون هذه السياسة ذات فعالية كبير إذا كان الاقتصاد هو اقتصاد الاستدانة، فهي لم تشمل فقط تحديد المبلغ المتاح لكل طلب قرض بل إضافة للشروط التي يطلبها فيما يتعلق بالأوراق التجارية القابلة لإعادة الخصم.

وهو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سوق لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية، بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب معينة، وفي حال الإخلال بهذه الإجراءات تتعرض البنوك إلى عقوبات تتباين من دولة إلى

(1) صالح مفتاح ، المرجع السابق ، ص 140

أخرى، واعتماد هذا الأسلوب ينبع من سعي السلطات النقدية إلى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات المعتبر أكثر حيوية بالنسبة للتنمية، أو تتطلب موارد مالية كبيرة، إن استعمال هذه الأدوات يمكن أن يقود إلى تشوهات قطاعية وهذا ما دفع إلى الاستغناء عنها في الكثير من الدول⁽¹⁾.

1-2 النسبة الدنيا للسيولة :

ويقتضي هذا الأسلوب أن يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسب دنيا يتم تحديده عن طريق الأصول منسوبة إلى بعض مكونات الخصوم، وهذا خوف السلطات النقدية من خطر الأفراد من قبل البنوك التجارية، بسبب ما لديها من أصول مرتفعة السيولة، وهذا بتجميد بعض هذه الأصول في محافظ البنوك التجارية، بذلك يمكن الحد من القدرة على إقراض القطاع الاقتصادي.

1-3 قيام البنك المركز ببعض العمليات المصرفية :

تستعمل البنوك المركزية هذا الأسلوب في البلدان التي تكون فيها أدوات السياسة النقدية محدودة الأثر، حيث تقوم البنوك المركزية بمنافسة البنوك التجارية بأدائها لبعض الأعمال المصرفية بصورة دائمة أو إستثنائية كتقديمها للقروض لبعض القطاعات الأساسية في الاقتصاد لما تتمتع أو تعجز البنوك التجارية عن ذلك⁽²⁾.

1-4 السياسة الانتقائية للقروض:

ينتهج البنك المركزي سياسة انتقائية تجعل قراراته تتعلق فقط ببعض القطاعات التي يعتبرها أكثر مردودية للاقتصاد الوطني فيقوم بتوجيه القروض إليها، بحيث تكون قراراته كفيلة بإعطاء كل التسهيلات في منح القروض إلى هذه القطاعات فالهدف الأساسي من استعمال السياسة الانتقائية للقروض هو التأثير على توجيه القروض نحو القطاعات الاقتصادية .

2- أدوات السياسة النقدية الغير المباشرة :

يقصد بالأدوات غير المباشرة تلك الإجراءات والتنظيمات التي يعتمد عليها البنك المركزي في علاقته مع المؤسسات المصرفية والمالية ويسمح للجوء إلى هذه الأسباب لقوة السوق بأن تعمل على رفع القروض غير مباشرة :

1-2 سياسة إعادة الخصم:

يقصد بها الفائدة التي يخصم بها البنك المركزي الأوراق التجارية المقدمة من طرف البنوك التجارية، للحصول على احتياطات نقدية جديدة تستخدمها لأغراض الائتمان، ومنح القروض للمتعاملين معها من الأفراد و المؤسسات.

(1) طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الجزائر 2005 ، ص 220

² ماجدة مدوخ ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة (دراسة حالة الجزائر) مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف سنة 2015-2016

ولما يرغب البنك المركزي في تدعيم القدرة الائتمانية للبنوك التجارية بخفض من معدل إعادة الخصم، وعلى العكس يرفع البنك المركزي من هذا المعدل عندما يرغب في الحد من طاقة البنوك على منح الائتمان.

2-2 عمليات السوق المفتوحة:

تتلخص هذه السياسة في قيام البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية الحكومية والنقدية ويكون البيع أو الشراء للبنوك التجارية، بهدف التقليل من حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية عن طريق منافسيها، وهذه العمليات التي يقوم بها البنك المركزي هدفها هو التحكم في كمية النقود المتداولة في السوق ، فإنه يعتمد على عمليات الشراء بضخ نقودا في السوق، وإذا كان هدفه في السوق العكس فإنه يعتمد على عمليات البيع حيث يبيع سندات لسحب من السوق كميات من النقود، وذلك من خلال إتباع أساليب مشجعة في حالي البيع والشراء حيث يرغب المشتري في شراء والبائع في البيع وهذه الحالة تكون بواسطة سوق نقدي نشط.

2-3 معدل الاحتياطي الإجباري :

هو التزام أو إجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بالنسبة معينة من التزاماتها الحاضرة على شكل رصيد دائن لدى البنك المركزي، ويمكن للبنك المركزي أن يقوم بتغيير هذه النسبة بإقرار عند اللزوم، حيث يستخدم البنك المركزي هذه السياسة ليتحكم في العرض النقدي ، فعندما تبلغ السياسة النقدية الحد الأعلى من حجم الأتمان يلجأ البنك المركزي إلى الضغط على الودائع المتاحة لدى البنوك، وذلك بالرفع من نسبة الاحتياطي القانوني الواجب الاحتفاظ به لدى البنك المركزي، وعلى العكس تنخفض هذه النسبة عندما يكون الهدف تشجيع التوسع في الائتمان وزيادة العرض النقدي.

فعندما يظهر في الاقتصاد زيادات تضخمية فإن البنك المركزي يقوم برفع نسبة الاحتياطي النقدي الإجباري إلى الحد الذي تقوم البنوك التجارية باستدعاء بعض القروض مما يؤثر على حجم النقود المتداولة وبالتالي التأثير على عملية خلق النقود، وانخفاض حجم الائتمان، أما في حالة الانكماش فإن البنك المركزي يقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي من 22 إلى 10⁽¹⁾.

• المطلب الثاني : المخاطر البنكية :

أولا - ماهية المخاطر البنكية :

1 - تعريف المخاطر البنكية :

تعرف المخاطر البنكية على أنها الانحراف عن ما هو متوقع ، فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من المقترض من

(1) محمود العربي ساكر ، محاضرات في الاقتصاد الكلي ، دار الفجر للنشر و التوزيع 2004 ، ص 115-116

استرداد القرض وعدم التأكد المستثمر من مشروع ما، أو أصل ما من تحقيق العائد ويمكن تعريف المخاطر أیظ بأنها كل عملية يتم تنفيذها في إطار عدم التأكد وينتج عنها ربحا باحتمال معين أو خسارة باحتمال معين .

إذا أن كل قرار من قرارات المؤسسات و البنوك يتضمن مخاطر معينة التي تتمثل في مدى ابتعاد النتائج المحققة عن الأهداف المسطرة وبالتالي فان المخاطر ملازمة لنشاط تلك المؤسسات والبنوك ،فلا يمكن للبنك أن يمنح قرضا دون تحمل مخاطر ولا يمكن لمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسلم من مخاطر عدم نجاحه ومعنى ذلك أن لا تزيد درجة مخاطر استثمارات كل مستثمر عن حدود التي يعتبرها مقبولة لديه (1).

2-أنواع المخاطر البنكية :

مما شك فيه أن البنوك على المستوى المحلي والعالمي تعاني من المخاطر البنكية وتشمل هذه المخاطر :مخاطر الائتمان ،مخاطر السوق ، مخاطر التشغيل ،مخاطر المشتقات ومخاطر السيولة ومخاطر العمليات المصرفية الالكترونية والتي بدأت تتنامى في السنوات الأخيرة، أن الإدارة السليمة للمخاطر المصرفية تستلزم أن تكون مجالس الإدارات والإدارات العليا بالبنوك مهمة ومدركة تماما لأهمية إدارة المخاطر المصرفية والكفاءة والخبرة في أدرة تلك المخاطر ،ولا ريب في أن البنوك الجزائرية بحاجة إلى تطوير أنظمتها وسياساتها الخاصة بإدارة المخاطر البنكية والتي أصبحت مطلبا أساسيا من متطلبات بازل (2) رغم أن الجزائر تطبق بازل (1) فقط دون الولوج إلى الاتفاقية الثانية وذلك راجع لتعقيدات الجهاز البنكي الجزائري و مرونة التعامل البنكي ،وان الاحتراز يعتبر أیظ مطلبا هاما للبقاء في ظل تنامي العولمة المالية وانفتاح السوق المالية على بعضها البعض واحترام المنافسة بين المؤسسات البنكية ،ومن بين المخاطر التي تتعرض لها البنوك نذكر مايلي (2) :

1-2 المخاطر الائتمانية:

تتعلق المخاطر الائتمانية دائما بالسلفيات (القرض) حسب ما أشار إليه محمد عبد الفتاح الصيرفي و الكشف على حساب أو أي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء ، و تنجم المخاطر عادة عندما يمنح المصرف قروضا واجبة السداد في وقت المحدد في المستقبل، ويفشل العميل الإيفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول القروض، أو عندما يفتح المصرف خطاب اعتماد مستندي لاسترداد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها.

2-2 مخاطر السيولة:

و تنشأ هذه المخاطر في حالتين، إما عدم إمكانية البنك من مواجهة السحوبات المفرطة للعملاء من حساباتهم لدى البنك و الغير المتوقعة أو عدم قدرته على جلب إيداعات جديدة سواء من الزبائن جدد أو عملاء سابقين للبنك وهذا

(1) منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب ، منتديات الجامعة والبحث العلمي ،الحوار الاكاديمي والطلابي ،قسم الأرشيف منديات الجامعة

(2) الأخضر أبو علاء عزي ، المرجع السابق ،238-239

يرجع إلى ضعف السياسات التي يتبعها البنك مما يؤدي به إلى مشاكل لسد العجز الناجم عن نقص السيولة، و هو يقلل من نسب فوائد البنك المحتملة.

2-3 مخاطر السوق:

تنحصر طبيعة هذه المخاطر حسب ما ذكره عيسى ضيف الله المنصور في التقلبات السوقية لأسعار الأوراق المالية المختلفة و العقارات حتى مع ثبات الربحية للورقة أو العقار. حيث تتأثر البنوك بهذه التقلبات المفاجئة و السريعة في السوق لأن كل التعاملات الحالية من الاستثمارات في شتى المجالات مرتبطة بالسوق و اغلبها تمول من البنوك.

2-4 مخاطر سعر الفائدة:

هي مخاطر التي يتحملها المصرف بسبب تقديمه قرضا بسعر الفائدة السائد الآن مغطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف ثم اضطرابه خلال أجل القرض إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتا، و يرتفع سعر إعادة التمويل فان المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض، وفي حالة أخرى يمكن أن يتعرض البنك إلى خسارة عندما يوفر السيولة تنخفض أسعار الفائدة ولهذا يجب على البنك الدقة في توقعاته لكي لا يكلف نفسه عبئ إضافي ويعرض الجدول رقم (05) العوامل المحتملة المؤثرة على الهيكل معدلات الفائدة مقسمة إلى صنفين وذلك كما يلي :

عوامل اقتصادية كلية	عوامل خاصة بعملية معينة
- التسارع العام لنمو	- انخفاض في السيولة
- تشدد السياسة النقدية	- احتمال المتزايد للخطر
- زيادة اقتطاعات السيولة في الأسواق المالية	- إتلاف قيمة قرض المديون
- ارتفاع الشك يؤدي إلى التضارب في الأسعار	- امتداد مدة دين ما في محيط يسوده عدم التأكد

المصدر حورية حمي، المرجع السابق، ص 60

2-5 مخاطر تقلب أسعار العملات :

وهي مخاطر تنجم على التغير المستمر لأسعار الصرف إما صعودا أو هبوطا و عند عملية بيع أو شراء العملات في ظل هذه التذبذبات تؤدي إلى حالة عدم الاستقرار و تحمل خسائر و عدم قدرته على حماية أمواله أو أموال عملائه ضد هذه التقلبات المستمرة و خاصة و نحن نشهد في الآونة الأخيرة تذبذبات غير متوقعة.

2-6 المخاطر التشغيلية:

حسب خالد أمين عبد الله وإبراهيم الطراد فالمخاطر التشغيلية هي تلك المتصلة بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات، و في نظم رفع التقارير و في رصد المخاطر الداخلية و في غياب التتبع و الإثبات الكفاء للمخاطر، يمكن أن يستمر إغفال و تجاهل بعض المخاطر الهامة و أن لا تتخذ إجراءات تصحيحية و هي تخص الأعمال اليومية بالبنوك و تتركز في الإهمال و سوء التسيير مثل الرشوة، نقل معلومات خاطئة ... الخ و لا ننسى عمليات السرقة و السطو⁽¹⁾.

ثانيا- أهمية إدارة المخاطر البنكية :

إن إدارة المخاطر ليست ظاهرة جديدة لكن أهميتها قد تنامت بشكل واسع في الوقت الحاضر بعد الأزمات المالية العديدة وأخرها الأزمة المالية العالمية مما أدى بالسلطات الرقابية والجهات الإشرافية الدولية إلى البحث عن أساليب جديدة وهذا الوصول إلى نظام إدارة المخاطر ذي هيكلية جديدة لذلك فإن أهمية إدارة المخاطر تبرز من خلال العناصر التالية :

- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة، يتم بناءا عليها تحديد خط وسياسة عمل .

- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية .

- تقديم المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك .

- إن عملية اتخاذ القرار المتعلقة بتحمل المخاطر تتفق مع الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة المالية .

- أن العائد المتوقع يتناسب مع درجة الخطر .

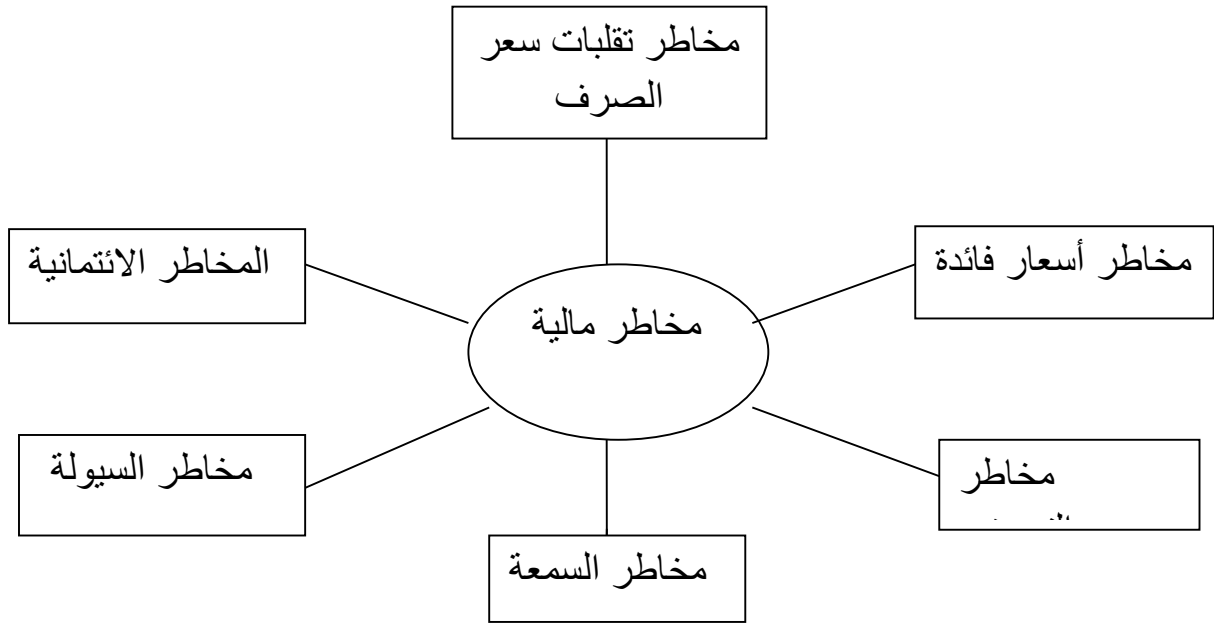
- إن تخصيص رأس مال والموارد يتناسب مع مستوى المخاطر .

- إن قرارات المتعلقة بتحمل المخاطر واضحة وسهلة الفهم⁽²⁾.

(1) دهمش أميرة ، المخاطر البنكية والية تسييرها ،(دراسة بنك فلاحية والتنمية الريفية - وكالة المسيلة)مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2014-2015 ،ص 28-29

(2) طهير أميرة، المرجع السابق، ص16 و17

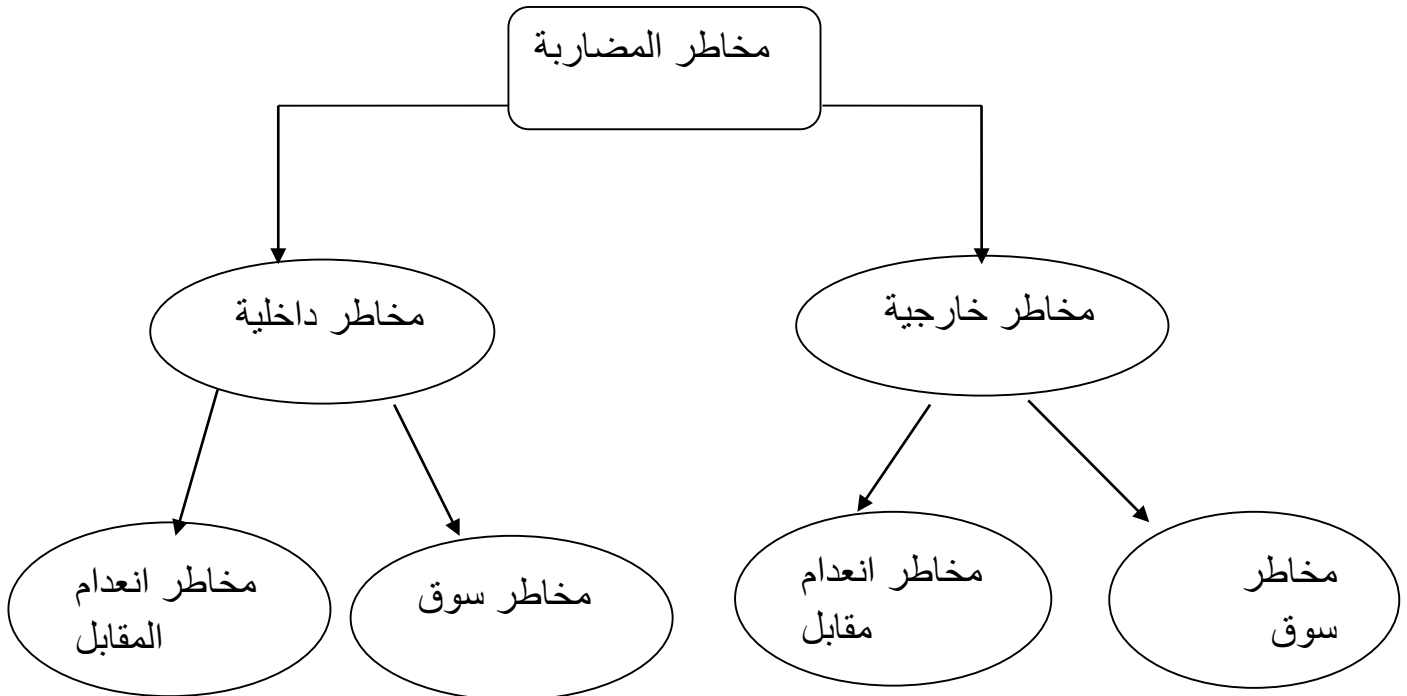
الشكل رقم (06) يوضح المخاطر المالية التي تهدد استقرار النظام المالي للبنك :



المصدر نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت أبريل 2009 العدد رابع.

شكل يمثل النظام المصرفي وأهم المخاطر البنكية التي تهدد استقراره المالي .

يمكن تلخيص المخاطر البنكية في الشكل رقم (07)



المصدر من إعداد الطالب بناء على ماسبق

وضحنا من خلال الشكل العوامل التي تشارك فيها المخاطر الداخلية والخارجية في عمليات المضاربة

ثالثا - عوامل وأسباب نشوء المخاطر البنكية :

عوامل نشوء المخاطر و أسبابها تنشأ المخاطر أساسا من عدم التأكد، أو عدم دقة المعلومات المعطاة من العميل، هنا يجب توضيح الأسباب و العوامل لنشوء هذه المخاطر.

1- عدم التطابق للمعلومات المتاحة بين المقرض و المقترض:

عدم تطابق المعلومات يرجع إلى اختلاف المعلومات و البيانات المقدمة من كلا الطرفين سواء المعلومات التي يطلبها البنك أو المعلومات التي يقدمها العميل فهذا الاختلاف يؤدي بالبنك إلى تقديم دراسات غير خالية من المخاطر و يقصد بعدم التطابق المعلوماتي بين المتعاملين أن أحدهما يملك من المعلومات ما تفوق به معلومات الآخر، الشيء الذي يصعب من مهمة الوصول إلى إيجاد صيغة تجعل كلا الطرفين في وضع متساوي من حيث المعلومات المتاحة تسمح لكل التقرير وبكل شفافية كبيرة يخدم مصالحه وهذا الاختلاف يؤدي إلى وجود عوامل أساسية يمكن أن تندرج ضمن مجموعتين كالآتي :

1-1 العوامل الخارجية وتشمل :

- تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.
- تغيرات في حركة السوق ترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل.

1-2 عوامل داخلية وتشمل :

- ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.
- ضعف إجراءات المتابعة و الرقابة عليها.

2- عدم التزام المقترض بأخلاقيات عقد الاتفاق المبرم مع المقترض:

إن سلوك و أخلاقيات العميل حيال القروض الممنوحة له من قبل البنك مرتبطة أساسا بمدى التصريحات المقدمة من طرف العميل، و هذه الأخيرة إن كانت مقدمة بشكل صحيح و دقيق تكون هنا نية العميل صادقة في سداد مبلغ القرض و العمولة ، ويكون العكس إذا ما لجأ العميل إلى التصريح بإرباح المؤسسة بأرقام مغايرة للواقع وهنا تكون نيته في تقديم المبررات الكافية لعدم تسديد الأقساط القرض في أجاله المحددة والمتفق عليها في العقد⁽¹⁾.

(1) نفس المرجع السابق، ص18

بعض الأمثلة لانهيار النظام المصرفي في بعض الدول كما هو مبين في الشكل رقم (08)

1990-1991	أزمة مصارف النرويجية	تعثر سداد قروض مصرفية
1991-1992	أزمة مصارف فنلندية	تعثر سداد قروض مصرفية
1991-1992	أزمة مصارف السويدية	تعثر سداد قروض مصرفية
1992-1996	أزمة مصارف اليابانية	تعثر سداد قروض مصرفية

المصدر - المعهد الإسلامي للبحوث شعبة التدريب - ديسمبر 2017 .

رابعا - أدوات مواجهة المخاطر البنكية :

لقد سمحت التجارب البنكية في إدارة المخاطر بشتى أنواعها في مجال الأعمال البنكية و تقليل منها و ذلك كأداة لمواجهة المخاطر البنكية المحتملة و أهم هذه الضمانات :

1- الضمانات الشخصية :

والتي مفادها أن يتعهد شخص آخر بسداد التزامات الشخص الذي يعبر مدين بالنسبة للبنك في حالة عجزه عن سداد أو التهرب عن السداد عند حلول تاريخ الاستحقاق. و يعتبر هذا الضمان شخصي و يتخذ عدة أشكال أهمها :

1-1 الكفالة:

و هي عبارة عن تعهد خطي يقدمه البنك بناء على طلب عميله إلى جهة معينة بان يدفع نيابة عن ذلك العميل بمجرد مطالبة المستفيد بقيمة الكفالة كاملة أو جزئية خلال مدة سريان الكفالة و لنفس الغرض الذي أصدرت من أجله⁽¹⁾.

1-2 الضمان الاحتياطي :

يعتبر هذا النوع من الضمانات الشخصية و التي يقوم بموجبها البنك بتقديم تسهيلات مقابل ضمان بأوراق تجارية يستوفي البنك قيمتها أو جزء منها في حالة عدم قدرة العميل على سداد قيمة التسهيل الممنوح له و تكون في ثلاث أشكال و هي السند لأمر، السفتجة، الشيكات .

(1) فائق شقير و آخرون ، محاسبة البنوك ، دار المسير ، عمان الأردن ، الطبعة الثانية 2000، ص 183

2- الضمانات الحقيقية:

على خلاف الضمانات الشخصية، تتركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، و تتمدد هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات، يصعب تحديدها هنا، و تعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، و ليس على سبيل تحويل الملكية و ذلك من أجل ضمان سداد القرض، و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض و يأخذ هذا النوع من الضمانات أحد الشكلين التاليين :

2-1 الرهن الحيازي :

يعتبر الرهن الحيازي من الأصول المادية والتي بمقتضاه تنتقل حيازة العقار أو المنقول موضوع الرهن إلى البنك لاستفتاء ديونه وتشمل نوعين الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز والرهن الحيازي للمحل التجاري.

- الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز:

يسري الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و المعدات و التجهيزات و البضائع، و لكن يجب على البنك قبل القيام بالإجراءات الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات، كما يجب عليه أن يعاين البضائع المرهونة و يجدها غير قابلة للتلف و لا لتقلبات أسعار السوق، ويمكن في حالة الرهن الحيازي أن تعرض إلى نوعين من الأصول وهما القيم المنقولة وتشمل الأسهم وسندات ويمكن أن تقدم على سبيل الرهن والأوراق التجارية ويمكن أن يقدمها العميل على سبيل الرهن قبل تاريخ استحقاقها ويعمل البنك على تحصيلها في وقت استحقاقها.

- الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من العناصر عديدة ذكرت في المادة (119) من القانون التجاري الجزائري، و من بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري و الاسم التجاري و الحق في الإجازة و الزبائن والشهرة التجارية و الأثاث التجاري و المعدات و الآلات و براءات الاختراع و الرخص و العملات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية... الخ⁽¹⁾، و حسب نص المادة (949) من القانون المدني الجزائري. لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه بالمزاد العلني من منقول و عقار.

2-2 رهن العقاري:

هو عبارة عن عقد يضمن للبنك حقه في حالة عدم قدرة العميل على السداد ، من التصرف في العقار بعد

(1) الطاهر لطرش، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص 171-170-168

انقضاء المدة المصرح بها في العقد يبيعه و استرداد كافة حقه ثمن العقار. يجوز أن يترتب الرهن ضمنا لدين معلق على شرط أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب الرهن ضمنا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جاري على أن يتخذ في عقد الرهن مبلغ الدين مضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين كل جزء من العقار المرهونة كلها مالم القانون يقضي الاتفاق بغير ذلك⁽¹⁾.

جدول رقم (09) يوضح كيفية حساب المخاطر البنكية

الاستثمارات المالية قصيرة الأجل الغير مضمونة من دولة	مخاطر السيولة
الودائع بكافة أنواعها	
الأصول ذات التأثير بأي تقلب في سعر الفائدة	مخاطر سعر الفائدة
الخصوم ذات التأثير بأي تغير في سعر الفائدة	
صافي خسائر القروض	مخاطر الائتمان
إجمالي القروض والإيجارات	
عملية كل في المفتوح المركز	مخاطر أسعار العملات
الرأسمالية القاعدية	

المصدر عبد الغفار حنفي، إدارة المصاريف

دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002، ص355

(1) القانون المدني الجزائري، المادتان 891-892

● خلاصة الفصل

لقد تطرقنا من خلال مباحث الفصل الأول إلى النظام المصرفي الجزائري و السياسة النقدية و المخاطر البنكية ، حيث تناولنا النظام المصرفي الجزائري و مختلف المراحل التاريخية التي مر بها أثناء الاستعمار الفرنسي و غداة الاستقلال و أهم الإصلاحات النقدية التي مر بها إلى غاية وصول بالقانون النقد و القرض الحالي (11/03) ليغير بنية النظام المصرفي الجزائري ويجعله يتلاءم مع اقتصاد السوق وذلك بإدخال المصارف الخاصة الوطنية والأجنبية إلى السوق المصرفية ليستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية ، كما يمكن القول أن المصارف الجزائرية لازلت بعيدة كل البعد عن المعايير المصرفية الدولية ومنها على الخصوص عدم استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أداء الخدمة المصرفية التي توفر الوقت والجهد.

كما تناولنا السياسة النقدية و المخاطر البنكية حيث قمنا بتعريف السياسة النقدية وكذا الوسائل المستعملة في هذه السياسة النقدية ، كما تطرقنا إلى المخاطر البنكية في مفهومها العام وكذا الوسائل والأسباب نشؤ المخاطر البنكية وكيفية إدارتها ، ومن خلال هذه الإجراءات المتبعة ، يمكن للبنوك أن تحافظ على ربحيتها والزيادة من استقرارها وثباتها النقدي والمالي.

الفصل الثاني

آليات التحكم والرقابة النقدية في البنوك الجزائرية

إن استعمال الوسائل المتطورة و الحديثة في البنوك، يمكننا من التحكم والرقابة النقدية الجيدة في المعاملات المصرفية للحد من انتشار ظاهرة التزوير التي لها تأثير سلبي كبير على الاقتصاد ، ولأن القطاع المصرفي سريع التأثير والاستجابة للمتغيرات الخارجية أدى إلى وجود كيانات مصرفية عملاقة ، فكان إلزام بإعادة النظر في الدور التقليدي للمصارف التي تقوم على قبول الودائع ومنح الائتمان والتطلع إلى تقديم خدمات مصرفية ومالية متطورة ومتنوعة ، وذلك بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة ومتطورة، والاستغناء عن بعض الخدمات التقليدية بخدمات الكترونية اعتمادا على تقنية المعلومات والاتصال للتحكم الجيد في المعاملات المصرفية.

يتناول هذا الفصل آلية التحكم والرقابة النقدية في البنوك الجزائرية وذلك من خلال مبحثين، أم المبحث الأول سوف نتعرض من خلاله إلى الحديث عن آليات التحكم النقدي في البنوك الجزائرية وخصصنا مطلبين في هذا المبحث، الأول تطرقنا فيه وسائل الدفع التقليدية والثاني تطرقنا فيه إلى وسائل الدفع الالكترونية. أما المبحث الثاني سنتعرض فيه إلى آليات الرقابة النقدية في البنوك الجزائرية وخصصنا هذا المبحث إلى مطلبين، أما المطلب الأول فخصصناه إلى آليات الرقابة الداخلية والمطلب الثاني إلى آليات الرقابة الخارجية .

المبحث الأول : آليات التحكم النقدي في البنوك الجزائرية

أولت الدولة الجزائرية اهتمام كبير بالمعاملات المصرفية، من خلال سن قوانين ومراسيم و تشريعات، تتضمن استعمال الوسائل الحديثة داخل البنوك، للتحكم الجيد والفعال في المعاملات المصرفية، كما عرف قانون النقد والقرض (11/03) حسب مرسوم التنفيذي رقم 18-86 مؤرخ في 5 مارس من سنة 2018، يتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي (ج ر 15 مؤرخة في 07-03-2018) والمتضمن الإصلاح المصرفي والمالي في مادته الثانية والمتمثلة في تنويع العرض في مجال التمويل ودفع حركية سوق، لاسيما من خلال تعميم استعمال وسائل الدفع العصرية عن طريق تطوير شبكة الموافقة على الدفع الإلكتروني، للوصول إلى جهاز مصرفي فعال⁽¹⁾.

• المطلب الأول :وسائل الدفع التقليدية

تعتبر وسائل الدفع عن الطريقة التي من خلالها يستطيع الأفراد تسوية التزاماتهم أو دفع ائتمان السلع والخدمات التي يحصلونها عليها، وقد تطورت وسائل الدفع عبر العصور، وذلك تبعا لتطور الحياة الاقتصادية والتطورات التكنولوجية، حيث بدأت بنظام المقايضة ثم بعد ذلك نظام المعدنيين، لتظهر بعد ذلك النقود الورقية التي تستمد قوتها من القانون، وتكون وسائل الدفع التقليدية من ثلاثة أقسام وهي وسائل الدفع الكتابية، النقود، ووسائل دفع أخرى :

أولا-وسائل الدفع الكتابية:

هذه وسائل تستلزم وجود كتابة على حساب ما وهي قابلة للاستعمال في كل مكان بين كل المتعاملين الاقتصاديين، أفراد أو مؤسسات وإدارات وبنوك، وتشمل أهم وسائل الدفع الكتابية الشيك والأوراق التجارية :

1- مفهوم الشيك :

ويعرف الشيك على انه من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا إلى جانب النقود الورقية، وهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوب اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذ كان الشيك محررا لحامله. ولهذا فالشيك هو عبارة عن سند لأمر دون أجل، وهو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص :الساحب أو صاحب الحساب و المسحوب عليه الذي يكون بنكا و المستفيد، ويتم تداول الشيك من يد إلى يد و استعماله في إجراء المعاملات فإذا كان هذا الشيك محررا باسم معين، فان تداوله يتم بمجرد انتقاله من يد إلى يد.

والجدير بالذكر أن الشيك باعتباره أمر صاحب الحساب إلى البنك من أجل دفع مبلغ معين إلى شخص آخر

(1) مولود ديدان، مرجع السابق، ص 81

وهو أساس ما يعرف بنقود الودائع، بحيث يسمح بتسوية المعاملات دون تحويل أموال حقيقية، بل بمجرد القيام بتسجيلات محاسبية في دفتر البنك تبعا لاستلامه لهذه الشيكات⁽¹⁾، ويصرف الشيك على مستوى البنك وبقوة القانون كما جاء في نص المادة 76 من الأمر (11/03) المتضمنة المنع لكل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف⁽²⁾.

1-أنواع الشيك:

وضع المشرع أشكالاً عديدة للشيك قصد استعماله استعمالاً أوسع ونذكر من ذلك :

1-1 الشيك المسطر أو المخطط (العادي) :

نص المشرع الجزائري في المادة 512 وما بعدها من القانون التجاري على أن الشيك المسطر أو المخطط في الأصل شيك عادي يقوم صاحبه أو حامله بتسطيره مما يترتب عليه أثر خاصة حددها المادة 513 من القانون التجاري والتسطير يتم بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك ومن ثم قد يكون التسطير عاماً أو خاصاً، فالتسطير العام هو الذي لا يتضمن كتابة مصرف معين بين الخطين وذلك بذكر اسم أحد المصارف، بحيث يترتب على التسطير عدم جواز دفع مقابل إلا للمصرف المعين بين الخطي وإذا أهمل المسحوب عليه مراعاة هذه الشروط يكون مسؤولاً عن الضرر بما يعادل قيمة الشيك المسطر للتقليل من مخاطر السرقة حيث أن سارق الشيك المسطر لا يستطيع فقط تظهيره للبنك المتعامل معه وبهذه الطريقة يسهل التعرف عليه .

ويعتبر المشرع الجزائري الشيكات المعدة للقيود في الحساب شيكات مسطرة حيث نصت المادة 514 على أنه يجب أن تكون هذه الشيكات مسحوبة في الخارج وواجبه الدفع في الجزائر و يتم الوفاء بها إلى مصرف معين أو مركز الصكوك البريدية⁽³⁾

- الشيك العادي ويحمل بيانات عامة ولا يحمل بيانات خاصة ويمكن أن يتحول إلى شيك مسطر وغير قابل للتظهير والشيك مسطر قابل لتظهير:

- الشيك غير مسطر وقابل لتظهير :

يحمل كل أنواع بيانات شيك عادي وإنما يدخل في إطار نقل شيك كأداة للدفع وللتداول للعلم أن نقل الشيك له حالتين :

(1) الطاهر لطرش، مرجع السابق ، ص 36-37

(2) مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 38

(3) منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب ، الشيكات في القانون الجزائري

- يسلم من يد إلى يد ويتعلق بالشيك لحامله .
- يمكن أن ينقل الشيك عن طريق التظهير ويعرف التظهير على أنه بيان يسجل على ظهر الشيك مع ذكر اسم المستفيد حيث نكتب على ظهر هذا الشيك (ادفعوا مقابل هذا الشيك لفائدة.....) ويمكن أن ينقل إلى عدة أشخاص وهناك نوعان من التظهير، التظهير الاسمي و التظهير على بياض .

- الشيك المسطر غير القابل للتظهير:

لا يتم تحرير هذا النوع من الشيكات لحامله ،حيث لا يتم تظهيره ولا يمكن قبض هذا الشيك نقدا⁽¹⁾.

1-2 الشيك المعتمد:

يجب أن يتضمن الشيك قانونا الأمر بالأداء دون قيد أو شرط وبما أن الشيك لا يمكن إصداره بدون مقابل الوفاء وأنه لا يخضع لشرط القبول و إذا كتب على الشيك بيان القبول أصبح كان لم يكن ، إلا أنه يجب على المسحوب عليه اعتماد الشيك إذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان مقابل الوفاء موجود تحت تصرف الساحب ،إلا إذا رغب المسحوب عليه استعاضة الشيك المقدم لاعتماده بشيك يسحبه على نفسه الذي من طبيعته أن يدعم ضمانات المستفيد واعتماد الشيك يكون مكتوبا بصيغة تتضمن بيان الاعتماد والمبلغ الذي من أجله سحب الشيك والمؤسسة المسحوبة عليها والتاريخ وتوقيع المسحوب عليه وباعتماده البنك للشيك فانه يصبح ملزما بتجميد الرصيد الخاص بهذا الشيك طوال الفترة المحددة بتقديم الشيك للوفاء.

1-3 شيكات السفر (السياحة):

وهي الشيكات التي يستخدمها أصحابها عند السفر لتفادي ضياع النقود وسرقتها ،ويقصد بهذا النوع من الشيكات مبادرة الشخص المسافر إلى إيداع مبلغ من النقود في احد مصارف التي توجد في بلده ليحصل في المقابل على شيكات مسحوبة على جميع فروع هذا المصرف في جميع أنحاء العالم ،ويوقع العميل هذه الشيكات المسلمة له أمام المصرف المصدر لها ،ويسلم منه أسماء الفروع والمصارف المراسلة التي يستطيع أن يتوجه إليها في مختلف دول العالم ،والصورة الغالبة أن تصدر الشيكات بفأت نقدية معينة ،وصاحب الشيكات السياحية يقوم بملء الفراغات الموجودة في الشيك فيضع اسمه ثم توقيعه للمرة الثانية حتى يتمكن المصرف المسحوب عليه من مضاهاة التوقيعين وتأكد تطابقهما وبناءا على ذلك فانه غير قابل للتظهير⁽²⁾.

(1) قريشي محمد الصغير ، محاضرات في البنوك ،جامعة ورقلة ،2018
(2) منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب ، الشيكات في القانون الجزائري ،

2- الأوراق التجارية :

هي عبارة عن سند محرر بالشكل معين في القانون يكون قابلا للتداول ويتضمن حقا لحامله أو للمستفيد منه يتمثل بمبلغ من نقود يدفع من قبل الملتزم بموجب السند في أجال قصير أو عند الإطلاع ولكي يعتبر السند ورقة تجارية فانه يجب أن تتوفر الصفات التالية :

- أن يكون السند قابل للتداول بالطرق التجارية بالتظهير أو بالمناولة اليدوية دون إتباع طريقة حوالة الحق .
- أن يتضمن السند حقا موضوعه مبلغ من النقود ، مستحق الدفع في وقت معين ، أو عند الاطلاع⁽¹⁾، وتأخذ الأوراق التجارية شكلين تقليديين في التعامل :

2-1 السفتجة / الكمبيالة:

وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمرا صادرا من شخص صاحب إلى شخص آخر هو المسحول عليه ، بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل السند مبلغا معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين⁽²⁾

وهي ورقة تجارية بموجبها يقوم طرف يسمى الساحب بإعطاء أمر لطرف آخر يسمى المسحوب عليه من أجل دفع مبلغ معين خلال آجال محددة لصالح طرف ثالث يسمى المستفيد وهي وسيلة دفع لأجل، هناك ثلاثة إمكانيات لتحصيلها: إما انتظار أجل استحقاقها، إما خصمها لدى البنك إذا احتاج صاحبها إلى سيولة، وإما تسوية عمليات تجارية أخرى بها عن طرق تظهيرها ، وإدخالها في التداول فتتحول إلى وسيلة دفع:

2-2 السند لأمر:

هو ورقة تجارية كتابية من خلاله يقدم شخص يسمى مكتب تعهدا أو التزاما بدفع مبلغ معين في آجال محددة ، هي آجال الاستحقاق لحساب المستفيد ، والسند لأمر منتشر بدرجة أقل من السفتجة ولكنه أساسا وسيلة قرض النقود ويختلف السند لأمر عن السفتجة التي هي عقد تجاري في لأصل ، لكن السند لأمر هو عقد مدني وقد يكون تجاريا إذا كانت صفة العملية تجارية ويحصل مبلغ السند بطريقتين إما خصمه لدى البنك مقابل معدل خصم أو استعماله في إجراء معاملة أخرى عن طريق التظهير وبالتالي يدخل في عملية التبادل.

ثانيا - مفهوم النقود :

النقود هي كل ما يتمتع بالقبول العام ، أي بقبول كل أفراد المجتمع لها كوسيط في مبادلة السلع والخدمات

(1) فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 18
(2) فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري . الأوراق التجارية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ص 27

فالنقد أداة اجتماعية لها تاريخها كونها جزءا لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي الذي هو بطبيعته نشاط اجتماعي وهي لا تتمتع بصفاتها هذه إلا بقبول أفراد المجتمع لها، هذا القبول الذي تحقق من خلال عملية تاريخية طويلة .

وبذلك يكون للنقد تاريخها . إذ ابتدعتها رغبة الجماعات إلى توسيع التبادل في بينها ، منشأتها مرتبط بنشؤ اقتصاد المبادلة أي الذي يفترض تقسيم العمل والفائض الاقتصادي والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج و يتدعم وجودها بازدياد التخصص وتقسيم العمل مع تطور النشاط الاقتصادي⁽¹⁾ .

كما فسرت المادة الثانية من قانون النقد والقرض مما تتكون النقود والجهة المخولة لإصدارها تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويفوض هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقته مع الغير (بنك الجزائر) ويخضع لأحكام هذا الأمر⁽²⁾ .

1- خصائص النقود :

1-1 القبول العام :

تعتبر النقود وسيلة تبادل ذات قبول عام من طرف كل الأعوان الاقتصادية (دائنين ومدنين) في كل الظروف داخل إقليم الدولة ، وهذا نظرا للمنفعة التي تمثل قوة شرائية عامة وكذا لما تتميز به من سلطة وسلطان ، على جميع السلع والخدمات المعروضة ، أو المطلوبة في السوق ، فجميع الأعوان الاقتصاديين على استعداد لتقبلها . وذلك لتشعروهم بالقدرة على تحويلها إلى سلع وخدمات هم في حاجة لها في أي وقت أو مكان داخل إقليم الدولة .

1-2 الثبات النسبي :

حتى تؤدي النقود وظيفتها كمعيار للقيمة يجب أن تتوفر على خاصية الثبات بحيث يمكن استخدامها كمقياس لتقييم مختلف السلع والخدمات داخل الاقتصاد ذلك أن من أهم خواص المقاييس أي كانت أنواعها هي الثبات .

1-3 القدرة على إبرام الذمة :

تعد النقود من أهم الوسائل المستخدمة في تبرئة الذمة . فعندما يسدد المدين لدائنه القيمة المستحقة عليه فان الدين ينطفئ حالا ، ولذلك اكتسبت النقود هذه الصفة أمام أي نوع من أنواع الالتزامات المالية التي تنشأ بين مختلف الأعوان الاقتصادية . وهي تستمد قدرتها في تحقيق ذلك من قوة القانون ، بإلزام مختلف الأطراف بقبولها كوسيلة للدفع والوفاء بالديون من جهة ومن جهة أخرى من ثقة هذه الأطراف بالجهة التي تقوم بإصدارها كالبنك المركزي المعزز بأجهزة السلطة التي تراقبه⁽³⁾ .

(1) شايب فؤاد ، تحديث وسائل الدفع في البنوك التجارية الجزائرية ، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، 2011-2012 ، ص 79

(2) مولود ديدان ، مرجع السابق ، ص 4

(3) منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب ، النقود

2- أنواع النقود: حيث نميز نوعين من النقود

2-1 النقود القانونية:

أوضحت المادة (02) من قانون النقد والقرض الصفة القانونية للنقود والسلطة المخولة بإصدارها وهي النقود المعدنية المساعدة، والنقود الورقية، ويصدرها البنك المركزي الجزائري وهي تمثل الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية وتمثل التزام البنك المركزي تجاه الاقتصاد ككل، وهي النقود التي تصدرها الدولة عبر التراب الوطني .

2-2 نقود الودائع:

يصدر هذا النوع من النقود من طرف البنوك التجارية، وفي الواقع ليس لها وجود مادي مثل النقود القانونية، وإنما هي تنشأ بالأساس نتيجة التسجيل الحسابي للمعلومات الناجمة عن استعمال الشيكات، تنشأ نقود الودائع بناء على إيداع حقيقي ويتضاعف تبعا للتحويلات ما بين الحسابات التي تعتبر من جهة نظر البنك ودائع جديدة.⁽¹⁾

ثالثا - وسائل دفع أخرى:

1- التحويل :

يرتكز التحويل أساسا على جعل حساب لأمر (معطي الأمر/ لصاحب الحساب) مدينا لجعل حساب آخر هو حساب المستفيد دائنا، وقد يكون المستفيد طرفا ثالثا أو صاحب الأمر نفسه التابع للوكالة نفسها أو لمقر آخر أو لبنك آخر، أي يمكن أن يكون الأمر هو المستفيد أو أمر واحد وعدة مستفيدين.

1-1 التحويل من حساب إلى حساب:

اتخاذ إجراءات جعل حساب الأمر مدينا وحساب المستفيد دائن، وفي حالة وجود الشيك عند الدفع، فإن التحويل لا ينفذ إلا عندما يسمح الرصيد بذلك بعد تسوية الشيك.

1-2 التحويل بين الوكالات : يقوم الأمر بإرسال تعليمات و أوامر إلى كافة وكالاته .

1-3 التحويل بين البنوك: يقوم الأمر بإرسال تعليمات وأوامر إلى بنكه من أجل جعل حساب مستفيد دائن (مستفيدين شرعيين) أمام بنك آخر مهما كان مكان نشأته.

2- الأمر بالاقتطاع:

يعرف الاقتطاع بأنه أداة دفع و تسوية بترخيص مسبق من طرق المدين لتحصيل الديون الدورية، فهي عملية

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة ، مرجع السابق ، ص 37-38

يقوم بما البنك حسب تعليمات المدين في اتفاق لاقتطاع بالدفع لصالح دائن معتمد من مصالح المراقبة، ويكون ذلك يجعل حساب المدين مدينا، يتم تنفيذ هذه لإجراءات بحيث يكون الدائن على علم بما وتطابق لما جاء في فاتورته⁽¹⁾.

• المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية

نتيجة التطورات التي حدثت في مجال المعاملات الإلكترونية والذي تمخض عنها وسائل دفع الكترونية حديثة يتم بواسطتها تسوية المدفوعات في التجارة الإلكترونية بشكل عام وتسوية المعاملات المصرفية بشكل خاص ، والتي تتميز بطابعها الكتروني واتخذت أشكالا مختلفة تتلاءم مع طبيعة المعاملات وتسوية المدفوعات ، حيث كان أول ظهور لها في شكل بطاقات بنكية ومع تطور مجال التكنولوجيا الاتصالات أخذ أشكالا جد متطورة ومتنوعة كما أن مصطلح الدفع الإلكتروني مصطلح واسع ويجمع في طياته كل وسائل الدفع التي تستخدم تكنولوجيا مثل تحويل الإلكتروني للأموال ، الشيكات الإلكترونية الكمبيالة الإلكترونية ، الدفع بالبطاقة الإلكترونية (بطاقة الائتمان ، بطاقة الوفاء والدفع بالنقود الإلكترونية).

أولا – بطاقات الائتمان:

هي أداة من أدوات تسوية المدفوعات الشخصية، كسداد ائتمان السلع والخدمات التي يشتريها المستهلك، وهي أداة سهلة الاستعمال لأنها أسهل من كتابة شيك وأكثر أمانا من حمل مبالغ نقدية بعملات مختلفة عندما يكون العميل خارج دولته.

ويتيح استخدام بطاقات الائتمان لحاملها الجمع بين وظيفتين تتميز البنوك بهما وهما سداد المدفوعات النقدية بمعنى تحويل المستحقات المالية من شخص إلى آخر ثم منح ائتمان لحامل البطاقة⁽²⁾. وهي البطاقات التي تتيح لحاملها الحصول على ائتمان يستطيع المستهلك استعماله لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقا كما تسمح لحاملها التدوير جزء من مبلغ إلى الشهر التالي ويترتب عليه في هذه الحالة دفع الفائدة على الرصيد المدين⁽³⁾.

(1) شايب فؤاد ، المرجع السابق ، ص 80

(2) مدحت صادق ، أدوات وتقنيات مصرفية ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ص 137

(3) نادر شعبان إبراهيم سواح ، النقود البلاستيكية و أثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية ،الدار الاسكندرية 2006،ص 19

1- أنواع بطاقات الائتمان: وتتمثل في :

1-1 من حيث جهة التعامل بها : وتتمثل في

- **بطاقات الخصم المباشر:** حامل هذه البطاقة يكون قد فتح حساب في البنك المصدر للبطاقة ويكون الحساب جاريا، مما يشترط فيها أن يكون الرصيد مساويا للحد الأدنى الذي يريد حامل البطاقة الشراء به، ويستطيع البنك الخصم مباشر من حساب العميل الجاري المفتوح لديه.

- **بطاقات الخصم الشهري:** هذا النوع من البطاقات قد يستخدم كأداة الوفاء وائتمان في نفس الوقت، حيث لا يشترط على العميل صاحب الحساب الجاري أن يكون قد دفع في حسابه مبلغا في حده الأدنى ومساويا للحد الأعلى للقيمة المسموح بها، وتحدث المحاسبة بشكل شهري .

- **بطاقات الائتمان القرضية:** حامل هذه البطاقة يقوم على مبدأ عدم الدفع المسبق لمصدر البطاقة، فهو لا يدفع كل المستحقات في نهاية الشهر وإنما بشكل أقساط دورية متناسبة مع دخله وما تبقى من المستحقات يعتبر قرضا بالإضافة إلى الفوائد⁽¹⁾.

1-2 من حيث المزايا الممنوحة:

- **بطاقة السحب الآلي:** لقد عرفت أجهزة الصرف الآلي تطورا كبيرا للتقليل من عدد المعاملات داخل البنك ومن ثم البحث عن تحقيق ميزة تنافسية حيث تم إنشاء محطات صرف آلي .

- **البطاقة الفضية:** هذا النوع يعطي لحامله حدا من الائتمان منخفض نسبيا فيمنح هذا النوع لمعظم العملاء عندما يتوفر الحد الأدنى من الرصيد.

- **البطاقات الذهبية:** يصدر هذا النوع للعملاء أصحاب الأموال فحامل هذه البطاقة تضاف إليه بعض المزايا الأخرى الممنوحة له مجانا مثل التأمين ضد الحوادث وغيرها، وعادة ما يكون الإئتمان المالي والتاريخي لصاحب البطاقة معيارا مهما ومحددا في نوع البطاقة.

1-3 من حيث الاستخدام:

- **بطاقات الائتمان العادية:** وهي أكثر أنواع البطاقات استخداما فهي تستخدم في الشراء والحصول على خدمات ومكانية السحب النقدي من الصراف.

- **بطاقات السحب النقدي الإلكتروني:** تستخدم في عملية سحب النقود سواء من أجهزة الصراف الآلي المحلي أو الدولي.

(1) شايب فؤاد المرجع السابق ص72

- بطاقات محلية: هذا النوع لا يستخدم إلا داخل حدود إقليم البنك المصدر للبطاقة⁽¹⁾.

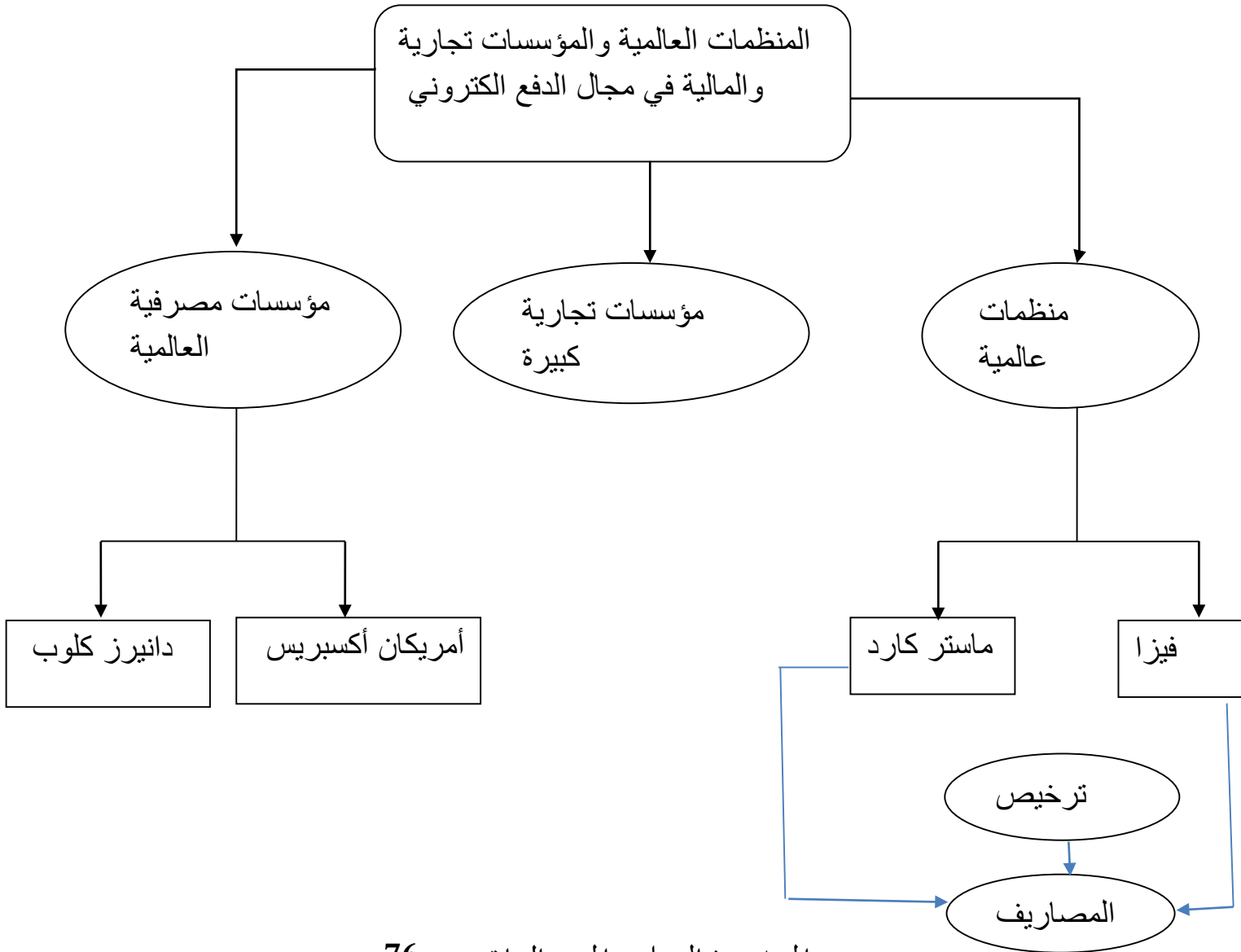
1-4 من حيث الجهة المصدرة لها :

- بطاقة ماستر كارد : تصدر من جميع بنوك العالم

- بطاقة أمريكيان أكسبريس : تصدر من مؤسسة مالية واحدة

- بطاقة ديتركلوب : وتصدرها بطاقات الصرف البنكي وبطاقات الأعمال التجارية وبطاقة تعاون مع الشركات.

الشكل رقم (10) يوضح المنظمات العاملة في مجال الكتروني



المصدر : نوال هلو ، المرجع السابق ، ص 76

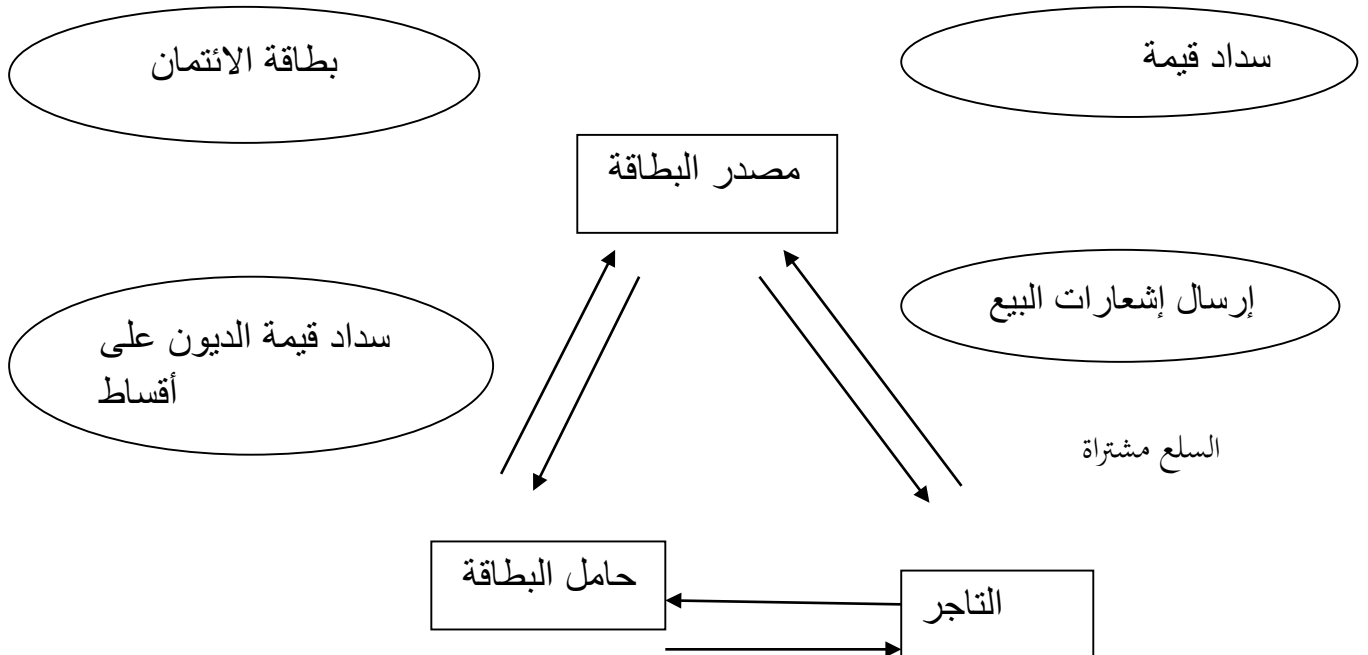
نلاحظ من خلال الشكل المؤسسات العالمية الكبرى تتعامل في المجال الالكتروني عوض النقد التقليدي لتسهيل المعاملات .

(1) زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي 2010-2011، ص 31

1-3 أطراف بطاقة الائتمان : أطراف التعامل في بطاقة الائتمان هم على التوالي :

- المركز العالمي للبطاقة كمؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية المصارف في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها .
- مصدر البطاقة وهي جميع المصارف المنتشرة في جميع أنحاء العالم .
- حملة البطاقة وهم الأشخاص المتعاملين بها .
- التاجر وهو مصطلح يطلق على مؤسسات صاحبة السلع .

الشكل رقم (11) الأطراف المتعاملة بالبطاقة الائتمان والعلاقة بينهم



المصدر : شايب فؤاد ، المرجع السابق ، ص 91

ان أفضل وسيلة للدفع عبر الأنترنت هي بطاقة الائتمان حيث توفر أهم امكانية للتعامل من خلال شبكة الأنترنت وسداد الالتزامات المالية .

ثانيا- بطاقة السحب الفوري:

لقد استخدمت الدول المتقدمة بطاقة السحب لألي (ATMCard) في سحب لأموال التي يردونها، والتي أصبحت منتشرة في الفنادق، شركات الطيران، شركات السياحة، خدمات التليفون ومحلات تأجير السيارات وغيرها، ولقد ظهرت هذه البطاقة لخدمة العملاء في السحب النقدي من حساباتهم الجارية من خلال أجهزة الصراف الآلي. استخدمت البنوك هذا النوع من البطاقات سهيلا للعملاء وتوفير احتياجاتهم من النقود في فترات يكون فيها البنك مغلقا، ويمكن للعميل بمقتضاها سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه.

وضعت شركة النقد لألي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM) سنة 1996، نظاما لتمييز الصكوك، وبدأت منذ سنة 1997 في عملية سحب النقود من الموزعات الآلية للأوراق النقدية والتي أصبح عددها يفوق 680 موزع عام 2010، موزعة على التراب الوطني مفتوحة لكل حاملي بطاقات السحب ذات المسلك (الحيز) المغناطيسي، كما نصبت شبكة النقل ما بين البنوك التي تتكفل بعمليات سحب النقود ساتيم 2010، حيث إن شركة ساتيم أنشأت عام 1995، وهي شركة ذات أسهم رأسمالها 267 مليون دينار جزائري، في إطار تحديث وسائل الدفع وتسيير وتطوير التعاملات النقدية ما بين المصارف، فضلا عن تحسن الخدمة المصرفية وزيادة حجم التبادل النقود ووضع الموزعات لألية (DAB) في البنوك التي تشرف عليها الشركة، وتقوم بصناعة البطاقة المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقاييس المعمول بها على المستوى العالمي، وطباعة الإشارة السرية، نشأت هذه الخدمة بعقد يبرمه البنك مع شركة ساتيم والذي يحدد إلزام الطرفين خاصة بما يتعلق بأجال وإجراءات التسليم بالإضافة إلى عملية الربط بين الموزعات لألية (DAB) ومصالح ساتيم بواسطة شبكة اتصال (PACX25-DZ) والتي تسمح بعمليات السحب سواء كانت داخلية أم محولة، بالإضافة إلى سجل متصل ببيئة المقاصة لتصفية الحسابات ما بين البنوك.

2-1 أنواع بطاقات السحب النقدي أو الفوري : توجد أربع أنواع حسب مصادر البطاقة وهي :

- بطاقة يشارك في إصدارها جميع المصارف منها بطاقة: فيزا (Visa) وماستر كارد (MasterCard)
- بطاقة تصدرها مؤسسة مالية واحدة : تشرف مباشرة من خلال فروعها على عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار بإصدار البطاقة منها بطاقة أمريكيان إكسبريس (AMERICANEXPRESS)،
- بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية يستخدمها حاملوها في الشراء، مثل الفنادق والمطاعم الكبرى ومحطات البنزين... الخ، وتدفع المستحقات إلى المؤسسة مباشرة سواء بعد فترة بمنح لائتمان إلى حاملي البطاقة، أو بحصول حاملها على بعض الميزات مثل تقديم تخفيضات في السعر.
- بطاقة ضمان الشيك: وهي بطاقات تصدرها المصارف لعملائها ليقدموها عند دفع مستحقاتهم بشيكات مسحوبة على

ثالثا- النقد الرقمي (بطاقات الذكية ، المحافظ الالكترونية ، نقود الكترونية).

1- البطاقة الذكية:

هي بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي، تخزن في داخلها شرائح للذاكرة وهي تشبه الكمبيوتر المتنقل⁽²⁾، و تعتبر من الاختراعات الحديثة التي دعمت نظام الدفع الإلكتروني وهي بطاقة دفع بلاستيكية تتميز بوجود قرص رقيق محفور على البطاقة قادر على التحكم والحفاظة على البيانات المخزنة من أي شطب أو إضافة، وهذه البيانات يمكن قراءتها من خلال القارئ الآلي عند مرورها.

وعليه فمستقبل الخدمات المصرفية يعتمد على ربطها بتكنولوجيا المعلومات وتعميم استخدام العمليات الإلكترونية، وما دامت الخدمات المصرفية في تطور فهذا سينعكس على وسائل الدفع، وهذه الوسائل الحديثة تعددت أنواعها وأشكالها والغرض الأساسي منها هو تلبية رغبات الزبائن وترقية الخدمات المصرفية⁽³⁾.

2- المحافظ الإلكترونية:

هو برنامج يقوم المستخدم بتنصيبه على جهاز الحاسب الشخصي، ويتم تخزين المعلومات الشخصية و أرقام البطاقة الائتمانية في هذا البرنامج، عندما يقوم المستخدم بعملية الشراء يضغط على كبسة واحدة في هذا البرنامج ليتم تعبئة المعلومات المطلوبة آليا.

3- النقود الإلكترونية :

النقود الالكترونية أو الرقمية هي مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية ويمكن توضيح الخطوات الإجرائية الخاصة بشراء و سداد بواسطة النقود الكترونية من الشكل التالي :

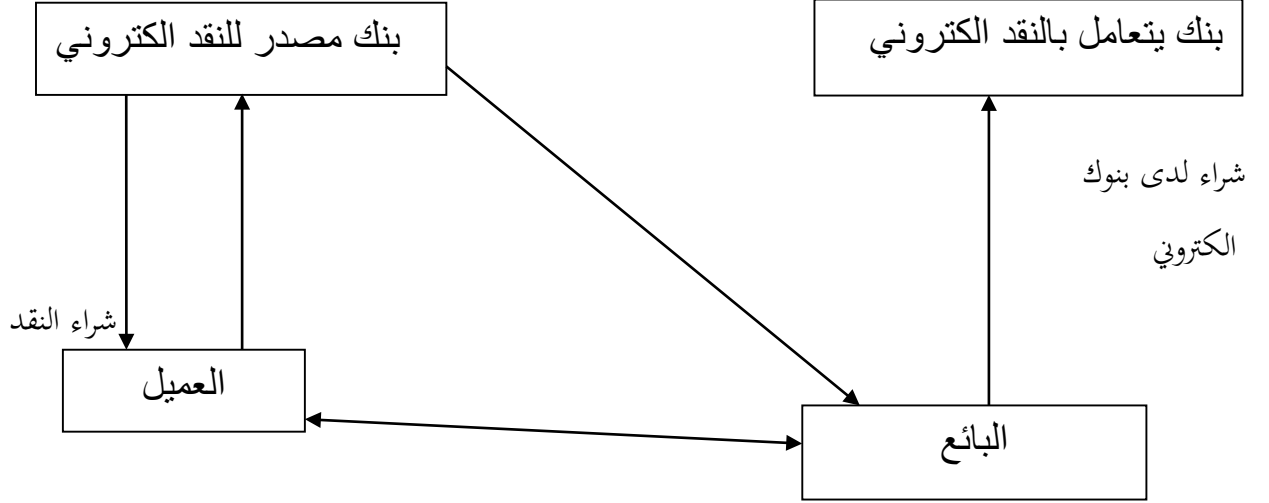
(1) نوال هلو ، دور تكنولوجيا معلومات في تطوير الخدمة المصرفية ، دراسة حالة بنك الوطني الجزائري أم البواقي ، وكالة 316 ، مذكرة ماستر أكاديمي في تسويق الخدمات ، قسم علوم التسيير جامعة أم البواقي ، 2012-2013 ، ص 90-

91

(2) أحمد سفر ، أنظمة الدفع الالكترونية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2008 ، ص 99 ،

(3) نوال هلو ، المرجع السابق ، ص 92

شكل رقم (12) يمثل دورة استخدام النقد الكترونية



المصدر: رأفت رضوان ، عالم التجارة الكترونية ، منظمة العربية للتنمية إدارية ، مصر جديدة القاهرة 1989، ص 66

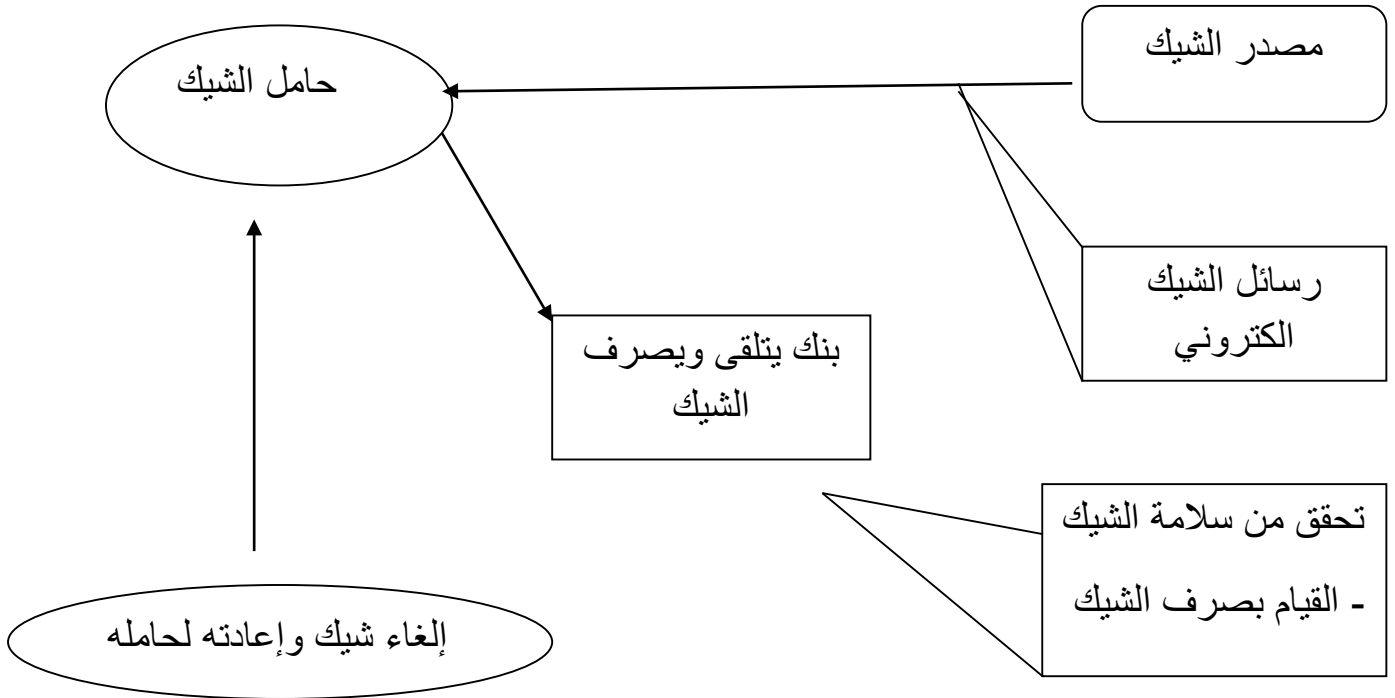
التعامل بالنقد الكتروني هو عملية حلت محل التعامل بالعملات التقليدية لتسهيل المعاملات المالية .

رابعاً- الشيكات الإلكترونية:

هي عبارة عن رسالة تحتوي جميع البيانات الموجودة في الشيك الورقي العادي حيث يقوم أحد طرفي العلاقة بتحريره للطرف الثاني وإرساله له عبر البريد الإلكتروني، وتكون جميع التوقيعات التي يتضمنها الشيك توقيعات إلكترونية، ومن ثم فإنه يتمتع بنفس قوة الشيك الورقي وتوفر نظام المقاصة الإلكترونية لم يعد يشترط أن يكون للطرفين حسابات بنفس البنك، فتجرى المقاصة بين البنوك⁽¹⁾.

(1) شايب فؤاد ، المرجع السابق ، ص 73

الشكل رقم (13) يمثل طريقة التعامل مع الشيكات الالكترونية :



المصدر زهير زواش ، المرجع السابق ، ص 118

الشيك الالكتروني هو المكافئ الالكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا تعامل بها وهو رسالة الكترونية.

جدول رقم (14) تطور عدد البطاقات البنكية حسب مؤسسات مصدرة لها

الحصة السوقية	النمو 2001-2002	عدد البطاقات بالملايين	
60.50	10.20	1071.80	Visa card
33.30	13.60	590.1	Master card
03.20	03.80	57.3	American express
2.60	13.80	45.3	Jcb
00.50	05.90	08	Diners clob
100	11.10	1772.50	المجموع

المصدر زهير زواش ، المرجع السابق ، ص 119

المبحث الثاني: آليات الرقابة الداخلية والخارجية في البنوك الجزائرية

تعد الرقابة إحدى أهم الدعائم الأساسية في المؤسسة الاقتصادية فهي عملية ديناميكية مستمرة تتطلب إجراءات مدروسة من أجل ضمان التماسي مع الخطط والسياسات التي تعتمد عليها المؤسسات في سير أعمالها، فهي التي تحافظ على التوازن بين الوسائل والأهداف أو بين الجهود والنتائج بقصد التأكد والتحقق بأن هناك توافق بين الأداء الفعلي والأداء المقصود والمخطط له.

و نظرا لما تكتسبه المصارف من دور فعال ومؤثر في الاقتصاد من خلال ما تقوم به من نشاطات تهدف إلى تمويل المشاريع التنموية ولاستثمارات الوطنية ، نجد أن معظم التشريعات الحديثة لمختلف الدول قد أعطت أهمية كبيرة للنشاط البنكي من خلال الأشراف عليه وتنظيمه ومراقبته وذلك بإنشاء مجموعة من الأجهزة التي تكلف بمراقبة هذه المؤسسات المالية التي من بينها البنوك وعلى رأسها بنك الجزائر ، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى آليات الرقابة الداخلية و الخارجية في البنوك.

• المطلب الأول: آليات الرقابة الداخلية

إن ظهور الرقابة الداخلية وتطورها ووصولها إلى ما هي عليه الآن كان أمر حتميا، بسبب توسع حجم المؤسسة وتشعب وظائفها مع زيادة تعقدها وتفرعها، الأمر الذي زاد صعوبة مراقبة كيفية تسيير هذه المؤسسة من جانب التدفقات النقدية والمالية فضلا عن الحاجة إليها في مد الأطراف المختلفة بالآراء التي تعتبر مدخلا أساسيا للقرارات المراد اتخاذها. لم يحظ مصطلح الرقابة بمعنى واحد فقد تعددت مفاهيمه و سوف نتطرق فيما يلي إلى أهمها :

أولا - ماهية الرقابة الداخلية في البنوك :

1- تعريف الرقابة الداخلية :

الرقابة الداخلية هي التحقيق كما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة و المبادئ المحددة و أن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف و الأخطاء بقصد. معالجتها و منع تكرار حدوثها كما أنها تطبق على كل شيء ، الأشياء- الناس- الأفعال⁽¹⁾.

- الرقابة الداخلية هي وظيفة من وظائف الإدارة، وهي عملية متابعة الأداء وتعديل الأنشطة التنظيمية بما يتفق مع إنجاز الأهداف⁽²⁾، ويوضح صاحب التعريف أن الرقابة هي وظيفة مهمة من وظائف الإدارة داخل أي مؤسسة أو تنظيم تحاول وتهدف إلى متابعة الأداء ما يتفق مع الأهداف المحددة في الخطة المبرمجة لكنه أهمل شيء مهم هو أن الرقابة تساهم في عملية الإشراف والمتابعة والتحقق من الأخطاء و الإنحرافات ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها لمنع حدوثها مرة أخرى.

(1) عبد الكريم أبو مصطفى ، الإدارة و التنظيم ، المفاهيم الوظائف ، العمليات ، 2001 ، ص 246

(2) علي الشريف ، الإدارة المعاصرة ، الدار الجامعية ، مصر 2003 ، ص 365

-الرقابة الداخلية ذلك النشاط الإداري الذي يسعى إلى التحقق من كفاءة و استغلال موارد المنظمة وتحقيق أهدافها⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف يتضح بأن الرقابة الداخلية، هي نشاط إداري ذو أهمية في التنظيم أو المؤسسة بحيث يسعى إلى التأكد والتحقق من أن الموارد داخل المؤسسة تستغل وفق الأهداف المخطط لها، ما يعاب على هذا التعريف أنه أهمل دور الرقابة في عملية متابعة و تقييم الأداء.

2-أهمية الرقابة الداخلية :

- إن زيادة واتساع نطاق الأنشطة والبرامج المختلفة التي تمارسها المؤسسات على اختلاف أنواعها وأشكالها إلى زيادة وإبراز الرغبة في الحصول على تقييم داخلي مستقل لفاعلية الإدارة داخل هذه مؤسسات وهذا ما يدخل في نطاق عمل الرقابة الداخلية والتي تعتبر من أهم أدوات الرقابة حيث يتوقف على مدى نجاح وقوة نظام الرقابة الداخلية ما يلي:
- نجاح وكفاءة رقابة و أداء ما تقوم به مؤسسة من أنشطة مختلفة.
- زيادة كفاءة أداء العاملين في مؤسسة في مجال تنفيذ وأداء الأعمال والأنشطة الموكلة لكل منهم.
- مدى تحقيق النتائج المخططة ومن ثم تحقيق الأهداف النهائية من قبل أنشطة المؤسسة.
- مدى ما يقوم به المراجع خارجي من خطوات وما يبذله من جهود هو ومساعدته في سبيل وضع وتحديد الإطار الملائم لبرنامج مرجعته.
- المساعدة على اكتشاف أي انحرافات أو أخطاء عند تنفيذ أنشطة المؤسسة قبل وقوعها حتى يمكن تجنبها، ويمثل ذلك جوهر الرقابة الداخلية السليمة التي يجب أن تكون في نفس الوقت رقابة وقائية كلما أمكن ذلك.
- ونظر لأهمية الكبرى للرقابة الداخلية في مختلف المؤسسات الخاصة والعامة أو الحكومية فقد حظيت بالعديد من الدراسات العلمية التي تهدف إلى تقييم دورها والعمل على زيادة فاعلية هذا الدور في المجالات المختلفة داخل هذه المؤسسات⁽²⁾.

3- أهداف الرقابة الداخلية :

تهدف الرقابة الداخلية إلى التحكم الجيد والفعال في أداء البنوك من كل الجوانب المالية والبشرية و نوضح ذلك من خلال:

3-1 التحكم في المؤسسة:

يعتبر التحكم في أهداف المؤسسة التي تسعى لتحقيقها من أهم أهداف مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين، يحدث هذا عن طريق التنفيذ الصارم والتدقيق لمختلف التعليمات وعليه فإن تصميم وتطبيق نظام رقابي هو من مسؤولية الإدارة

(1) عبد الكريم أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 246

(2) سحنون منصور ، دور الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، في العلوم التجارية ، تخصص بنوك ، جامعة المسيلة، 2014-2015 ص 12-13

3-2 حماية أصول المشرع:

يقصد بها حماية المؤسسة لأصولها وسجلاتها حماية فعلية ونجد في هذا المجال حمايتين الأولى مادية ويقصد بها حماية الأصول من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها من جراء العوامل الخارجية من سرقة أو تلف إذ لم تحفظ في مخازن مهيأة خصيصا لذلك، أما الحماية الثانية فهي محاسبية ويقصد بها ارتباط التسجيلات بالحركات الفعلية للأصول، وتتضمن جميع تحركاتها حتى يمكن متابعتها بدقة مثل استلام المواد وإدخالها إلى المخزن وعملية الاستثمار وغيرها من الحالات⁽²⁾.

3-3 ضمان صحة ودقة المعلومات :

يعمل هذا الهدف على زيادة درجة المصداقية والثقة في المعلومات، وبالتالي زيادة درجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، لأن ضمان نوعية المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية يؤدي لزيادة درجة الثقة فيها⁽³⁾.

3-4 الارتقاء بالكفاءة الإنتاجية :

يعد الاهتمام بالكفاءة الإنتاجية وزيادتها وتطورها من الأهداف الرئيسية لإدارة أي مشروع، حيث يمكن أن تلعب الرقابة الداخلية دورها في هذا المجال عن طريق:

- رقابة عناصر الإنتاج (من موارد و العمل والأجهزة ومن المعدات...).
- متابعة مراحل العملية الإنتاجية لتحديد أي خروج عن النظام الخاص بالمشرع.
- تقييم نتائج العملية الإنتاجية ومدى تحقيق أهدافها عن طريق مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المخطط.

3-5 تحسين ورفع الأداء :

وهذا ما نلاحظه من خلال التعريفات السابقة حيث نجد أنها ركزت على عنصر رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسة التي هي قدرة المؤسسة في الوصول إلى الهدف الذي حددته سابقا في إطار وظيفة معينة، أما عنصر الفاعلية فهو أقل تركيز والذي يقصد به تحقيق المؤسسة لجزء من أهدافها بأقل التكاليف مع المحافظة على الجودة والنوعية، الأهداف يمكن تحقيقها في ظل وجود نظام معلوماتي ذو جودة عالية في الكم والكيف⁽⁴⁾، ونستنتج الأهداف التالية :

(1) عفان نفيسة ، أثر نظام الرقابة الداخلية على أداء المؤسسات المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التسيير ، منشورة ، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير ، جامعة ورقلة ، 2013 ، ص 3

(2) عيد عباد مناور الرشدي ، تقييم فاعلية نظم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية ، مذكرة لنيل ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، الكويت ، قسم محاسبة ، منشورة 2010 ، ص 14

(3) بطورة فضيلة ، دراسة وتقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك ، مذكرة لنيل رسالة ماجستير غير منشورة علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، منشورة 2007 ص 20

(4) عيد عباد مناور الرشدي ، المرجع السابق ، ص 15

- تنظيم المشروع لتوضيح السلطات ومسؤوليات.
- تحقيق حماية أصول المشروع من الاختلاس و التلاعب وسوء الاستخدام.
- توفير مستوى معين من الكفاءة الإنتاجية.
- تأكيد دقة البيانات المحاسبية حيث يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية.
- تحقيق المطابقة الدورية بين الموجودات المسجلة في الدفاتر وبين تلك التي تم جردها.
- تسجيل كافة العمليات بالسرعة المناسبة وبالقيم المناسبة وفي الفترة المحاسبية التي تمت فيها هذه العمليات، حيث يسهل إعداد المعلومات المالية ضمن إطار سياسات محاسبية معترف بها وبطريقة تسمح بتحديد المسؤولية المحاسبية للموجودات⁽¹⁾.

ثانيا- القضايا الرئيسية محل الرقابة :

لقد أثرت العولمة الاقتصادية كثيرا على القطاع المصرفي إذ فتحت مجال أوسع للبنوك والمؤسسات المالية، في الاستثمار وتحقيق الأرباح، كما ساعد التطور التكنولوجي الحاصل في إحداث تحويل جذري في أنماط العمل المصرفي، وباستفادة البنوك من حجم التطور السريع المسجل في القطاع المصرفي والمالي على المستوى العالمي، ظهرت في المقابل عدة تحديات من شأنها التقليل من حجم المكاسب والفرص، المتاحة بل قد تهدد استقرار البنك ذاته، والنظام المصرفي بصفة عامة، والتي تتمثل في المخاطر التي تواجه العمل المصرفي، والتي قد تنشأ من العوامل الداخلية المتعلقة بنشاط وإدارة البنك، أو العوامل الخارجية، لهذا السبب أنشأ المشرع أجهزة مساعدة للبنك من أجل ممارسة الرقابة عليه، باعتباره المحرك الرئيسي في تداول الأموال بنوعيتها سواء كانت مودعة أو مقرضة، أي الممارسة التجارية في الأموال لذا بات من الضروري الوقوف على رأس العمل المصرفي، ومراقبته في ظل تصاعد المخاطر المصرفية وما يشهده العالم من تطور اقتصادي في جانبه المالي والمصرفي.

1- الرقابة على القرض :

فالقرض في التعريف الفقهي يعني اتفاق يتعهد بمقتضاه المصرف بأن يوفر للعميل أو شخص آخر يحده هذا العميل خلال فتره محددة أو غير محددة⁽²⁾، في حدود مبلغ نقدي معين أو قابل للتعين و القدرة على استخدام هذا المبلغ بأي أداة من الأدوات الوفاء أو الائتمان التي يضمنها الاتفاق أو يتم تحديدها عند تحديد المصرف تعهدا بناء على طلب العميل

(1) سحنون منصور، المرجع السابق، ص 28

(2) عبد الغني عباس، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون فرع الأعمال، جامعة تيزي وزو 2005، ص 44

أو الشخص الذي حدده وذلك مقابل التزام العميل بدفع الفوائد المستحقة و العمولة المتفق عليها⁽¹⁾.

حسب ما جاء في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقروض والمتمم بالقانون رقم 13-08 ومعدل بالقانون رقم 16-14 ومتمم بالقانون رقم 17-10 في المادة 68 يشكل عملية قرض ، في مفهوم هذا الأمر كل العمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر⁽²⁾.

يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ،تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري، و تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة⁽³⁾، فالقرض إذا هو تلك العملية التي بموجبها يقدم البنك للزبون الثقة وذلك بمنحه مبلغا من المال أو منحه ضمان معين (الالتزام بالتوقيع) مقابل تعهد الزبون باسترجاع المبلغ خلال الفترة المتفق عليها وضمن الشروط المحددة في العقد. أما المشرع الجزائري فقد عرف القرض من خلال القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض في المادة 32 بأنه كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض و كان يقصد بها خلال تلك الفترة مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة و مؤسسات القرض المتخصصة، بحيث تضع مؤقتا وبمقابل أموالا تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير⁽⁴⁾.

فتعريف المادة 68 من القانون 03-11 الخاص بالقروض والنقد أشمل من هذا التعريف، بحيث نص على عمليات قرض جديدة لم تكن من قبل مثل عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار شراء الاعتماد الإيجاري⁽⁵⁾.

1-1 أنواع الرقابة على القروض :

تعد الرقابة على القروض من أهم وظائف البنك المركزي، وذلك بسبب تأثير السياسة النقدية ، وقد ظهر هذا المبدأ في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 2 ديسمبر 1945 فالهدف من هذه الرقابة هو تحديد منبع عملية خلق النقود، إذ نجد القانون 86-12 ،المتعلق بنظام البنوك قد أشار على ضرورة مراقبة القروض الممنوحة واستخداماتها لمعرفة مصادرها الداخلية والخارجية، ووفقا للمادة 35 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض تبين أن بنك أن بنك الجزائر هو المكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية مع مراقبة توزيع القروض وتنظيم السيولة، وهذا ما يجعل البنك يتدخل بمجموعة من الوسائل، منها ما يتعلق بالرقابة الكمية أولا، ومنها ما يتعلق بالرقابة النوعية.

(1) عبد الحق شبيخ، الرقابة على البنوك التجارية ، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق بودواو ،جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009/2010، ص44

(2) المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض

(3) المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض

(4) المادة 32 من القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض

(5) طارق طه ، ادارة البنوك في البيئة العولمة والانترنت ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007 ، ص 465

– الرقابة الكمية على القروض :

إن هدف من الرقابة الكمية هو التأثير بطريقة غير مباشر على الحجم الكلي لقروض البنوك التجارية واستثماراتها لهذا السبب يأتي التساؤل عن الإجراءات المتبعة في تطبيق الرقابة الكمية على القروض، وبهذا نجد الدافع الرئيسي لاستخدام هذه الرقابة، يعود إلى تحديد الحجم الكلي للقروض مع تقوية أثر الرقابة النوعية في التأثير على تنظيم الائتمان .

– الرقابة النوعية على القروض :

والهدف من هذه الرقابة هو التأثير على الجهات التي يرد إستعمال القروض المصرفية فيها، وهذا أخذ بعين الاعتبار نوع القروض والأشخاص الذين يتم منحها لهم، ويعتمد نجاح هذا النوع من الرقابة على قيام المقترضين باستعمال القروض في الأوجه المحددة لها والمتفق عليها عند الحصول عليها. ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذا النوع نذكر ما يلي :

– تحديد حصص معينة من كل نوع من أنواع القروض .

– التمييز بين القروض حسب الأصل .

– تحديد آجال استحقاق القروض المختلفة⁽¹⁾.

2- الرقابة على الصرف :

تعود فكرة عمليات الصرف إلى عدم وجود عملة عالمية موحدة تستعملها كل دول العالم في معاملتها الاقتصادية، مما أدى ذلك إلى وجود عدة عملات يتم تحديد سعرها تحديدا إداريا من طرف السلطات النقدية المختصة، وطبقا لقواعد القرض والطلب، إذ سعت هذه الأخير من خلال أجهزتها الرقابية المختصة إلى فرض رقابة صارمة على الصرف بهدف الحفاظ على اقتصادها الوطني وحماية عملياتها ولدراسة الرقابة على الصرف يتطلب إعطاء تعريف عام للصرف، ثم نتطرق إلى تعريف الرقابة على الصرف وتبيان خصائصها وأهدافها.

2-1 تعريف الصرف :

الصرف عبارة عن عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها، حيث تظهر الضرورة إلى استخدام العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية، تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه⁽²⁾ .

وقد عرف المشرع الجزائري الصرف من خلال النظام 91- 07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه كما يلي:

حيث يقصد بالصرف في مفهوم هذا النظام، كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها وهو الذي يتحدد بواسطة قيمة العملة الوطنية بعملة الدولة الأجنبية، وهذا ما يسمى بالتسعير المباشر، وهو الذي تستعمله القليل من الدول أهمها بريطانيا في المركز المالي.

فالعملة الأجنبية هي التي يفتنيها البنك بالشراء من الأفراد أو الهيئات، ومن ثم بيعها لمن يحتاج إليها وفقا

(1) حريحييريفيصل، آليات الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016-2017 ص 37

(2) الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، طبعة رابعة ، ص 95

لأنظمة القطع والقوانين النافذة بهذا الخصوص.

وهذه العمليات التي ذكرناها تتم على مستوى سوق الصرف ، الذي لم يتم تحديده بجزر جغرافي ويقصد به شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف في غرفة خاصة بالصرف على مستوى البورصة (1).

وقد حدد المشرع الجزائري تنظيمه وأحكامه من خلال النظام رقم 95-08 المتعلق بسوق الصرف (2). إذ يمكن أن تكون عملية الصرف إما نقدا و لأجل.

- الصرف نقدا: نقصد به عملية بيع وشراء، للعملات الأجنبية مقابل الدينار (بسرعة النقد)(3).

- الصرف لأجل: إن مفهوم الصرف لأجل بالنسبة للنظام السابق هو كل معاملة لشراء بيع العملات الصعبة مقابل العمليتين المتبادلتين أو كليتهما في تاريخ لاحق يسمى أجل الإستحقاق(4)، أي يتم تسليم واستلام العملات بعد فترة معينة من تاريخ إبرام العقد(5).

2-2 تعريف الرقابة على الصرف :

هو تمكين السلطات النقدية المختصة من التحكم في عمليات العرض، والطلب للعملات الأجنبية، وتحديد سعر صرفها، من أجل تحقيق إستقرار في أسعار الصرف وتعتبر ممارسة الرقابة على الصرف في الجزائر من صلاحيات بنك الجزائر وفقا للسلطات التي يخولها له القانون.

2-3 خصائص الرقابة على الصرف:

إن القوانين الخاصة بالصرف تكون صارمة، وذلك من خلال شروط حيازتها للعملة الصعبة، وبالتالي تحكمها في المبادلات الخارجية، وإن مخالفة قوانينها يجعلها تخضع إلى جزاءات وهذا ما جاء في الأمر رقم 26-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01(6) وبالأمر رقم 10-03 الخاص بقانون النقد والقرض . حيث يعتبر مخالفة التشريع الخاضع للصرف بأية وسيلة كانت على ما يلي:

- عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم إسترداد الأموات إلى الوطن، التصريح الكاذب، فكل من يقوم بهذه الجرائم يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات.

- عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل، فقد كانت مراقبة الصرف نشاط مباشر ومرخص للدولة سواء فيما يخص عرض وطلب العملات الصعبة أو فيما يخص معدل سعر الصرف .

- عدم وجود سوق صرف داخل الجزائر، إذ يعود السبب في ذلك نتيجة إحتكار بنك الجزائر لهذه الصلاحيات.

(1) حريجريفيل ، المرجع السابق ، ص 37

(2) أنظر النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتعلق بسوق الصرف ، جريدة رسمية رقم 5 المؤرخ في 1996/01/21

(3) عبد الحق شبيح ، المرجع السابق ، ص 74

(4) أنظر المادة 16 من النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه

(5) الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، الطبعة الرابعة ، ص 96

(6) أنظر الأمر رقم 26-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ج ر رقم 43 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01

ج 12 والأمر رقم 10-03 ج ر 50 مؤرخة في 2010/09/01

2-4 أهداف الرقابة على الصرف :

كما تهدف الرقابة على الصرف إلى حماية الإقتصاد الوطني من انعكاسات الإقتصاد العالمي، وحماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية، وهذا حتى تكون للعملة الوطنية قيمة معتبرة في الخارج، وهذا عن طريق احتفاظ الدولة بسعر صرفها وعدم القيام بتخفيضه، لأن ذلك يؤدي إلى حدوث التضخم وما ينجم عنه من تدهور في الإقتصاد الوطني.

كذلك تهدف الرقابة على الصرف إلى مكافحة تهريب الأموال، بحيث يمنع التصدير أو استيراد أي سند دين أو ورقة مالية تكون محددة بالعملة الوطنية، دون وجود ترخيص لذلك من بنك الجزائر، فمكافحة تهريب الأموال إلى الخارج يتم وفقا لنظام الرقابة على الصرف من خلال وضع إجراءات قانونية صارمة تمنع تهريبها⁽¹⁾، وهذا ما جاء به القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتها المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-03.

فيعتبر تبييض الأموال كل الأموال التي يتم نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشر أو غير مباشرة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية⁽²⁾.

3- الرقابة على التسيير :

بسبب النشاط الذي تقوم به البنوك يجعلها تلتزم بالعديد من الواجبات والتزامات باتجاه نفسها وزبائنها أمام السلطات النقدية الرسمية، من خلال إلزامها بالتسيير الجيد للنشاط المصرفي و احترامها لمقاييس التسيير الموجهة لضمان السيولة والملائمة وتوازن التركيبة المالية.

وهذا ما يجعلها في حاجة إلى وجود رقابة فعالة وصارمة على التسيير، ودون مخالفة قواعد التسيير يؤدي إلى تدخل اللجنة المصرفية التي تستطيع إصدار العقوبات المناسبة.

لهذا ركزت السلطات النقدية على هذا الجانب لأن الإخلال به يؤدي إلى تشويه سمعتها واستقرارها، لذا سوف نعطي تعريف عام لماهية الرقابة على التسيير بصفة عامة وبالنسبة للمؤسسات المالية والبنوك، وتحديد خصائصها وأهدافها

3-1 مفهوم الرقابة على التسيير بشكل عام :

هي تلك العمليات التي يتم إستخدامها والمنجزة داخل المؤسسات الاقتصادية بطريقة سلمية قصد تحقيق الأهداف المرسومة لدى المؤسسات⁽³⁾، ونقصد بها أيضا مجموعة الأفعال والإجراءات التي تساعد الميسرين والمسؤولين داخل المؤسسة من أجل ضمان السير الحسن للعمليات المصرفية المختلفة⁽⁴⁾.

3-2 مفهوم الرقابة على التسيير في البنوك :

هو عملية التزام البنوك عند قيامها بمهامها بمجموعة من القواعد والتعليمات التي تضمن لها حسن سير النظام المصرفي، ويتم ذلك عند إحترامها لشروط الحصول على الترخيص والاعتماد، واختيار الميسرين الأكفاء، والرأس المال الأدنى،

(1) عبد الحق شبيح ، المرجع السابق ، ص 76 و 79

(2) أنظر المادة (الثانية) من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر 11 معدل ومتمم بالأمر رقم 12-03 ج ر 8 مؤرخة في 2012/02/15

(3) عبد الحق شبيح ، مرجع السابق ، ص 60

(4) جميلة بلعيد ، العولمة واقتصاد البنوك ، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2002 ص 66

والالتزام بقواعد الحذر في التسيير، فبالنسبة للمسيرين لابد لهم من التصرف بطريقة سلمية وأن لا يرتكبوا أخطاء مهنية تتسبب في خسائر للمؤسسة وزبائن⁽¹⁾ وأي تسيير عشوائي يتخذ في شأنه قرارا ، وفقا للمادة 137 من الأمر 03-11 تقابلها المادة 156 من القانون 90-10 الملغى⁽²⁾ ، والذي أخذ بإيقاف مسيرين أو أكثر.

3-3 خصائص الرقابة على التسيير: تتمثل أهم الخصائص في ما يلي:

- الرقابة على التسيير، إجراء يتمثل في مجموعة من النشاطات التي تؤدي إلى حسن تسيير البنوك.
- لتطبيق الرقابة على التسيير لابد من توفر موارد سواء كانت مالية أو بشرية .
- الغرض من الرقابة على التسيير هو عملية التأثير على سلوكيات الأفراد من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

3-4 أهداف الرقابة على التسيير :

- الهدف من الرقابة على التسيير هو تحقيق السير الحسن للمؤسسات المصرفية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة ، وحماية حقوق زبائن⁽³⁾.
- تتدخل هذه الرقابة في جميع المراحل التي تتخذ فيها البنوك القرارات، كما تقوم بتصحيح النشاطات والأعمال التي سبق وقام بها البنك.
- تساعد المؤسسات المصرفية على إتخاذ القرارات البعيدة⁽³⁾.
- الرقابة على التسيير تسعى إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفق الإستراتيجية المحددة⁽⁴⁾.

ثالثا - أنواع الرقابة الداخلية : لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية كان لا بد من تقسيم الرقابة الداخلية إلى أقسام تعتبر كأنواع للرقابة الداخلية وهي كما يلي:

1- الرقابة الإدارية:

- تنطوي الرقابة الإدارية عادة على الأساليب والإجراءات وخطة التنظيم التي تستهدف تحقيق أقصى كفاءة تشغيلية ممكنة، وضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعية وتحقيق الرقابة الإدارية يتم من خلال الوسائل والإجراءات المتعلقة بالتخطيط، ومتابعة تنفيذ الخطط بشكل دائم ومستمر وفعال. ومن أهم الأساليب التي تستخدمها المنشأة لتحقيق أهداف الرقابة الإدارية ما يلي :
- الموازنة التخطيطية.
 - الرسوم البيانية والكشوف الإحصائية.
 - نظام تقييم الأداء.

(1) وفاء عجرود ، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن عمان 2014 ، ص 85

(2) مولود ديدان «المرجع السابق» ، 137 من قانون النقد والقرض ،

(3) جميلة بالعيد ، المرجع السابق ، 60

(4) عبد الحق شيوخ ، المرجع السابق ، 62

- دراسات الحركة والزمن.
- التكاليف المعيارية.
- تقارير الكفاية الدورية.
- نظام محاسبة المسؤولية.
- الرقابة على الجودة.

2- الرقابة المحاسبية :

يهدف نظام الرقابة المحاسبية إلى اختبار دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها، وتتبع عمليات صحة تسجيل وتحليل وعرض البيانات المحاسبية.

3- الضبط الداخلي :

إن جوهر نظام الضبط الداخلي هو تقسيم العمل، وتحديد السلطات والمسؤوليات والفصل بينهما عن طريق عدم قيام موظف ما بعملية كاملة، ولذلك يعرف نظام الضبط الداخلي بأنه مجموعة من الوسائل والمقاييس والأساليب التي تضعها الإدارة بغرض ضبط عملياتها ومراقبتها بطريقة تلقائية ومستمرة لضمان حسن سير العمل، وعدم حدوث الأخطاء أو الغش أو التلاعب أو حتى الاختلاس في أصول المؤسسة وسجلاتها وحساباتها ، ويتضح مما سبق أن هدف نظام الضبط الداخلي هو حماية أصول مؤسسة، سجلاتها ودفاترها عن احتمالات الضياع أو سوء الاستخدام...، كما يتطلب تطبيقه العديد من الموظفين⁽¹⁾.

● المطلب الثاني : آليات الرقابة الخارجية في البنوك

أولا - ماهية الرقابة الخارجية : تعتبر الرقابة الخارجية نوعا من أنواع الرقابة التي تقوم بها أجهزة فنية غير تابعة لإدارة البنك.

1- تعريف الرقابة الخارجية:

تعرف الرقابة الخارجية بأنها "عملية فحص في محايد من طرف شخص خارج الوحدة الاقتصادية مثل أجهزة الرقابة المالية، أو مراقب الحسابات وغايتها التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف⁽²⁾، وتعرف أيضا بأنها تمثل رقابة الجهات الرسمية من خلال البنك الذي يمارس بواسطة أجهزة فنية متخصصة بوسائل وأدوات مختلفة، وتتبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص، قانون البنوك وقانون مراقبة العملة الأجنبية وغيرها من الأنظمة، التعليمات، المذكرة الصادرة واستنادا إلى هذه القوانين يضاف إلى ذلك أجهزة الرقابة المتخصصة في البنك المركزي

(1) سمية حلاف ، دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في البنوك التجارية ، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم تسيير ، تخصص علوم تسيير ، جامعة أم البواقي 2013- 2014 ص 47- 48

(2) خالد أمين عبد الله ، التدقيق والرقابة في البنوك ، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن ، 1998 ، ص 81

بحولات تفتيشية وزيارات مفاجئة للبنوك وفروعها، وطلب تزويد الدائرة بمراقبة البنوك و البيانات والكشوف الدورية⁽¹⁾. وتعرف الرقابة كذلك بأنها تتم من أطراف خارج المنظمة، وهم من يتولون الرقابة داخل هذه المنظمة ويلاحظ أن هذا النوع من الرقابة يفرض في الواقع عدة قيود على حرية تصرف المنظمات الخاضعة للرقابة الخارجية، بحيث تتم هذه الرقابة عن طريق زيارات مفاجئة من طرف المراجعين، الخارجيين لتفقد وثائق ودفاتر المنشأة وذلك بغرض اكتشاف الأخطاء و تصحيحها⁽²⁾.

2- أهداف الرقابة الخارجية :

- للرقابة الخارجية شأنها شأن أي نوع من أنواع الرقابة على أي مستوى وفي أي مجال مجموعة من الأهداف والوظائف تتمثل فيما يلي :
- التأكد من عدم تجاوز السقف المحددة لتسهيلات العملاء إلا بموافقة الإدارة العامة للبنك وتوثيق التجاوزات بالضمانات الكافية.
- التأكد من عدم التجاوز بالقوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والمتعلقة بمنح التسهيلات الائتمانية للعملاء.
- استخدام نتائج دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية كأساس لتجديد مدى الاعتماد ودرجة الثقة في مخرجات النظام المحاسبي المطبق.
- التأكد من أن قرارات منح التسهيلات الائتمانية ضمن التعليمات والصلاحيات .
- التأكد من صحة التوجيه المحاسبي ومن أن البنك لا يدفع فوائد تزيد عن الحد الأقصى الذي يحدده القانون و أن العقود الخاصة بالاقتراض وكذا الرهانات والضمانات التي تتعلق بها لا تخالف القوانين المصرفية أو التعليمات البنك المركزي، وتمتد رقابة البنك المركزي إلى الحد التأكد من أن الإجراءات منح المقرض سليمة وتضمن الاختيار الجيد من بين فرص الاقتراض المتاحة⁽³⁾.

ثانيا - أنواع الرقابة الخارجية : تنقسم الرقابة الخارجية إلى نوعين الرقابة القانونية والرقابة المؤسسية.

1- الرقابة القانونية :

1-1 تعريف الرقابة القانونية :

وهي التي تتم عن طريق الأحكام التي تلزم البنوك التجارية بنشر قوائمها المالية في فترات دورية منتظمة في البنك المركزي، وأصحاب الودائع والمساهمين على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك التجارية في فترات متقاربة ومنتظمة⁽⁴⁾.

(1) حمزة محمود التريبيدي، الائتمان المصرفي، الوراق للنشر، د.ط، 2002، ص 45

(2) مهدي الطاهر غنية، مبادئ إدارة الأعمال، المفاهيم والأساليب والوظائف، الجامعة المفتوحة، طرابلس 2003، ص 258

(3) خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 86

(4) صلاح الدين السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث القاهرة، ط الأولى 2011، ص 335

1-2 نظم الرقابة البنكية الخارجية :

حيث تتمثل هذه النظم في مراقب الحسابات الخارجي ، ورقابة البنوك المركزية على أعمال البنوك.

- مراقب الحسابات الخارجي :

أوجبت معظم قوانين البنوك المركزية على البنوك تعيين مدققي حسابات قانونيين ومرخصين لفحص حسابات البنك سنوياً، كما أوجبت هذه القوانين على المدققين الخارجيين إرسال نسخ من تقاريرهم المتضمنة تفاصيل تدقيق حسابات البنوك وثائقها الأخرى إلى البنك المركزي مباشرة ، كما أن للبنك المركزي أن يطلب من مدقق الحسابات تزويده بأية معلومات وبيانات تفصيلية عن أوضاع البنك الذي دقق حساباته.

- طرق ممارسة مرقبي الحسابات الخارجيين لمهامهم :

- إطلاع المسؤولين على المخالفات لسرعة تسوية الأوضاع.

- يقوم مرقب الحسابات بوضع تقارير يسلم إلى السلطات المسؤولة في البنك خلال وقت محدد يتضمن تفضيلاً لأعمال المراقبة التي قام بها و نتائجها، بالإضافة إلى تقديم تقرير آخر خاص إلى الجمعية العمومية للبنك مبيناً فيها التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأعضاء إدارة البنك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع إرسال نسخ من التقارير السنوية والخاص مباشرة إلى محافظ البنك المركزي.

وتتضمن رقابة مراقب الحسابات مجموعة من الإجراءات والفحوصات التي يجريها بل المستندات والقيود واللوائح والقوائم المالية المعدة لإظهار الوضع المالي ونتائج الأعمال ، وذلك لوضع تقرير مفصل يضم ، رأيه حول مدى صدق هذه القوائم المالية وإعطائها صور واضحة وعادلة عن الوضع المالي للبنك.

- وظائف مراقب الحسابات الخارجي :

- التأكد من أعمال البنك تسير طبقاً للأنظمة الموضوعة والقوانين السارية وأن قيوده ومستنداته وسجلاته تترجم فعلاً ما

يقوم به من أنشطة طبقاً للوائح البنك والجهاز البنكي والقوانين السارية .

- يقوم بتقييم نظم الضبط والمراجعة والمراقبة الداخلية .

- على مراقب الحسابات الخارجي تحقيق أصول وخصوم البنك بإتباع الإجراءات والقواعد المتعارف عليها، وعليه أن يتضمن تقريره بيان الوسائل التي توصل إليها للتحقق من صحة وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة وما إذا كانت العمليات التي قام بمرجعتهما ، تتضمن أية مخالفة للقانون أو النظم الموضوعة، وعمل مرقب الحسابات الخارجي يبدأ من تاريخ يلي إعداد الميزانية، وبعد إقفال الحسابات عن المدة المالية بواسطة إدارة حسابات البنك، حيث أن المهمة الرئيسية هي اختيار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها .

2- الرقابة المؤسسية :

إن التطرق إلى الرقابة المؤسسية بنوعها الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، يقود إلى التعرف على الهيئات المسؤولة عن انجاز وتنفيذ هذه الرقابة والمتمثلة في المديرية العامة للمفتشية العامة المالية والرقابة المستندية و الرقابة الميدانية وتتمثل⁽¹⁾ :

2-1 المفتشية العامة للمالية:

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 هجري الموافق ل 15 مارس 1980 ميلادي ،حيث تؤدي المفتشية العامة المالية مهمتها في الحقل المالي فتدقق وتراقب بوجه خاص الأنظمة المالية.

- دور المفتشية العامة:

إن المفتشية العامة المالية باعتبارها هيئة مخولة قانونيا لرعاية وفحص التسيير المالي و المحاسبي للمؤسسات العمومية مهما كانت طبققتها القانونية، وأحيانا ببعض الشروط بالنسبة للمؤسسات الخاصة التي توجد في مكانة تسمح لها بتقديم المساعدة حيث يتجلى الأساس القانوني من خلال ما تضمنته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 التي تنهى على أن تدخلات المفتشية العامة للمالية بالتدقيق و الدراسات والتحقيقات والخبرة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي⁽²⁾.

ومن بين الأعمال الأخرى التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية هو إرسال بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى غاية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافها وأثناء قيامها بمهام الفحص والرقابة ،وجود أموال أو عمليات يبدو أنها ناتجة عن مخالفة لها علاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا طبقاً للمادة 21 من الأمر رقم 12-02⁽³⁾.

يحدد النشاط العملي للمفتشية العامة للمالية من خلال برنامج سنوي، يصادق عليه الوزير، المكلف بالمالية، ومن خلال طلبات الدخل الصادر عن السلطات المؤهلة، أي أن العمليات الرقابية يمكن أن تنجز بطلب من السلطات وذلك وفقاً للمادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه.

3- الرقابة المستندية:

تقوم هذه الرقابة على فحص التقارير و البيانات و الإحصائيات التي توافي بها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي ،حيث تجري عليها من الدراسة و التحليل ما يمكنه التعرف على حقيقة مراكزها المالية و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف ، و يرسل البنك المركزي نماذج خاصة تقوم بتعبئتها البنوك التجارية، و ترسل هذه الأخيرة تقارير شهرية تكشف عن مراكزها المالية و يظهر فيه جانب الأصول والخصوم ،و هناك التقرير السنوي حيث يراجع البنك المركزي هذه التقارير.

(1)المرجع السابق ، ص 331-332-333 .

(2)المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية

(3)المادة 21 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري والمعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 58 ، الصادرة في 15 فيفري 2012

4- الرقابة الميدانية :

و تتم بانتقال الفرق عمل تابع للبنوك المركزية إلى البنوك للاطلاع على السجلات و المستندات الخاصة بها، و ذلك بغية التحقق من صحة البيانات المقدمة من البنوك و صحة تنفيذ العمليات البنكية و سلامتها بما يتفق مع القوانين والتعليمات الصادر من البنك المركزي، و بما يتفق مع القوانين والتعليمات الصادرة من البنك المركزي، وبما يتماشى مع الأعراف البنكية و التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك و من مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتحديد الثغرات في هذا النظام إن وجدت و كذلك تستهدف الرقابة الميدانية تقويم أداء البنوك من خلال دراسة أوضاعها و أهمية التأكد من وجود سياسة ائتمانية مكتوبة و وضع آلية للتمكن من التعرف على البنوك التي تواجه مشاكل معينة لاتخاذ الإجراءات الوقائية قبل تحقق الخاطر⁽¹⁾.

ثالثا - واقع الرقابة البنكية في الجزائر في ظل الأمر رقم (03-11) :

نظر لأهمية المؤسسات المالية خاصة البنوك التجارية فقد أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبير، خاصة بعد التحولات الاقتصادية و انتهاج الإصلاح النقدي، و صدور قانون النقد والقص رقم 90-10. ولهذا فقد منح المشرع الجزائري مهمة الرقابة على البنوك التجارية إلى مجموعة من الأجهزة ، وعلى رأسها بنك الجزائر، واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بالإضافة إلى بعض الهيئات المساعدة.

1- بنك الجزائر :

يحتل البنك المركزي موقع أساسي في النظام المصرفي ، حيث يتولى تنظيم الجانب النقدي والمصرفي والرقابة والإشراف ، وذلك لأهميته في الجانب الاقتصادي لكافة الدول في الوقت الحالي⁽²⁾ ، حيث عرفت المادة (9) من قانون النقد والقرض البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير. ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري⁽³⁾ . ولقد تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 م⁽⁴⁾ . ويعتبر البنك المركزي الدعامة الأساسية التي يقوم عليها النظام المصرفي ، حيث عرف تطورات هامة خلال العشريين سنة الأخيرة من القرن العشرين فبالإضافة إلى وظيفته الامتيازية والمتمثلة في إصدار النقود القانونية ، فان نشاط البنك يتمحور حول النقاط التالية :

- تحديد وتطبيق السياسة النقدية.

- الإشراف والرقابة على المصارف .

(1) صلاح الدين حسن السبسي ، المرجع السابق ، ص 216

(2) خوضر أحمد ، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة ماستر أكاديمي شعبة حقوق فرع قانون أعمال ، جامعة أم البواقي ، 2013- 2014 ، ص 51

(3) مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 6

(4) خوضر أحمد ، المرجع السابق ، ص 52

- تنظيم ومراقبة النظام المصرفي و أسواق رؤوس الأموال.

- تسيير وسائل الدفع الكتابية و النظام المصرفي، ومن هنا يعتبر البنك المركزي :

أ- بنك الإصدار لأنه يحتكر وظيفة إصدار النقود التي تمثل النقود القانونية التي تتمتع بقوة الإبراء العام ، ومن ثمة يقوم بتنظيم كمية النقود المتداولة .

ب- بنك البنوك: فهو يمثل بنك الحكومة ومستشارها المالي فهو صمام الأمان والنقدي والاقتصادي وتقديم الاستشارات للحكومة للقيام بالإجراءات العلاجية الملائمة .

ج - بنك الحكومة : ينتج عن وجود البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي علاقة خاصة بينه وبين البنوك التجارية تتلخص في مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة كخضوع البنوك لرقابته وإشرافه وقيامه بدور مقرض وإجراء عمليات المقاصة وغيرها⁽¹⁾. كما أنه لا يعتبر بنك عادي مثل البنوك التجارية الأخرى حيث يتمتع بمايلي :

- خضوع كافة البنوك لرقابته باعتباره المصدر الأساسي للسيولة والمتحكم في تمويل البنوك وهذا ما يعكس الرقابة الإجبارية .

- البنك المركزي ليس هدفه تحقيق الربح⁽²⁾.

1-1 هياكل البنك المركزي :

- المحافظ ونوابه: يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب، ويعين جميعهم بمرسوم رئاسي، كما توضح المواد (13،14،15) من الأمر 11/03 الخاصة بقانون النقد والقرض كيفية تعيين محافظ البنك ونوابه وكذا صلاحياتهم، مع تحديد رواتبهم ومن يتحملها، ويوقع محافظ البنك باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج⁽³⁾.

- حراسة بنك الجزائر ورقابته حسب المادتين (26-27) من الأمر (11/03) والمتعلق بالنقد والقرض، تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة رقابية مكونة من مراقبين يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي ، كما تنتهي مهامها بموجب مرسوم رئاسي أيضا ويشترط في المراقبين أن يتمتع كل منهما بكفاءات لا سيما في مجال المالية ومحاسبة البنوك المركزية ، والتي تؤهلها للقيام بمهمتها⁽⁴⁾

- مجلس النقد والقرض يتكون حسب المادتين (58-59) من الأمر 03/11 الخاص بقانون النقد والقرض يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعي في صلب النص المجلس من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختار بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، ويتم تعيين الشخصيتين بموجب مرسوم رئاسي، ويشاركان هذان العضوان في التصويت داخل

⁽¹⁾ بوطورة فضيلة ، المرجع السابق ، ص 31

⁽²⁾ فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دار هومة للنشر ، الطبعة الثانية، 2014 ، ص 39

⁽³⁾ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 7-8

⁽⁴⁾ حورية حماني ، المرجع السابق ، ص 37

مجلس بجزية كاملة⁽¹⁾.

2- اللجنة المصرفية :

تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها المصارف والمؤسسات المالية⁽²⁾ ، أنشئت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم (10/90) المتضمن قانون النقد والقرض وهو ما جاء به الأمر رقم (11/03) والمتعلق بالنقد والقرض والذي أعطى للجنة المصرفية صلاحيات واسعة وهي تتمتع بسلطة المراقبة والتأديب والمعاقبة⁽³⁾.

1-2 مهام اللجنة المصرفية : حددت المادة (105) من الأمر (03/11) الخاص بقانون النقد والقرض المهام الموكلة

للجنة المصرفية وهي كالتالي :

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها .
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابقتها .
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية .
- تسهر على قواعد حسن سير المهنة .
- تعين عند اقتضاء ، التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملحقات الأخرى الجزائية والمدنية⁽⁴⁾ .

2-2 تشكيلة اللجنة المصرفية :

كانت تشكيلة اللجنة المصرفية حسن نص المادة (144) من قانون النقد والقرض (10/90) تتكون من المحافظ أو نائبه رئيسا وقاضيان يتم تعيينهم من المحكمة العليا باقتراح من رئيس المحكمة العليا وعضوين ذو كفاءة مالية ومحاسبة ومصرفية ، يقترحان من وزير المالية ويعينان بمرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة⁽⁵⁾ .

وبعد الإصلاحات التي جاء بها الأمر رقم (11/03) المتعلق بالنقد والقرض الذي عزز تشكيلة اللجنة المصرفية أصبح أغلب أعضائها من السلطة التنفيذية حيث أن ثلاثة أعضاء منهم يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ، كما حددت المادة (106) من الأمر (11/03) أعضاء تشكيلة اللجنة المصرفية كمايلي⁽⁶⁾ :

- المحافظ رئيسا .

- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي .

- قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس ، بعد

(1) مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 27-28

(2) الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ط 2 ، ص 73

(3) حريجيري فيصل ، المرجع السابق ، ص 64

(4) مولود ديدان أ المرجع السابق ، ص 55

(5) المادة 144 من القانون 10/90 الخاص بالنقد والقرض الملغى

(6) فضيلة ملهق ، المرجع السابق ، ص 63

استشارة المجلس الأعلى للقضاء .

ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .

- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمسة سنوات وتزود اللجنة بأمانة عامة يحدد المجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها و عملها ،بناء على اقتراح من اللجنة (1).

3- مجلس النقد والقرض :

نظرا للمكانة التي يحتلها مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي عرفت تشكيلة جلساته بعض التعديلات منذ تأسيسه (2) إلى الوقت الحالي، بموجب قانون النقد والقرض رقم (10/90) مرقا بالأمر رقم 01/01 إلى غاية صدور الأمر رقم (11/03) المعدل والمتمم بالقانون رقم (04/10) (3) .

3-1 تشكيلة مجلس النقد والقرض :

تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم (10/90) حيث كان يتصرف كمجلس إدارة البنك المركزي وفي الوقت نفسه سلطة نقدية يصدر تنظيمات نقدية ،مالية ومصرفية حيث حددت المادة 32 من نفس القانون تشكيلة المجلس كالتالي :

- محافظ البنك المركزي.

- نواب المحافظ هم ثلاثة أعضاء.

- ثلاثة موظفين سامين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية.

- وثلاثة أعضاء مستخلفين يحلو محل الموظفين عند الاقتضاء(4).

كما نصت المادة 20 من القانون (10/90) على أن محافظ البنك يعين بمرسوم رئاسي وكذلك أمر لنوابه الثلاثة حيث يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، في حين أن أعضائهم الدائمين الذين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية فإنهم يعينون بموجب مرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة(5) .وفي سنة 2001 تم تعديل القانون (10/90) الخاص بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 01/01 وأهم ما جاء فيه هو الفصل بين مجلس إدارة البنك الجزائر ومجلس النقد والقرض حيث أصبح كل واحد منهما مستقل مع الإبقاء على نفس تشكيلة السابقة لأعضاء المجلس مع إضافة ثلاثة أعضاء إضافيين ذو كفاءة اقتصادية ومهنية ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي طبقا للفقرة الثانية من المادة 43(6) .

(1) مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 55-56

(2) عبد الرحيم قزولي ، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ،رسالة ماجستير في القانون الخاص المعق قسم قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان 2014-2015

(3) الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 2010/09/01

(4) المادة 32 من الأمر رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض

(5) المادة 20 من الأمر رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض

(6) أحمد أعراب ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ،كلية حقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس

مجلس النقد والقرض كالتالي :

- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية. ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁾. وعليه أصبح أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يمثلون ثلاثة أرباع أعضاء المشكلين لمجلس النقد والقرض ويصبح على شكل مجلس إدارة موسع إلى عضوين وفي حالة غيابهما ينتج عنه :

ب- لا يمكن منح تفويض لتمثيل العضو الغائب وينعقد مجلس النقد والقرض بأعضاء مجلس الإدارة فقط ومن هنا يتضح أن الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض شكلي فقط⁽²⁾ .

والقرض بصفته سلطة نقدية ، وبصفته سلطة اتخاذ القرارات :

- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي ، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الوقاية في أمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

- منتجات التوفير والقرض الجديدة .

- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها .

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إدارته .

- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر .

(2) محمد ضويفي ، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة دكتورة في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014- ص 172

- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن⁽¹⁾.

ب- بصفته سلطة اتخاذ القرارات :

تتنوع قرارات مجلس النقد والقرض حسب الموضوع فقد تأخذ شكل ترخيص أو سحب اعتماد أو تفويض صلاحيات تنظيم الصرف⁽²⁾ وتنحصر فيما يلي :

- في حالة إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فتح بنك أجنبي في الجزائر أو الاستثمار في الخارج بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري في هذه الحالة يتم اخذ قرار المجلس النقد والقرض⁽³⁾.

- الترخيص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية إذا كانت تمس بغرض المؤسسة أو رأس مالها أو المساهمين فيها⁽⁴⁾.

- الاعتماد هو الإجراء التنظيمي الثاني بعد الترخيص لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال الشروط القانونية والتنظيمية⁽⁵⁾.

- يتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات التفويض في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف بموجب قرارات فردية تنشر في الجريدة الرسمية⁽⁶⁾.

(1) مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 29-30

(2) المادة 82 من الأمر (11/03) من قانون النقد والقرض

(3) المادة 62 من الأمر (11/03) من قانون النقد والقرض

(4) المادة 85 من الأمر (11/03) من قانون النقد والقرض

(5) المادة 92 الفقرة الثانية من الأمر (11/03) من قانون النقد والقرض

(6) المادة 62 الفقرة الثانية من الأمر (11/03) من قانون النقد والقرض

• خلاصة الفصل

لقد تطرقنا من خلال مباحث الفصل الثاني إلى آليات التحكم النقدي في البنوك وتحدثنا كذلك عن الرقابة الداخلية والخارجية في ظل الأمر رقم (11/03)، تعد البنوك من المنشآت المالية الحيوية التي تلعب دورا هاما في اقتصاديات الدول وبالتالي نبعت الحاجة إلى رقابة دائمة ومستمرة على الأموال التي تحتويها وكيفية تحركها دون مساس بها ولا بقيمتها، عن طريق استعمال التكنولوجيا المتطورة في المعاملات المصرفية لتماشي مع التطور الحاصل الذي يعمل على تلبية احتياجات العملاء لتوفير الوقت والجهد والتكلفة وإعطاء نمط قوي وفعال لحركة السوق من خلال تعميم وسائل الدفع العصرية عن طريق تطوير شبكة الموافقة على الدفع الإلكتروني، ومع تفعيل آليات الرقابة الداخلية والخارجية في البنوك من خلال إعطاء أجهزتها الرقابية صلاحيات أوسع لممارسة مهامها الرقابية دون قيود، وسن لوائح وتشريعات وتنظيمات تتماشى مع المشاكل التي تواجهها البنوك للتقليل من الأخطاء والمخالفات الحاصلة.

● الخاتمة العامة

تعد البنوك شريان الحياة الاقتصادية ومحفز للنشطة المختلفة، لما تقوم به من امتصاص للموارد المالية والمساهمة الحقيقي والمباشر في توفير الائتمان المصرفي، حيث تعمل على تعبئة الموارد وإعادة دمجها في الاقتصاد عن طريق المعاملات المالية كمنح قروض ونظرا لطبيعتها فهي تتميز بدرجة عالية من المخاطر وهو ما يتطلب وضع معايير تسمح بتخفيف تعرض المؤسسات البنكية لهذه المخاطر، وفي الحقيقة فإن هذه المخاطر المصرفية قد تأتي من مصادر مختلفة متعلقة بنشاطات داخلية وخارجية للبنك مثل :

- السياسة النقدية المتبعة .

- طبيعة التسيير .

- الموارد المادية والمالية والبشرية المؤهلة المتاحة .

- الوضعية الاقتصادية للدولة .

وباعتبار الرقابة أهم وسيلة تهدف إلى حماية سمعة هذه الأخيرة والتقليل من المخاطر التي تتعرض لها وحماية مصالح المودعين والمساهمين العمل على استقرار المالي داخل النظام المصرفي بشكل عام، فقد برز دور الرقابة كجهاز يحمي البنوك من مختلف المخاطر التي تحيط به، خاصتنا بعد الانهيار الاقتصادي والأزمات المالية التي ضربت الدول المتقدمة، ومن هذا المنطلق سعى المشرع الجزائري بإدخال إصلاحات جوهرية على الجهاز المصرفي تتماشى مع التطورات الحاصلة في بنوك الدول المتقدمة، بوضع آليات وقواعد تنظيمية تسهر على حماية البنوك والمؤسسات المالية، بدءا من قانون النقد والقرض من خلال الأمر (10/90) كأهم محطات للإصلاحات التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال لينتقل الجهاز المصرفي إلى مرحلة جديدة من التطوير والتغيير على كافة الأصعدة من خلال إصدار الأمر (11/03) المتعلق بالنقد والقرض، وكان لهذا التطور انعكاسات واضحة على آليات بنك الجزائر في الإشراف من جهة على إدارة وتسيير السياسة النقدية وما يصاحبها من أهداف وأدوات من جهة الأعمال ونشاطات البنوك.

أولا - نتائج الدراسة

من خلال ما سبق وكخاتمة لهذا البحث يمكن تقديم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية :

- الإصلاحات الاقتصادية بشكل عام والإصلاحات المصرفية بشكل خاص لازالت مستمرة، رغم ترددات الظرفية وبعض نكسات من داخل الجهاز المصرفي ومن خارجه، يمكن القول عموما أن الجهاز المصرفي في الطريق الصحيح برغم من تسجيل بعض النقائص لاكتساب استقلالية بعيدا عن التسيير الإداري الذي كان يسوده، وهو بتطوره هذا يحتاج إلى حرص الدولة في ميادين التنظيم والضبط والمراقبة .

- بالرغم من الإصلاحات المصرفية التي مر بها النظام المصرفي الجزائري ، من خلال إصدار الأمر (11/03) الذي أعطى لبنك الجزائر صلاحيات عامة ، تهدف إلى استقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية ، وفي توفير أفضل الشروط ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على استقرار النقدي والمالي ، إلا أنه تبقى صلاحياته محدودة ولا تتطوع للأهداف المنشودة منه .
- تدخل هيأت خارجية في شؤون البنوك وذلك بممارسة الضغط عليها وهذا ما يعكس عدم وجود استقلالية فعلية للبنوك في عمليات التسيير .
- نقص الخبرة والكفاءة اللازمة من طرف المراقبين لممارسة الأعمال الرقابية بشكل دقيق وفعال داخل البنوك لتسجيل التجاوزات المحتملة .
- الاعتماد على وسائل دفع الالكترونية الجديدة لإعطاء أكثر تنافسية وحماية النقد بدرجة عالية من الأمان
- التكوين النظري غير كافي للأجهزة المكلفة بالرقابة المالية داخل البنوك.

ثانيا - توصيات وأفاق الدراسة

- ضرورة إصدار أنظمة رقابية ذات فعالية ومتطورة قادرة على مسايرة التطورات والمستجدات العالمية في الجانب المصرفي .
- مواكبة التطورات الحاصلة في ميادين الرقابة البنكية من خلال الاحتكاك بالأجهزة الرقابية للدول المتقدمة .
- تزويد البنوك بتكنولوجيا الحديثة للربح الوقت والجهد والتكلفة والتحكم الجيد في المعاملات النقدية داخل البنوك الجزائرية .
- التكوين المستمر للمورد البشري ليصبح أكثر تأهيلا في ممارسته مهامه الرقابية .
- تكثيف عمليات الاتصال والتنسيق بين الأجهزة المصرفية وتبادل المعلومات .
- العمل على تعزيز استقلالية البنك المركزي وتطوير نظم المعلومات لديه ليمارس سياسة الرقابية بصورة أكثر فاعلية.
- كي يتمكن الجزائر من الاستفادة من التقدم التكنولوجي بشكله الأمثل في القطاع المالي والتجاري لابد من وضع معايير تقنية موحدة من اجل إنشاء منظومة اتصالات مترابطة من اجل ضمان سرعة التنفيذ والرقابة وإعطاء للنقد حماية أكثر داخل البنوك.

• قائمة المراجع

أولا المصادر

1- القوانين والنصوص التنظيمية

- النظام رقم 91-07 والمتعلق بقواعد الصرف وشروطه ، الجريدة الرسمية عدد 24 ، مؤرخة في 25 مارس 1992.
- النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، يتعلق بسوق الصرف ، جريدة رسمية رقم 05 مؤرخة في 21 جانفي 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية .
- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة في 15 فيفري 2012.
- القانون رقم 86-12 ، المتعلق بنظام البنوك والقرض .
- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر 11 معدل ومتمم بالأمر رقم 12-03 ج ر 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012.
- الأمر رقم 26-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ج ر رقم 43 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ج 12 والأمر رقم 10-03 ج ر 50 مؤرخة في 01/09/2010.
- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14/04/1990 يتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالقانون 01/01 الجريدة الرسمية العدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990.
- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر 52 مؤرخة في 27/08/2010 ومعدل ومتمم للأمر رقم 10-04 مؤرخة في 01/09/2010 ومعدل ومتمم للأمر رقم 13-08 مؤرخة في 31/12/2013 ومعدل ومتمم للأمر رقم 16-14 المؤرخة في 29/12/2016 ومعدل ومتمم للأمر رقم 17-10 مؤرخة في 11/10/2017.
- الأمر رقم 10/04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/11 جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 01/09/2010.
- الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون رقم 90/10 جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 28 فيفري 2001.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 53 الصادرة في 13 سبتمبر 2009.

- القانون المدني الجزائري .

ثانيا الكتب باللغة العربية

- 1- أحمد أبو الفتوح علي الناقة ، نظرية النقود والأسواق المالية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإشعاع الفنية مصر 2001.
- 2- احمد سفر ، أنظمة الدفع الالكترونية ، منشورات حلبي حقوقية ، بيروت لبنان 2008.
- 3-الأخضر أبو علاء عزي ، الواقعية النقدية في بلد بترولي ، دار اليازوري ، عمان الأردن 2014
- 4-بجراز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2000
- 5- حمزة محمود التريدي ، الائتمان المصرفي ، الوراق للنشر، 2002.
- 6-خالد أمين عبد الله ، التدقيق والرقابة في البنوك ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن 1998.
- 7-رأفت رضوان ، عالم التجارة الكترونية ، منظمة العربية للتنمية إدارية ، مصر جديدة القاهرة ، 1989
- 8-شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1989
- 9-صالح مفتاح ، النقود والسياسة النقدية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر 2005
- 10- صلاح الدين حسن السيسي ، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر الطبعة الأولى ، 2011.
- 11-طارق طه ، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2007.
- 12-الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الطبعة الثانية ، 2003
- 13-طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 2005
- 14- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، 2007.
- 15-عبد الغفار حنفي ، إدارة المصارف ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2002
- 16- عبد الكريم أبو مصطفى ، الإدارة والتنظيم ، المفاهيم الوظائف العمليات ، مصر 2001.
- 17- علي الشريف ، الإدارة المعاصرة ، الدار الجامعية مصر ، 2003.
- 18-فائق شقير و آخرون ، محاسبة البنوك ، طبعة الثانية ، دار المسير ، عمان الأردن ، 2002
- 19-فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دار هومة للنشر ، الطبعة الثانية 2014 .
- 20- فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية) الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008.
- 21-قدي عبد المجيد ، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، دراسة تحليلية تقييمية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، 2003

قائمة المراجع

- 22- قريشي محمد الصغير ،محاضرات في البنوك ،جامعة ورقلة 2018.
- 23- لؤي وديان وزهير الحدر ،الحاسبة الحكومية ،عمان الأردن ، دار البداية ناشرون و موزعون 2010
- 24- محمود العربي ساكر ،محاضرات في الاقتصاد الكلي ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،2004
- 25- مدحت صادق ،أدوات وتقنيات
- 26- مهدي الطاهر غنية ، مبادئ إدارة الأعمال المفاهيم والأساليب والوظائف ،الجامعة المفتوحة طرابلس 2003.
- 27- مولود ديدان ، قانون النقد والقرض ، دار بلقيس للنشر ، 2019
- 28- نادر شعبان إبراهيم سواخ ، الإسكندرية ، 2006 .
- 29- نقود البلاستيكية و أثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية ،دار الجامعية المصرفية ،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة 2010.
- 30- وفاء عجرود ، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، عمان الأردن ، 2014.

ثالثا - أطروحة الدكتوراة

- 01- درواسي مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، حالة الجزائر 1990-2004 ، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005-2006.
- 02- محمد ضويفي ، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة دكتوراة في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر واحد ، 2014-2015 .

رابعا - مذكرات الماجستير

- 01- أحمد أعراب ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية حقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس 2006-2007 .
- 02- أكن لونيس ، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة 2009-2010 ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ثلاثة ، 2010-2011 ،
- 03- بلعيد ذهبية ، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود مالية و بنوك ، جامعة البليدة 2009 .
- 04- جميلة بالعيد ، العولمة واقتصاد البنوك ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو

- 05- حورية حميني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها ، دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005-2006 .
- 06- زهير زواش ، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة العربي ابن مهيدي أم البواقي ، 2010-2011
- 07- عبد الحق شيخ ، الرقابة على البنوك التجارية ، رسالة ماجستير في القانون فرع أعمال كلية الحقوق بودواو ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2009-2010.
- 08- عبد الرحيم قزولي ، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق قسم قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالكايد تلمسان 2014-2015 .
- 09- عبد الغني عباس ، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون فرع أعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2005 .
- 10- عيد عباد منور الرشيدي ، تقييم فاعلية نظم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، الكويت ، قسم المحاسبة ، منشورة ، 2010
- 11- فضيلة بطورة ، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ، رسالة ماجستير في العلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2007
- 12- محلول زكية ، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية ، رسالة ماجستير في العلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2009.

خامسا - مذكرات الماستر

- 01- باكور حنان ، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولة ، ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ، جامعة البويرة ، 2013-2014
- 02- حريحي فيصل ، آليات الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016-2017 .
- 03- خوضر أحمد ، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة ماستر أكاديمي شعبة الحقوق فرع قانون أعمال ، جامعة العربي ابن مهيدي أم البواقي ، 2013-2014.
- 04- دهمش أميرة المخاطر البنكية والية تسييرها (دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة المسيلة) مذكرة ماستر أكاديمي

قائمة المراجع

- في العلوم الاقتصادية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2014-2015 .
- 05- سمية خلاف ، دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في البنوك التجارية ، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم التسيير تخصص علوم التسيير ، جامعة العربي ابن مهدي أم البواقي ، 2013-
- 06- سنوسي خديجة ، دور السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي ، حالة الجزائر 2000-2013 مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك ، جامعة العربي ابن مهدي أم البواقي 2014 .
- 07- شايب فؤاد ، تحديث وسائل الدفع في البنوك التجارية الجزائرية ، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم التسيير ، جامعة أم البواقي 2011-2012 .
- 08- صيود سهام ، تأثير السياسات النقدية على سيولة البنوك التجارية ، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك جامعة العربي ابن مهدي أم البواقي ، 2012-2013 .
- 09- طهير أميرة ، إدارة مخاطر بنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعيار بازل ، دراسة حالة عينة من وكالات بنكية أم البواقي ، مذكرة ماستر أكاديمي ، جامعة العربي ابن مهدي أم البواقي ، 2016-2017 .
- 10- عفان نفيسة ، أثر نظام الرقابة الداخلية على أداء المؤسسات المصرفية ، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013-2014
- 11- قلمين فايزة ، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات ، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك ، جامعة محمد خيضر المسيلة ، 2014-2015
- 12- ماجدة مدوخ ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة دراسة حالة الجزائر مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015-2016
- 13- نوال هلو ، دور تكنولوجيا معلومات في تطوير الخدمة المصرفية ، دراسة حالة بنك الوطني الجزائري ، أم البواقي وكالة رقم 316 ، مذكرة ماستر أكاديمي في تسويق الخدمات ، قسم علوم التسيير ، جامعة العربي ابن مهدي أم البواقي ، 2012-2013 .
- 14- يمينة شبري ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي في الجزائر ، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة 2015-2016 .

- 01- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب ، منتديات الجامعة والبحث العلمي ، الحوار الأكاديمي والطلابي ، قسم الأرشيف
- 02- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب ، منتديات الجامعة والبحث العلمي ، الشيكات في القانون الجزائري
- 03- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب ، منتديات الجامعة والبحث العلمي ، النقود
- 04- نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت أبريل 2009 العدد الرابع
- 05- المعهد الإسلامي للبحوث شعبة التدريب ديسمبر 2017.